

الجمهورية التونسية

مجلة المحروقات

2013

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 سبتمبر 2013

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 00 216 71 43 42 11 . فاكس : 00 216 71 43 42 34

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشر مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

5	قانون إصدار مجلة المحروقات
9	مجلة المحروقات
81	النصوص التطبيقية لمجلة المحروقات
	الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية
83	المكونة لسندات المحروقات
	احتساب وتطبيق الحاصل " " الخاص بتحديد نسب الإتاوة
99	النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح
	القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم
103	قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات
107	مطالب سندات المحروقات: طرق الإيداع والدراسة
133	ملحق
	تنظيم ببناء ومد القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل
135	الوقود، الغاز والمائعة أو المميعة بالضغط وطرق استغلالها ..

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بإصدار مجلة المحروقات⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 بتاريخ 20 أوت 1999 صفحة 1800)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها، تحت عنوان "مجلة المحروقات".

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002) .- تنطبق أحكام مجلة المحروقات على سندات المحروقات التي تمنح بعد دخول المجلة حيز التنفيذ.

وتستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتب المتخذة لتطبيقها امتيازات الاستغلال التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، ويمكن لأصحاب هذه الامتيازات أن يتمتعوا بتطبيق الأحكام الآتي ذكرها من مجلة المحروقات وذلك بعد تقديم طلب في الغرض إلى السلطة المانحة طبق الآجال المحددة بالفصل الثالث أسفله :

. الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.66 الفقرة الفرعية "ب" والمتعلقة بمنح لزمة لإنتاج الكهرباء لأصحاب امتيازات الاستغلال.

. الأحكام المنصوص عليها بالفصول 118 إلى 123 والمتعلقة بتكوين احتياطي الهجر وإعادة موقع الاستغلال إلى حالته الأصلية.

(1) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

. الأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 الفقرة "ح" وكذلك أحكام الفصل 1.116 والمتعلقة بأتاوة الخدمات الديوانية.

. الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.113 الفقرة الفرعية "أ" والمتعلقة بتكوين احتياطي لإعادة الاستثمار.

كما تستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات امتيازات الاستغلال المبنية عن رخص بحث لم يمارس أصحابها خيار تطبيق أحكام مجلة المحروقات كما هو منصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون. إلا أنه يمكن لأصحاب امتيازات الاستغلال المذكورة أن يتمتعوا بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بعد تقديم مطلب في الغرض إلى السلطة المانحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تأسيس الامتيازات المعنية.

الفصل 3. دخول عند دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ لكل صاحب رخصة استكشاف أو صاحب رخصة بحث عن المحروقات سارية المفعول و/أو صاحب امتياز استغلال وقع تأسيسه ولم يتم تطويره أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتب المتخذة لتطبيقها.

وتقتضي ممارسة الخيار المنصوص عليه أعلاه تبليغ تصريح يحرق على ورق متبر ممضى من قبل صاحب الرخصة و/أو امتياز الاستغلال أو ممثل مخول له قانونيا في هذا الغرض. وينبغي أن يتعلق كل تصريح بسند واحد للمحروقات وأن يوجه إلى الإدارة المكلفة بالمحروقات في ظرف مضمون الوصول مع إعلام بالاستلام أو يودع مباشرة لدى مصالحها مقابل شهادة استلام في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ.

وفي حالة عدم ممارسة صاحب سند المحروقات للخيار المشار إليه أعلاه يبقى ذلك السند خاضعا لأحكام التشريعات والتراتب والاتفاقية الخاصة المطبقة عليه، إلى حين انقضائه.

الفصل 4. عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها أعلاه، يصدر الوزير المكلف بالمحروقات قرارا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن قائمة تصنيفية للرخص وامتيازات الاستغلال التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات.

وينجر عن ممارسة هذا الخيار الحق الكامل في تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتب المتخذة لتطبيقها، بداية من نشر القرار المشار إليه أعلاه وتلغى أحكام أمم غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وكذلك أحكام الاتفاقيات المطبقة على سند

المحروقات الذي قام صاحبه بممارسة الخيار المذكور متى كانت مناقضة لأحكام مجلة المحروقات والتراتب المتخذة لتطبيقها ولا تتلاءم معها.

الفصل 5.- مع مراعاة النظم الانتقالية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع أعلاه، تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ النصوص الآتية ذكرها، في حين تبقى أحكامها نافذة فيما يخص سندات المحروقات التي لم يمارس أصحابها الخيار المفتوح من خلال هذا القانون وكذلك امتيازات الاستغلال التي وقع تطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، إلى حين انقضاء أجلها :

(1) الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

(2) القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المنقح للأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

(3) المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

(4) القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المذكور أعلاه.

(5) القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية.

الفصل 6.- تدخل مجلة المحروقات حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يجوز بعد دخولها حيز التنفيذ لأي طالب سند للمحروقات أن يطلب تطبيق أحكام أمر غرق جانفي 1953 المتعلق بالمناجم. ويستثنى من هذا طالبو امتيازات الاستغلال المنجرة عن رخص بحث منحت قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ ولم يمارس أصحابها الخيار المشار إليه بالفصل الثالث أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المحروقات

العنوان الأول

أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول.- تهدف هذه المجلة إلى تحديد النظام القانوني لأنشطة الاستكشاف التمهيدى والاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها وإلى تحديد النظام القانوني للتجهيزات والمنشآت اللازمة للقيام بتلك الأنشطة.

الفصل 2.- يقصد بالمعبارات التالية الواردة في هذه المجلة ما يلي :

(أ) أعمال الاستكشاف التمهيدى : الأعمال الهادفة إلى الكشف عن وجود محروقات باستعمال طرق جيولوجية باستثناء المسح الزلزالي والحفر.

(ب) أعمال الاستكشاف : الأعمال الهادفة إلى الكشف عن علامات تدل على وجود محروقات باستعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية باستثناء أعمال الحفر وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 10 من هذه المجلة.

(ت) أنشطة البحث : الدراسات والأعمال وخاصة منها الجيولوجية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر وكذلك تجارب الإنتاج، على أن لا تتجاوز كل تجربة منها سبعة أيام، وذلك قصد اكتشاف حقول محروقات وتقدير أهمية الاحتياطي الموجود بها والذي يمكن استخراجه، وبصفة عامة جميع العمليات المرتبطة بالأعمال السابقة والمساعدة على بلوغ نفس الأغراض.

(ث) أنشطة الاستغلال : الدراسات والأعمال وخاصة منها أعمال الحفر واستكمال الآبار وكذلك إنجاز المنشآت اللازمة لتطوير حقل محروقات وإعدادها للإنتاج وعمليات التحضير الأولى للمحروقات قصد جعلها قابلة للتسويق، ونقل تلك المحروقات. خاصة بواسطة القنوات وتسويقها، وبصفة عامة كل العمليات الأخرى المرتبطة بالأعمال السابقة والتي من شأنها أن تساعد على بلوغ نفس الأغراض.

(ج) المحروقات : المحروقات الطبيعية السائلة منها والغازية. المحروقات الصلبة، الملاط القطراني، الإسفلت، الهيليوم وغيرها من الغازات القليلة الوجود. ويمكن

اعتبار مواد معدنية أخرى كمحروقات خاضعة لأحكام هذه المجلة وذلك بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي صادر بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات.

(ح) محروقات سائلة : النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي.

(خ) غاز طبيعي : خليط المحروقات الموجود في المكنن في شكل غاز أو محلول في المحروقات حسب معطيات ذلك المكنن. ويشمل الغاز الطبيعي الغاز المصاحب للمحروقات أو المذاب فيها أو غير المصاحب لها.

(د) غاز تجاري : غاز طبيعي استخرجت منه السوائل وعند الاقتضاء بعض الغازات التي ليست من صنف المحروقات، قصد جعله قابلا للاستهلاك طبقا للمواصفات المتفق عليها بين بائع الغاز التجاري ومشتريه.

(ذ) حقل محروقات : تراكم طبيعي للمحروقات.

(ر) فضاءات بحرية : البحار أو أجزاء البحر الخاضعة للسيادة الوطنية أو للهيئة القضائية التونسية.

(ز) مؤسسة وطنية : المؤسسة العمومية الوطنية الخاضعة كلياً لمراقبة الدولة التونسية والمعينة من قبلها.

(س) المقاول : المؤسسة التي تقوم بحساب المؤسسة الوطنية في إطار مقاسمة الإنتاج بتنفيذ وإنجاز وتسيير أعمال الاستكشاف وأنشطة البحث واستغلال المحروقات.

(ش) الاتفاقية الخاصة : اتفاقية البحث عن المحروقات واستغلالها.

(ص) صاحب الرخصة : الحامل لرخصة الاستكشاف أو لرخصة البحث أو لامتياز استغلال أو حاملو الرخصة أو الامتياز إذا ما تم إسناد تلك الرخصة أو ذلك الامتياز بصفة مشتركة إلى عدة أطراف ويسمى هؤلاء جماعياً أصحاب الرخصة وفردياً صاحب الرخصة الشريك.

(ض) الشركات التابعة :

1 - كل شركة أو هيئة يملك صاحب الرخصة الشريك في جمعياتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت.

2 - كل شركة أو هيئة أو مؤسسة عمومية تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت في جمعيات صاحب رخصة شريك.

3. كل شركة أو هيئة تكون أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت في جمعياتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على ملك صاحب رخصة شريك بالمعنى الوارد بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه معا أو على حدة.

(ط) السلطة المانحة : الدولة التونسية الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات أو كل إدارة مختصة في المسائل المنصوص عليها في هذه المجلة.

(ظ) البيئة : العالم الطبيعي بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه، الجوفية منها والسطحية، كمجري المياه والبحيرات والبحيرات الشاطئية والسبخ وما شابه ذلك وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتى أنواع الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل مكونات الثروة الطبيعية الوطنية.

(ع) التأثير : كل اختلال قد يلحقه فعل الإنسان بالبيئة، سواء كان مباشرا أو غير مباشر وعلى مدى قصير أو طويل.

الفصل 3 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002). - تنطبق أحكام هذه المجلة، باستثناء ما تهم أنشطة صاحب الرخصة دون غيره، على كل مؤسسة أشغال أو خدمات تحل محل صاحب الرخصة في تسيير وإنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث و/أو الاستغلال.

ويقصد بمؤسسة أشغال و/أو خدمات على معنى هذا الفصل :

. المقاول إذا تعلق الأمر بعقد مقاسمة الإنتاج،

. الشركة المحدثّة من قبل المؤسسة الوطنية وشركائها إذا تعلق الأمر بعقد المشاركة،

. كل شركة يسند إليها صاحب الرخصة بعد موافقة السلطة المانحة مهمة مقاول عام لأشغال الاستكشاف والبحث و/أو الاستغلال.

الفصل 4. - تعتبر وجوبا حقول المحروقات الكامنة باطن الأرض في كامل التراب الوطني وبالفضاءات البحرية التونسية بوصفها ثروة وطنية ملكا عموميا للدولة التونسية.

الفصل 5. - تعتبر أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها أعمالا تجارية.

الفصل 6.

1.6 : لا يجوز القيام بأعمال استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها إلا بمقتضى سند للمحروقات يسلّمه الوزير المكلف بالمحروقات.

2.6 : سندات المحروقات هي :

(أ) ترخيص الاستكشاف.

(ب) رخصة الاستكشاف.

(ت) رخصة البحث.

(ث) امتياز الاستغلال.

الفصل 7.- لا يمكن أن تبشر أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها إلا من قبل :

(أ) الدولة التونسية، وفق طرق تحدّد في كل حالة معينة.

(ب) المؤسسات العمومية أو الخاصة، التونسية منها أو الأجنبية، التي تتوفر لديها الموارد المالية والقدرة الفنية الكافية للقيام بتلك الأنشطة في أحسن الظروف.

ويمكن للسلطة المانحة في أي وقت أن تشترط في الغرض ضمانا مسلما من هيئة مصادق عليها من قبيلها لتنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالمصاريف و/أو الحد الأدنى من الأشغال.

الفصل 8.-

1.8 إحداث لجنة استشارية للمحروقات يستوجب أخذ رأيها في جميع الحالات المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات أن يطلب رأي هذه اللجنة في خصوص أية مسألة أخرى تتعلق بالمحروقات.

2.8 تحدّد تركيبة اللجنة الاستشارية للمحروقات وطرق سيرها بمقتضى أمر.

العنوان الثاني

في الاستكشاف

الباب الأول

في ترخيص الاستكشاف

الفصل 9.-

1.9 يمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنة واحدة. ويمكن أن يمنح هذا الترخيص لعدة طالبين بالنسبة لنفس المنطقة.

2.9 يمكن أن يتعلق ترخيص الاستكشاف بمساحة تشملها رخصة استكشاف أو رخصة بحث.

وفي هذه الحالة تبقى حقوق صاحب تلك الرخص محفوظة بأكملها وترجع على الحقوق التي يتمتع بها صاحب ترخيص الاستكشاف بمقتضى هذا الفصل وخصوصا في صورة ما إذا تسببت أنشطة صاحب هذا الترخيص في مضايقة مادية ومباشرة لأنشطة صاحب الرخص المذكورة.

3.9 يمكن لصاحب ترخيص استكشاف أن يقوم داخل المحيط المحدد في هذا الترخيص بأعمال الاستكشاف التمهيدي باستثناء كل أعمال المسح الزلزالي وكل عمليات الحفر.

ويمكن للسلطة المانحة تعيين ممثل عنها للمشاركة في هذا الأعمال.

4.9 يمكن إلغاء الترخيص المذكور عندما يباشر صاحبه أعمالا أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

5.9 عند انقضاء مدة صلاحية الترخيص يجب على صاحبه أن يكون قد سلم للسلطة المانحة نسخة من كافة الدراسات المنجزة والمعلومات المتحصل فيها خلال إنجازها للأشغال.

6.9 لا يجوز لصاحب الترخيص أن يتحصل على رخصة استكشاف أو رخصة بحث ويستفيد بمصالح في رخص أو امتيازات استغلال سارية المفعول إذا لم ينجز ما هو ملزم به بمقتضى أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل.

الباب الثاني

في رخصة الاستكشاف

الفصل 10.-

1.10 تمنح رخصة الاستكشاف بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك لمدة سنتين.

ويمكن منح تمديدات في صلاحية رخصة الاستكشاف لمدة لا تتجاوز الاثني عشر شهرا جمليا وذلك بطلب معلل من صاحب الرخصة ويمنح هذا التمديد في صلاحية رخصة الاستكشاف بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات.

2.10 لا تسند رخصة الاستكشاف في منطقة لا تزال مشمولة برخصة استكشاف أو رخصة بحث سابقتين و/أو امتياز استغلال سابق. وفي صورة ما إذا وقع تجاوز وتم إقراره بعد منح رخصة الاستكشاف فإن تصويب حدود هذه الرخصة يتم بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر.

3.10 لا يجوز قبول مطلب رخصة استكشاف إلا إذا كان يتعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذه المجلة. غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة الاستكشاف المحددة بحد دولي والمتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

4.10 يلزم صاحب رخصة الاستكشاف بدفع المعلوم القار المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 101 من هذه المجلة. ويتعهد بمصاريف وإنجاز أشغال جيولوجية وجيوفيزيائية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل⁽¹⁾.

5.10 تخول رخصة الاستكشاف لصاحبها دون سواه الحق في مباشرة أشغال الاستكشاف في المنطقة المحددة بقرار الإسناد باستثناء جميع عمليات الحفر غير تلك المخصصة للحصول على عينات جيولوجية أو زلزالية والتي لا يتجاوز عمقها ثلاثمائة متر (300م).

6.10 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات اتخاذ قرار يقضي بإلغاء رخصة الاستكشاف إذا باشر صاحبها أعمالا غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويصدر قرار إلغاء رخصة الاستكشاف بعد تمكين صاحبها من أجل معقول يحدد له لإبداء ملاحظاته حول التجاوزات التي ارتكبها وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمحروقات في الغرض.

7.10 عند انقضاء مدة صلوحيّة رخصة الاستكشاف يجب على صاحبها أن يكون قد سلم للسلطة المانحة نسخة من تسجيلات المسح الزلزالي والدراسات وجميع المعلومات المتحصل عليها خلال إنجازه للأشغال.

8.10 لا يمكن لصاحب رخصة استكشاف لم ينجز ما هو ملزم به بمقتضى أحكام الفقرة السابعة من الفصل 10 أعلاه أن يتمتع برخصة استكشاف أخرى أو رخصة بحث أو أن ينتفع بمصالح في رخص استكشاف ورخص بحث أو امتيازات استغلال سارية المفعول.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 يتاريخ 10 مارس 2000 صفحة 618.

9.10 يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا لهذا الفصل والشروط المتفق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة والمستفيد.

ولممارسة هذا الحق يجب على صاحب رخصة الاستكشاف أن يطلب من السلطة المانحة تحويل رخصته إلى رخصة بحث في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء تلك الرخصة.

"تمنح رخصة البحث ابتداء من اليوم الموالي لانتهاؤ صلوحية رخصة الاستكشاف. إلا أنه لم تبت السلطة المانحة في مطلب تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث في أجل الشهرين المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 9.10 من هذه المجلة. يمدد في صلوحية رخصة الاستكشاف دون وجوب القيام بأي إجراء آخر وذلك إلى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات، على ألا يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر إضافية." (أضيفت بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

10.10 تسري الحقوق والالتزامات المتعلقة بأصحاب رخص البحث كما نصت عليه بنود هذه المجلة ونصوصها التطبيقية على صاحب رخصة الاستكشاف عند تنفيذه للأشغال المتصلة برخصته.

11.10 تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب رخصة الاستكشاف ودراسته وتحويلها المحتمل إلى رخصة بحث.

العنوان الثالث

في البحث عن المحروقات

الباب الأول

في رخصة البحث

القسم الأول

في إيداع المطلب ودراسته

الفصل 11.- تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب رخصة البحث ودراسته.

الفصل 12.- يجب أن يكون لطالب رخصة البحث مقر أصلي أو مختار بالبلاد التونسية وعند التعذر عليه أن يعين للإدارة ممثلاً له مقيماً بالبلاد التونسية.

وتوجه إلى هذا المقر كل الإشعارات والإعلامات الصادرة عن الغير والمتعلقة بالأعمال الإجرائية الخاصة بتطبيق هذه المجلة.

وإذا تعذر إيصال هذه الإشعارات والإعلامات إلى مقر الإقامة، كما هو منصوص عليه أعلاه، فإنه يتم إيداعها بمقر ولاية تونس.

الفصل 13.-

1.13 لا يجوز قبول مطلب رخصة البحث إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة.

غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة البحث المحددة بحد دولي والمتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

2.13 تكون المحيطات الأولية المشار إليها بالفقرة السابقة مربعة الشكل مساحة كل واحدة منها أربعة كيلومتر مربع. وتكون أضلاع هذه المحيطات موجهة ميدانياً حسب الاتجاهات شمال - جنوب وشرق وغرب ومكونة من أجزاء خطوط متوازية وخطوط قاسمة وتحدد زواياها بالإحداثيات الجغرافية وبأرقام العلامات التي سيقع ضبطها بأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14.- يجب على طالب رخصة البحث أن يلتزم بإنجاز برنامج أشغال بحث بالمحيط المطلوب خلال فترة صلوحيّة الرخصة، وأن يبين هذا البرنامج طبيعة الأعمال الواجب القيام بها وأهميتها، خاصة منها المتعلقة بالحيوفيزياء والحفر وأن يبين كذلك المبلغ الأدنى للمصاريف اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

الفصل 15.-

1.15 تمنح رخصة البحث بالخصوص بناء على معايير القدرات الفنية والمالية لصاحب المطلب وعلى أهمية وطبيعة محتوى برنامج الأشغال المقترح وكذلك على مستوى مساهمة المؤسسة الوطنية أو على شروط اقتسام إنتاج المحرقات كما هو منصوص عليها بالبواب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة.

وفي جميع الحالات تسند رخصة البحث تبعاً لاختيار السلطة المانحة ولا يجوز عن هذا الاختيار أي حق في التعويض لفائدة صاحب المطلب الذي رفض مطلبه كلياً أو جزئياً.

2.15 ويتم إعلام المعني بالأمر برفض مطلبه مباشرة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

3.15 لا يسترد المعلوم القار المدفوع لفائدة الدولة عند إيداع المطلب كما هو مشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 101 من هذه المجلة في صورة رفض المطلب أو إلغائه.

الفصل 16.-

1:16 لا يترتب عن إسناد رخصة بحث أي إضرار بالحقوق التي اكتسبها سابقا صاحب رخصة استكشاف أو بحث أو امتياز استغلال.

2.16 إذا تعلق مطلب رخصة بحث بمحيط يتخطى حدود محيط رخصة استكشاف أو بحث أو امتياز استغلال فلا تمنح الرخصة إلا للمحيط الخارجي لهاتين الرخصتين أو هذا الامتياز.

3.16 إذا لم يقع الإقرار بالتجاوز إلا بعد منح رخصة البحث فإن تصويب حدود الرخصة يتم بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات إما تلقائيا أو بطلب من المعني بالأمر.

4.16 وفي جميع الحالات تمنح رخصة البحث بعد حفظ الحقوق السابقة لأصحاب الرخص.

القسم الثاني

في منح رخصة البحث

الفصل 17.-

1.17 تمنح رخصة البحث بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2.17 وتمنح رخصة البحث لمدة أولية أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط المحددة بهذه المجلة وللتراتب المتخذة لتطبيقها وبالاتفاقية الخاصة

الفصل 18.-

1.18 تخول رخصة البحث لصاحبها دون سواه الحق في القيام بأنشطة البحث داخل محيط الرخصة المذكورة.

2.18 كما تخول هذه الرخصة، لصاحبها علاوة على ذلك الحق ودون سواء في التحصل على امتيازات استغلال وفقا للشروط المحددة بهذه المجلة وللترتيب المتخذة لتطبيقها وبالاتفاقية الخاصة.

القسم الثالث

في الاتفاقية الخاصة

الفصل 19.-

1.19 تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة البحث والاستغلال في المناطق التي تشملها رخصة البحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها. وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللترتيب المتخذة لتطبيقها.

2.19 تحدد الاتفاقية الخاصة بالخصوص :

1 . الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص التي تتعلق بتطبيق الفصول 14، 17، 18، 23، 27، 28، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62 و 108 من هذه المجلة.

2 . شروط منح امتياز الاستغلال ومنها بالخصوص :

(أ) القواعد التي يتعين على صاحب الامتياز احترامها في تحديد محيط امتياز.

(ب) الطرق المتعين اتباعها والتي تسمح لصاحب امتياز الاستغلال باستكمال استكشاف امتياز استغلاله.

3 . الطرق التي يتم بمقتضاها اختيار كيفية استخلاص نسبة الأتاوة النسبية عينا أو نقدا وشروط استخلاصها.

4 . الشروط التي يتم في إطارها تقديم تسهيلات لصاحب الرخصة لإنجاز المنشآت اللازمة لأنشطة البحث والاستغلال والاستعمال المنشآت العمومية الموجودة أو التي قد يتم إحداثها.

5 . الشروط التي تمارس في إطارها رقابة الإدارة وكذلك الشروط المتعلقة بتبليغ المعلومات والوثائق اللازمة لممارسة هذه الرقابة.

6 . شروط أحكام الاتفاقية الخاصة والتي يترتب عن خرقها إلغاء امتياز الاستغلال.

7 . الشروط التي يتم بمقتضاها تطبيق إجراءات مراقبة الصرف بالنسبة إلى صاحب الرخصة.

3.19 توقع الاتفاقية الخاصة بين السلطة المانحة الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة وممثل أو ممثلي صاحب رخصة البحث الذين لهم كافة الصلاحيات القانونية من جهة أخرى.

4.19 توقع الاتفاقية الخاصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة والمؤسسة الوطنية بوصفها صاحبة الرخصة والمقاول يمثلهم أشخاص لهم الصلاحيات القانونية من جهة أخرى وذلك في إطار نظام مقاسمة الإنتاج المشار إليه بالباب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة.

5.19 تتم المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى أمر، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 20- يمكن أن تنص الاتفاقية الخاصة على أن حقوق صاحب الرخصة وإلتزاماته هي نفسها الناجمة عن أحكام هذه المجلة والقرارات التطبيقية الجاري بها العمل بتاريخ إمضاء الاتفاقية.

الفصل 21- يمكن أن تسوى النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بواسطة التحكيم وتحدد هذه الاتفاقية الخاصة طبيعة التحكيم ونوعيته وإجراءاته وكذلك شروط تنفيذ قرار التحكيم.

الفصل 22- تعد الاتفاقية الخاصة النموذجية طبقاً لأحكام هذه المجلة ويصادق عليها بمقتضى أمر.

القسم الرابع

في تجديد رخصة البحث

الفصل 23- لصاحب رخصة البحث الحق في تجديد رخصته مرتين متتاليتين لا تتجاوز مدة الواحدة منها أربع سنوات وذلك وفقاً للشروط التالية :

(أ) أن يكون قد وفى بالالتزامات المحمولة عليه والتي يترتب عن عدم الوفاء بها سقوط الحق أو إلغاء الرخصة، وخاصة منها الالتزامات المتعلقة بالحد الأدنى من المصاريف والأشغال المتعين إنجازها بالمساحة التي تغطيها الرخصة أثناء مدة الصلوحية المنتهي أجلها.

(ب) أن يكون قد قدم مطلباً في التجديد في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلاحية الرخصة.

(ت) أن يكون قد تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد المعينة برنامجاً أدنى من أعمال البحث تمثل كلفته التقديرية تعهداً أدنى بالمصاريف.

(ث) أن يثبت قدرته الفنية والمالية الكافية لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه في أحسن الظروف.

(ج) أن لا يكون قد ارتكب مخالفات نجم عنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

الفصل 24- تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب تجديد رخصة البحث ودراسته.

الفصل 25- يمكن للوزير المكلف بالمحروقات عند تجديد رخصة البحث وبناء على رأي بالموافقة معلن صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات، أن يرخص لصاحب الرخصة في التخفيض من التعهد الأدنى بالمصاريف الواقع تحديده ضمن الاتفاقية الخاصة.

الفصل 26-

1.26 لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث موضوع التجديد نسبة الثمانين بالمائة من مجمع المساحة الأصلية وأي زيادة في المساحة عند التجديد الأول.

وعند التجديد الثاني لا يمكن أن تتجاوز مساحة الرخصة الأربع والستين بالمائة من مجمع المساحة الأصلية وأي زيادة قد تكون طرأت عليها.

2.26 ويضبط صاحب الرخصة باختياره المساحات المتخلى عنها والتي يجب الإعلام بها ضمن مطلب التجديد وعند الإخلال بذلك تتولى السلطة المانحة تحديد تلك المساحات تلقائياً.

3.26 يمكن لرخصة بحث متكونة في الأصل من قطعة واحدة أن تشمل عند التجديد وعلى أقصى حد ثلاث قطع متصلة ببعضها أو غير متصلة. ويجب أن تكون كل قطعة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية ضمن كتلة واحدة ذات شكل هندسي منتظم.

إلا أنه يمكن قبول مطلب تجديد يحتوي على أجزاء محيطات أولية وذلك في صورة ما إذا كان يحد القطعة أو القطع المذكورة أعلاه حد دولي.

الفصل 27.- إذا لم يحقق صاحب الرخصة التعهد الأدنى بالمصاريف وبرنامج الأشغال أو أحدهما، بدون الإخلال بالشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة في فقراته ب و ت و ث وج فإنه يحق له تجديد رخصة بحثه بعد أن يدفع للسلطة المانحة الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب إنجازها ومبلغ المصاريف المنجزة أو المبلغ الضروري لإتمام الأشغال كما نصت على ذلك الاتفاقية الخاصة.

وتكون الدفوعات المشار إليها أعلاه إجبارية حتى في صورة ما إذا تخلى صاحب الرخصة عن رخصته أو قرر عدم تجديدها.

الفصل 28.-

1.28 لصاحب الرخصة زيادة على التجديدين المنصوص عليهما بالفصل 23 من هذه المجلة الحق في تجديد ثالث لمدة لا تتجاوز أربع سنوات شريطة أن يكون عند انقضاء مدة التجديد القانونية قد :

(أ) اكتشف حقل محروقات يخول له الحق في الحصول على امتياز استغلال وقدم مطلباً في هذا الغرض طبقاً لأحكام هذه المجلة والتراتب المتخذة لتطبيقها.

(ب) أوفى بجميع التزاماته خلال مدة صلاحية الرخصة المنتهي أجلها.

(ت) قدم مطلباً في التجديد في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلاحية الرخصة.

(ث) تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد المعنية برنامجاً أدنى من أعمال البحث تمثل تكلفته التقديرية تعهداً أدنى بالمصاريف.

(ج) أثبت قدرته الفنية والمالية الكافية لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه في أحسن الظروف.

(ح) أن لا يكون قد ارتكب مخالفات نجم عنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

2.28 لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث موضوع هذا التجديد الثالث نسبة الخمسين بالمائة (50%) من المساحة الأصلية للرخصة.

3.28 يتم اختيار المساحات المتخلى عنها والإعلام بها وفق الشروط المحددة في الفصل 26 من هذه المجلة.

4.28 يلزم صاحب الرخصة الذي انتفع بتجديد رخصته على إثر قيامه باكتشاف ولم يحقق التعهد الأدنى بالمصاريف والأشغال أو أحدهما بأن يدفع للسلطة المانحة

الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف ومبلغ المصاريف المنجزة أو المبلغ اللازم لإتمام الأشغال المتعهد بها كما تنص على ذلك الاتفاقية الخاصة.

الفصل 29- يمنح تجديد رخصة البحث بداية من يوم انقضاءها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات. يتخذ بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

غير أنه إذا لم تبت الإدارة في مطلب تجديد الرخصة قبل انقضاء مدة صلوحيّتها، فإنه يقع التمديد فيها ضمّنيا دون القيام بإجراءات أخرى وذلك إلى حين صدور قرار الوزير.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

الفصل 30-

1.30 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات أن يمدد في مدة صلوحيّة رخصة البحث أو يزيد في مساحتها أو الاثنين معا وفق الشروط التالية :

أن يقدم صاحب الرخصة مطلبه في أجل شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلوحيّة الرخصة.

(ب) أن يكون التمديد لمدة إضافية تقدر بستنتين أو يشمل مساحة إضافية في حدود الخمسين بالمائة (50%) من المساحة الأصلية لرخصة البحث.

(ت) أن تضبط التعهدات بالمصاريف وبالأشغال على أساس التمديد في مدة الرخصة والزيادة في مساحتها أو أحدهما.

2.30 كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات منح تمديد لمدة سنة إضافية باعتبار التصديد المشار إليه أعلاه وذلك في صورة إثبات صاحب الرخصة حصول مانع أو عائق حال دون سير أنشطة بحثه سيرا طبيعيا. كما يمكن أن يمنح نفس هذا التمديد لمدة سنة لكل صاحب رخصة بحث، بشرط تقديمه للالتزامات بالقيام بأشغال إضافية.

3.30 ويمنح أيضا لصاحب الرخصة، وبناء على طلبه، تمديد لا يتجاوز السنتين في صورة اكتشاف محروقات خلال الفترة الأخيرة من صلوحيّة الرخصة وتعذر القيام

بالأشغال التقييمية لهذا الاكتشاف المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة، وذلك أثناء المدة الباقية من الصلوحية، ولا ينسحب هذا التمديد إلا على المساحة من رخصة البحث التي تم بها الاكتشاف.

4.30 يمنح التمديد في مدة الرخصة والزيادة في مساحتها أو أحدهما كما هو منصوص عليه بهذا الفصل بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على رأي بالموافقة معلل صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5.30 تضبط إجراءات إيداع ودراسة المطلب الخاص بالتمديد في المدة والزيادة في مساحة الرخصة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات.

الفصل 31- يتحتم على صاحب الرخصة، الشروع في أعمال البحث خلال الإثني عشر شهرا التي تلي تاريخ إسناد الرخصة أو تجديدها كما يتحتم عليه متابعة تلك الأعمال بصفة منتظمة خلال كل فترة من فترات الصلوحية.

الفصل 32- يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات أن يرخص لصاحب الرخصة بتغيير برنامج الأشغال الواجب إنجازه خلال فترة من فترات صلوحيتها غير أنه لا تأثير لهذا التغيير بالتعهد بالمصاريف المتعلق بهذه الفترة من الصلوحية.

الفصل 33- تعد من المنقولات ولا تقبل القسمة كل من رخصة الاستكشاف ورخصة البحث وتخضع إحالة رخصة الاستكشاف ورخصة البحث للشروط المبينة بالفصل 34 من هذه المجلة.

الفصل 34-

1.34 يحجر على كل صاحب الرخصة الشريك، إلا بمقتضى ترخيص سابق من السلطة المانحة، أن يفوت كلياً أو جزئياً وبأي وجه من الوجوه في حقوقه والتزاماته المترتبة عن رخصة استكشاف أو رخصة بحث.

ولا يمكن إحالة رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث كلياً أو جزئياً إلا لفائدة مؤسسة تتوفر فيها الشروط المفروضة لمنح الرخصة وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات.

غير أنه تعفى من هذا الترخيص الإحالات بين الشركات التابعة وتعلم السلطة المانحة بهذه الإحالات، وفي هذه الصورة يمكن للسلطة المانحة أن تفرض على

المحيل أو الشركة الأم تقديم تعهد من شأنه أن يضمن تنفيذ المحال له لالتزاماته وخاصة منها إنجاز الحد الأدنى من الأشغال.

وفي كل الحالات يجب أن تكون الإحالة بكتب بين المحيل والمحال له.

2.34 إذا منحت رخصة البحث لعدة شركاء فإنه لا ينجر عن انسحاب أحدهم أو بعضهم إلغاء الرخصة، إذا عادت حقوقهم والتزاماتهم إلى بقية الشركاء وبشرط إعلام السلطة المانحة بذلك، وفي هذه الصورة يعتبر الانسحاب تخلياً وإذا مارس البقية ذلك الخيار فإن الانتقال يشمل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمدة المتبقية.

3.34 وإذا كانت الإحالة كلية أو جزئية يتحمل المحال له كل إلتزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المحال إليه وهي الإلتزامات والحقوق المنجرة عن أحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها وكذلك عن الاتفاقية الخاصة بداية من دخول الإحالة حيز التنفيذ.

4.34 وتدخل الإحالة حيز التنفيذ بداية من يوم توقيع كتب الإحالة المعد للغرض بين المحيل والمحال له بشرط الحصول على ترخيص من السلطة المانحة. وتكون الإحالة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5.34 تحجر كل إحالة لشركة محدثة طبقاً للتشريع أي بلد من البلدان لا تربطه بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو شركة مقرها الاجتماعي بإحدى هذه البلدان، حتى وإن كان المحال له فرعاً للمحيل.

6.34 تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص برخصة الاستكشاف أو رخصة البحث.

الفصل 35.-

1.35 يخول لصاحب رخصة بحث، وفي كل وقت، أن يخفض بمحض إرادته من مساحة رخصته بشرط أن يعلم السلطة المانحة بهذا التخفيض، مع الإشارة بدقة إلى المحيطات الأولية التي يريد التخلي عنها.

وفي هذه الحالة تضبط المساحات المقرر الاحتفاظ بها عند كل تجديد دون اعتبار للمساحات المخفضة إرادياً.

ولا يطرأ بفعل ذلك أي تغيير على الإلتزامات الدنيا بالأشغال والمصاريف المحددة لكل مدة صلوحيّة.

2.35 يخول لصاحب رخصة بحث أن يخفض في أي وقت وبمحض إرادته في مدة صلوحيّة الرخصة شريطة أن يعلم السلطة المانحة بذلك وأن يكون قد نفذ التعهد الأدنى بالأشغال والمصاريف أو كلاهما المتعلقة بالمدة المعنوية بالتخفيض.

3.35 ويضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات المساحة المقرر الاحتفاظ بها ومدة صلوحيّة الرخصة المتبقية أو إحداها.

الفصل 36.-

1.36 يمكن التخلي عن رخصة البحث في أي وقت بناء على تصريح كتابي بالتخلي وذلك شريطة أن يكون صاحب الرخصة قد نفذ تعهداته الدنيا بالأشغال والمصاريف المتعلقة بالمدة المعنوية بالتخلي.

2.36 إذا لم ينفذ صاحب الرخصة التزاماته الدنيا بالأشغال والمصاريف أو كلاهما، فإنه يمكنه التخلي عن رخصة البحث بعد أن يدفع للسلطة المانحة غرامة تعويضية تساوي الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب تحقيقه ومبلغ المصاريف المحقق، أو المبلغ الضروري لتكملة الأشغال المحددة الخاصة بمدة صلوحيّة الرخصة التي تم أثناءها التخلي.

الفصل 37.-

1.37 يمكن إلغاء رخصة البحث في صورة ما إذا :

(أ) لم تعد لدى صاحب الرخصة القدرة الفنية والمالية المشروطة عند إسنادها والمحددة بالفصل 7 من هذه المجلة.

(ب) قدم عمدا معلومات غير صحيحة قصد الحصول على رخصة بحث.

(ت) لم يف بتعهداته التي التزم بها طبقا للفصل 14 من هذه المجلة.

(ث) لم يحترم الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 31، والفقرة الأولى من الفصل 34 من الفصل 61 من هذه المجلة.

(ج) رفض أن يتحمل حقوق والتزامات صاحب أو أصحاب الرخصة الشركاء المنسحبين دون أن يحيلوا هذه الحقوق والواجبات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة.

(ح) رفض تبليغ المعلومات طبقا لأحكام الفصلين 63 و64 من هذه المجلة كمل تمتتها وبينتها الاتفاقية الخاصة.

خ) رفض التقيد بالإجراءات المبلغه له من قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات طبقا للشروط المحددة بالفصلين 133 و 134 من هذه المجلة.

2.37 يتم التصريح بالإلغاء طبق نفس إجراءات منح رخصة البحث وذلك بعد إنذار صاحب الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

3.37 يتحتم على صاحب رخصة البحث الملغاة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دفع غرامة تعويضية للسلطة المانحة حسب ما هو منصوص عليه ضمن الفقرة الثانية من الفصل 36 من هذه المجلة المتعلق بحالة التخلي عن الرخصة.

الفصل 38- لا يمكن لصاحب رخصة البحث المنقضي أجلها بصفة عادية أو الملغاة أو المتخلى عنها أن يحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق في المحيطات التي كانت تشملها الرخصة إلا بانقضاء ثلاثة أعوام بداية من تاريخ انقضاء الرخصة أو إلغائها أو التخلي عنها.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بطلب من صاحب الرخصة وبناء على رأي بالموافقة معمل صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات أن يخفض في ذلك الأجل دون أن يكون أقل من ستة أشهر.

العنوان الرابع

في استغلال المحروقات

الباب الأول

في امتياز الاستغلال

القسم الأول

في شروط منح امتياز الاستغلال

الفصل 39-.

1.39 يمنح امتياز الاستغلال لصاحب رخصة بحث سارية المفعول يكتشف داخل محيط رخصته حقل محروقات يعتبر قابلا للاستغلال اقتصاديا ويستجيب للشروط المنصوص عليها في هذه المجلة والتراتب المتخذة لتطبيقها وكذلك في الاتفاقية الخاصة.

2.39 يمكن للدولة التونسية أن ترخص وفق شروط يتفق عليها مسبقا في إطار اتفاقية خاصة لأي مؤسسة تتوفر لديها القدرة الفنية والمالية اللازمة في استغلال امتياز تم إرجاعه أو تركه أو إسقاطه.

كما يمكن للدولة التونسية وفق شروط يتفق عليها مسبقا وفي نفس الإطار أن تمنح أية مؤسسة تتوفر لديها القدرة الفنية والمالية اللازمة امتياز استغلال يتعلق باكتشاف لا تشمله رخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال.

الفصل 40.-

1.40 إذا أدت أشغال البحث إلى اكتشاف قابل للاستغلال يتعين على صاحب الرخصة قبل تقديم مطلب امتياز الاستغلال، إنجاز برنامج تقييمي خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا كان الاستغلال يتعلق بمحروقات سائلة وأربع سنوات إذا كان الاكتشاف يتعلق بمحروقات غازية وذلك بداية من التاريخ الذي يعتبر الاكتشاف فيه قابلا للاستغلال. ويجب أن يكون التاريخ المذكور مبلغا من صاحب الرخصة كما يجب أن يكون مصادقا عليه من الوزير المكلف بالمحروقات.

2.40 يعتبر الاكتشاف المتعلق بمحروقات سائلة أو غازية قابلا للاستغلال على معنى هذا الفصل، كلما تمكن صاحب الرخصة من أن يثبت للسلطة المانحة قيامه بتجربة إنتاج ذات نتيجة إيجابية.

3.40 يمكن للسلطة المانحة في نطاق البرنامج التقييمي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسمح لصاحب الرخصة بالقيام بتجارب إنتاج ضرورية لمعرفة حركة المكمّن المنتج للمحروقات وتطور إنتاجية الآبار معرفة جيدة حسب الشروط المتفق عليها مسبقا بين صاحب الرخصة والسلطة المانحة خاصة فيما يتعلق بمدة التجارب ونسق الإنتاج.

4.40 تحتسب المصاريف المتعلقة بالأشغال التقييمية وتجارب الإنتاج المنجزة قبل إيداع مطلب الامتياز، بعنوان الالتزامات الدنيا بالمصاريف المتعلقة بالفترة التي تم خلالها تنفيذ هذه الأشغال والتجارب.

5.40 تخضع كميات المحروقات المنتجة والمسوقة أثناء هذه التجارب للشروط التي تنطبق على المحروقات المنتجة في نطاق امتياز الاستغلال، باستثناء الأتاوة النسبية التي تستخلص في هذه الحالة بنسبة خمسة عشر من المائة (15%)

الفصل 41.-

1.41 يحق لصاحب الرخصة بمجرد انتهاء الأشغال التقييمية، أن يحصل على امتياز استغلال يغطي الحقل المكتشف طبق الشروط المحددة بهذه المجلة والتراتب

التطبيقية وكذلك الاتفاقية الخاصة، إذا ما اعتبر أنه يمكن استغلال الاكتشاف اقتصاديا.

2.41 يحق لصاحب الرخصة أن يحصل على امتياز استغلال وفقا للشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا ما أثبت أنه يمكن استغلال الاكتشاف اقتصاديا دون القيام بأشغال تقييمية إضافية.

الفصل 42.-

1.42 إذا أثبت صاحب الرخصة عدم امكانية استغلال اكتشاف محروقات بطريقة منفردة، فإنه يمكن للسلطة المانحة أن ترخص بضمه لاكتشاف أو عدة اكتشافات واقعة ضمن واحدة أو أكثر من رخصه، وذلك بغرض جعل استغلاله ذي مردودية اقتصادية.

2.42 يمكن للسلطة المانحة أن ترخص لنفس الأسباب بضم اكتشافات محروقات تقع ضمن عدة رخص ممنوحة إلى أصحاب رخص مختلفين.

القسم الثاني

في إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته

الفصل 43.- تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته.

الفصل 44.-

1.44 يتحتم على صاحب الرخصة كي يتمتع بحقه في الحصول على امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة أن يقوم بإيداع مطلب امتياز في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء الرخصة التي وقع في إطارها الاكتشاف وفي أجل أقصاه اثني عشر شهرا بعد نهاية الأشغال التقييمية أو أشغال البحث التي أثبت أن الاكتشاف قابل للاستغلال اقتصاديا.

وإذا لم يتسن ذلك يجوز للسلطة المانحة أن تطالب صاحب الرخصة بأن يحيل إليها الاكتشاف دون أي تعويض.

2.44 يمكن للسلطة المانحة أن تفرض على صاحب الرخصة أن يحيل إليها، دون أي تعويض، اكتشافا يعتبره قابلا للاستغلال اقتصاديا في صورة ما إذا لم يتم بتطوير الاكتشاف في أجل أقصاه ست سنوات بالنسبة لاكتشاف محروقات سائلة وثمان سنوات بالنسبة لاكتشاف محروقات غازية وذلك بداية من تاريخ الاكتشاف.

ويعتبر تاريخ الاكتشاف على معنى هذا الفصل تاريخ استيفاء تجارب الإنتاج المشار إليها بالفصل 2 من هذه المجلة والمنجزة بالبئر والتي أبرزت تراكم المحروقات المكونة للاكتشاف.

وعلى أي حال يمكن للسلطة المانحة بطلب من صاحب الرخصة التي تم في إطارها الاكتشاف أن تمدد في الأجل المحددة في هذا الفصل في صورة ما إذا اعتبرت أن الظروف الاقتصادية لم تعد تسمح باحترام تلك الأجل.

الفصل 45.- لا يجوز قبول مطلب امتياز الاستغلال إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة، محتوية على الاكتشاف الذي يوجد بأكمله داخل محيط الرخصة المتأتي عنها امتياز الاستغلال.

غير أنه يمكن قبول مطلب امتياز الاستغلال المحدد بحد دولي والمتضمن من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

الفصل 46.- يعد لمطال كل مطلب امتياز الاستغلال لا يكون مرفقا ب :

(أ) التزام بتطوير حقل المحروقات المغطى بالمساحة المطلوبة.

(ب) خطة تطوير محددة طبقا لأحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 47.- يجب أن تتضمن خطة تطوير حقل المحروقات المشار إليها بالفصل 46 من هذه المجلة بالخصوص ما يلي :

(أ) دراسة جيولوجية وجيوفيزيائية للحقل والخصوص تقدير الاحتياطي الموجود والاحتياطي الثابت الذي يمكن إنتاجه.

(ب) دراسة للمكمن تتضمن طرق الإنتاج المزمع اتباعها والإنتاج المنتظر.

(ت) دراسة شاملة للمنشآت اللازمة لإنتاج ومعالجة ونقل وخرن المحروقات.

(ث) دراسة اقتصادية مصحوبة بتقييم مفصل لنفقات التطوير والاستغلال تبرز القيمة الاقتصادية للاكتشاف.

(ج) دراسة حول الحاجيات من العملة والموظفين مصحوبة بخطة انتداب وتكوين للموظفين والعملة المحليين.

(ح) دراسة لاستغلال المنتجات المرافقة للنفط وخاصة الغاز الذائب أو المصاحب وغاز البترول السائل والمكثفات.

(خ) دراسة حول تدابير السلامة التي يجب اتخاذها لحماية العملة والموظفين والمنشآت والسكان والبيئة وخاصة من الانفجارات والحرائق طبقا للتشريع التونسي

- (1) الساري المفعول في هذا المجال وفي غياب ذلك التشريع طبقا لقواعد العرف المتبعة في الصناعة البترولية والغازية.
- (د) جدول زمني لإنجاز أشغال التطوير.

القسم الثالث

في منح امتياز الاستغلال

الفصل 48 (نقح 1.48) بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

1.48 - يمنح امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2.48 يمنح امتياز الاستغلال لمدة أقصاها ثلاثين سنة بداية من تاريخ نشر القرار المؤسس له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 49.-

1.49 يخول امتياز الاستغلال لصاحبه دون سواه الحق في مباشرة أنشطة الاستغلال داخل المساحة العمومية التي تمر بمحيط هذا الامتياز.

ويمكن لصاحب الامتياز علاوة على ذلك أن يقوم بأنشطة بحث آفاق جيولوجية أخرى غير تلك التي أدت إلى منح امتياز الاستغلال وأن يقوم كذلك بأشغال تقييمية تهدف إلى التثبت من امتداد حقل قبل أو بعد بدء الإنتاج.

2.49 يخول امتياز الاستغلال لصاحبه حق التصرف في المحروقات المستخرجة في إطار ذلك الامتياز خاصة بهدف تصديرها، شريطة إيفائه بالتزاماته وخاصة منها تسديد الأتاوة النسبية في صورة ما إذا دفعت عينا كما ينص على ذلك الفصل 101 من هذه المجلة ومساهمته في تزويد السوق المحلية طبقا للشروط المحددة بالفصل 50 من هذه المجلة كما تتمتها وحددتها الاتفاقية الخاصة.

الفصل 50.-

1.50 تتمتع السلطة المانحة بحق الأولوية في شراء نصيب معين من إنتاج المحروقات السائلة المستخرجة من قبل صاحب الرخصة أو لحسابه في إطار امتيازات

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 يتاريخ 10 مارس 2000 صفحة 618.

استغلاله الموجودة في البلاد التونسية بهدف تغطية حاجيات السوق المحلية. ويتم احتساب الكميات التي ينبغي تخصيصها للسوق المحلية بعنوان هذا الشراء وفقا للكميات التي ينتجها كل امتياز استغلال بنسبة أقصاها عشرين بالمائة (20%).

إن الثمن المطبق لهذه البيوعات هو الثمن العادي في حالة التسليم على ظهر الناقل الذي يتحصل عليه صاحب الرخصة بمناسبة بيوعاته عند التصدير، يخفض منه بنسبة عشرة بالمائة (10%).

2.50 إذا مارست السلطة المانحة حقها في أولوية الشراء، يلزم صاحب الرخصة بأن يؤمن لها تسليم الكميات المعنية حسب الشروط المذكورة في الإعلام وطبقا للمقتضيات المحددة بالاتفاقية الخاصة. وتعتبر الكميات المسلمة على هذا الأساس بيوعات محلية، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة الصرف، ويدفع ثمنها بالدينار التونسي دون إدخال حقوق صاحب الرخصة المتعلقة بتحويل الفوائض والواردة بالفصل 128 من هذه المجلة.

الفصل 51- يترتب عن منح امتياز استغلال وبموجب القانون إلغاء رخصة البحث داخل المحيط الممنوح. وتحتفظ هذه الرخصة بصلاحياتها خارج هذا المحيط. ولا يترتب عن منح امتياز الاستغلال هذا، أي تغيير في المساحات المحتفظ بها بمناسبة كل تجديد لتلك الرخصة ولا في التعهدات الدنيا بالأشغال والمصاريف المحددة لكل فترة من فترات صلاحية تلك الرخصة.

الفصل 52- يتحتم على صاحب امتياز الاستغلال الشروع في أشغال تطويره في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ منحه امتياز الاستغلال.

وفي صورة مخالفة ذلك يمكن للسلطة المانحة إلغاء الامتياز والتصرف فيه بكل حرية دون منحه أين تعويض.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 53-

1.53 تعتبر حقول المحروقات عقارات. كما تعتبر عقارات بالإضافة إلى البناءات، الآلات والتجهيزات وكل المعدات المثبتة بالمكان بغرض مباشرة أنشطة الاستغلال.

كما تعتبر عقارات بحكم القانون الآلات والتجهيزات والمعدات المخصصة لمباشرة الأنشطة المذكورة الغير مثبتة بالمكان.

2.53 ولا تخضع العقارات المحددة بهذا الفصل لأحكام القانون العقاري المتعلقة بالعقارات المسجلة ولا يمكن رهنها.

3.53 تعتبر منقولات المحروقات المستخرجة والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المعدات وكذلك الأسهم والحقوق في كل شركة تباشر أنشطة الاستغلال.

الفصل 54.- يعتبر امتياز الاستغلال من المنقولات ولا يقبل القسمة.

وتخضع إحالة امتياز الاستغلال للشروط المبينة بالفصل 55 من هذه المجلة.

الفصل 55.-

1.55 تحجر، إلا بموجب ترخيص مسبق من السلطة المانحة الإحالة الكلية أو الجزئية لحقوق أي شريك في امتياز الاستغلال وذلك مهما كان شكل تلك الإحالة.

ولا يمكن إحالة امتياز الاستغلال كلياً أو جزئياً، إلا بمقتضى ترخيص يصدره الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات.

غير أنه تعفى من هذا الترخيص الإحالات بين الشركات التابعة لبعضها : وتكون هذه الإحالات موضوع إعلام مسبق للسلطة المانحة.

2.55 إذا منح امتياز الاستغلال لأصحاب رخصة شركاء فإن انسحاب أحدهم أو العديد منهم لا ينجر عنه إلغاء امتياز الاستغلال ما دام الشريك أو الشركاء الآخرون يحلون محل المنسحب أو المنسحبين في الحقوق والواجبات ويبلغون ذلك إلى السلطة المانحة. إلا أنه لا تنتقل إلى أصحاب الرخصة الشركاء الباقين الحقوق المتعلقة بالاستهلاك المحاسبي وبتسديد المصاريف من المؤسسة الوطنية فيما تعلق بحصة صاحب الرخصة الشريك الذي انسحب.

وفي هذه الحالة يعتبر الانسحاب إحالة بين أصحاب نفس الامتياز، وتخضع هذه الإحالة للترخيص المنصوص عليه في هذا الفصل.

3.55 ويعتبر باطلاً ولا أثر له كل تصرف مخالف لهذا الفصل ويمكن أن يترتب عن ذلك إلغاء امتياز الاستغلال.

4.55 في صورة ما إذا كانت الإحالة خاضعة لترخيص السلطة المانحة تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الأولوية للحصول على الحقوق، موضوع الإحالة وذلك بنفس الشروط والمقتضيات التي تحصل عليها المحيل والتي ينبغي إعلام المؤسسة الوطنية بها في أجل لا يتجاوز تاريخ إيداع مطلب الإحالة. وفي هذه الصورة، يجب على

المؤسسة الوطنية حتى لا يسقط حقها في الأولوية، أن تعلم المحيل بقرارها في ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق في ظرف ثلاثين يوما بعد إيداع مطلب الإحالة.

5.55 وفي صورة الإحالة الكلية أو الجزئية لامتياز الاستغلال يتحمل المحال إليه كل التزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المحال إليه، والمترتبة عن أحكام هذه المجلة والاتفاقية الخاصة.

6.55 تدخل الإحالة حيز التنفيذ عند إمضاء المحيل والمحال إليه كتب الإحالة شريطة الحصول على ترخيص السلطة المانحة، وفي جميع الحالات يخصص في الإحالة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

7.55 تحجر كل إحالة لفائدة شركة مؤسسة طبق تشريع أي بلد من البلدان لا تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو شركة يكون مقرها الاجتماعي بإحدى هذه البلدان حتى وإن كان المحال له فرعاً للمحيل.

8.55 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008).- تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص بامتياز الاستغلال والالتزامات المتعلقة بها.

الفصل 56.- يخول في كل وقت لصاحب امتياز استغلال أن :

(أ) يخفض من مساحة هذا الامتياز على أن يعلم السلطة المانحة بالمحيطات الأولية التي يعتزم التخلي عنها.

(ب) يتنازل عن الامتياز، طبقاً للشروط المحددة في هذه المجلة والتراتب المتخذة لتطبيقها والاتفاقية الخاصة.

الفصل 57.-

1.57 يمكن إلغاء امتياز الاستغلال إذا :

(أ) لم تعد لدى صاحب الامتياز القدرات المشروطة بالفصل 7 من هذه المجلة.

(ب) لم يؤد صاحب الامتياز الأتاوة النسبية على الإنتاج طبق أحكام هذه المجلة والاتفاقية الخاصة.

(ت) رفض صاحب الامتياز أن يتحمل حقوق وواجبات شريك منسحب وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 55 من هذه المجلة.

ث) رفض صاحب امتياز الاستغلال تبليغ المعلومات المتعلقة بالاستغلال، طبقاً لأحكام الفصلين 63 و64 من هذه المجلة، كما تمتتها وضبطتها الاتفاقية الخاصة.

ج) رفض صاحب الرخصة التقيد بالإجراءات المبلغه له من قبل رئيس المصالح المكلف بالمحروقات، طبقاً للشروط المحددة بالفصلين 131 و132 من هذه المجلة.

2.57 يتم التصريح بالإلغاء طبق نفس إجراءات منح امتياز الاستغلال وذلك بعد إقرار صاحب الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

الفصل 58.-

1.58 عند انقضاء امتياز الاستغلال أو التنازل عند أو إلغائه، يرجع الامتياز إلى السلطة المانحة دون إعفاء صاحب الرخصة من التزاماته وخاصة تلك الواردة بالفصول 118 إلى 123 من هذه المجلة.

كما تحال إلى السلطة المانحة العقارات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذه المجلة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة.

2.58 إلا أنه عند انقضاء امتياز الاستغلال يكون لصاحب الرخصة حق الأفضلية ومواصلة الاستغلال وفق نفس البنود والشروط التي تكون السلطة المانحة قابلة بمقتضاها للتعاقد مع الغير.

ويمارس صاحب الرخصة حق الأفضلية المذكور في أجل لا يتجاوز ستين يوماً بداية من تاريخ تبليغه للبنود والشروط المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني

في الواجبات المشتركة

المحمولة على أصحاب الرخص

الفصل 59.-

1.59 يكون صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال ملزماً بمباشرة أنشطته المتعلقة بالاستكشاف أو البحث و/أو الاستغلال وفق التشريع والتراتب الجاري بها العمل في الميادين الفنية والسلامة وحماية البيئة، وحماية الأراضي الفلاحية والغابات والملك العمومي للمياه. وفي غياب تراتب منطبقة يلتزم

صاحب الرخصة باتباع القواعد والمقاييس والعرف في محيط مماثل في الصناعة البترولية.

2.59 كما يكون صاحب الرخصة ملزما بأن :

(أ) يقوم في كل مرحلة من مراحل أنشطته المتعلقة بالبحث والاستغلال بدراسة التأثير على البيئة وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وأن يحصل على المصادقة المسبقة لهذه الدراسة قبل القيام بالأشغال المزمعة.

(ب) يتخذ كل التدابير الرامية لحماية البيئة وأن يحترم ما التزم به في دراسة التأثير على البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

(ت) يؤمن مسؤوليته المدنية لتغطية الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير والناجمة عن مباشرة أنشطته بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تغطية أخطار الإضرار بالبيئة.

3.59 كما يكون صاحب الرخصة ملزما بأن :

(أ) يتخذ في صورة ظروف استثنائية مترتبة عن عامل طبيعي أو عن أنشطته الإجراءات الحينية والضرورية لحماية حياة الأشخاص والبيئة، وفي صورة عدم إتمام ذلك يمكن للسلط المختصة اتخاذ الإجراءات المذكورة عوضا عن صاحب الرخصة.

وفي هذه الحالة يلزم صاحب الرخصة بتسديد كافة المصاريف التي استوجبها الغرض.

(ب) يؤمن التدخلات المستعجلة بأن :

- يوفر على العين كميات كافية من المواد والتجهيزات المعدة لمكافحة التلوث والحرائق وكذلك الأدوية ووسائل الإغاثة اللازمة في الإعاقات الأولية للمتضررين من الحوادث.

- يضبط خططا خاصة بالتدخل السريع تشمل كل الحالات الطارئة التي يمكن أن تجد بحضائره وبتوابعها القانونية، ويسلم نظيرا من هذه الخطط للسلطة المانحة وكذلك السلط المختصة.

- يضبط خططا خاصة بالتدخل السريع في حالة تلوث بحري محدود الأثر في دوائر المحطات النهائية للنفت وحول منصات التنقيب وإنتاج النفط وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتخضع هذه الخطط لمصادقة السلط المختصة المكلفة بالحروقات وبالبيئة.

4.59 يتحتم على صاحب الرخصة إعلام رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والسلطة المختصة في مجال البيئة والتلوث، بكل تلوث حدث بحضائره وبتوابعها القانونية.

كما يتحتم عليه إعلام مصالح الحماية المدنية ورئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والسلط المختصة في مجال السلامة والصحة وحوادث الشغل بكل حادث خطير جد بحضائره وبتوابعها القانونية.

الفصل 60.- يتعين على صاحب الرخصة وبطلب من السلطة المانحة أن يثبت سلامة منشآت الإنتاج بواسطة مكتب مستقل معترف به من السلطة المانحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وطبقا للقواعد والمقاييس السليمة في الصناعة النفطية الدولية.

الفصل 61.- يتحتم على صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال، عند انقضاء رخصة البحث سواء بنهاية آخر فترة صلوحياتها أو عند التخلي أو الإلغاء أو عندما يقرر صاحب امتياز الاستغلال إنهاء أنشطة الاستغلال مع مراعاة أحكام الفصل 118 من هذه المجلة، أن يعيد إلى حالتها الأصلية المساحات المرجعة و/أو مواقع الاستغلال المتروكة، بما من شأنه أن لا يلحق، على المدى القصير أو الطويل ضررا بسلامة الغير والبيئة والموارد، وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتخضع عمليات ترك مواقع الاستغلال والتفكيك وإزالة المنشآت البترولية البحرية وكذلك إرجاع المواقع البحرية إلى سابق حالتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك المقاييس والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

ويتعين على صاحب الرخصة تقديم خطة هجر تتضمن شروط الهجر وإرجاع المواقع إلى سالف وضعها. تتم المصادقة على هذه الخطة، من قبل السلط المختصة المكلفة بالمحروقات والبيئة معا.

الفصل 62.-

1.62 يكون صاحب الرخصة مخالفا للالتزامات المترتبة عن هذه المجلة إذا لم يثبت على أن الإخلال بالالتزامات ناتج عن حالة قوة القاهرة.

ويمنح حصول القوة القاهرة صاحب الرخصة الحق في تعليق تنفيذ التزاماته طيلة المدة التي يتعذر عليه فيها كليا أو جزئيا الوفاء بذلك. وتضبط الاتفاقية الخاصة بحالات القوة القاهرة.

(أ) يتعين على صاحب الرخصة تشغيل التونسيين أولا إذا تلائم ذلك مع حسن تسيير أنشطته، وفي صورة عدم وجود تونسيين يمكن للسلطة المانحة أن ترخص له في التشغيل الوقتي لرعايا دول أخرى. وفي هذا الصدد يتحتم على صاحب الرخصة ضمان تكوين الأعوان التونسيين في كل الاختصاصات المطلوبة في نشاطه، وذلك طبق خطة تدريب تصادق عليها السلطة المانحة مسبقا.

(ب) «يتحتم على صاحب الرخصة إعطاء الأولوية، كلما كانت الأسعار والجودة وأجال التسليم متقاربة، في استعمال :
- المعاديات والمواد المنتجة بتونس.

- خدمات المؤسسات أو المتعاملين بالباطن ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 63.- يجب على صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال تبليغ السلطة المانحة كل ما لديه من معلومات ذات صبغة جيولوجية وجيوفيزيائية وهيدرولوجية، والحفر والاستغلال.

ولا يمكن لهذه المعلومات أن تُنشر لدى العموم أو تبليغ للغير إلا بموافقة مسبقة من صاحب الرخصة، باستثناء ما يخص منها الإحصائيات الإجمالية والجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية.

إلا أن هذه الموافقة تصبح غير إجبارية إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص مناطق من الرخص و/أو امتيازات الاستغلال التي تم إرجاعها للسلطة المانحة.

الفصل 64.-

1.64 يتحتم على صاحب الرخصة موافاة السلطة المانحة طبقا لنموذج معتمد من قبلها، بتقرير ربع سنوي وآخر سنوي يتعلقان بالأنشطة والمصاريف المنجزة في إطار البرامج والميزانيات السنوية التي تم إبلاغها إليها.

2.64 يتعين على صاحب الرخصة، أن يبلغ عقود الخدمات والأشغال والتجهيزات التي يتجاوز مبلغها المقدار المحدد بالاتفاقية الخاصة.

ويجوز للسلطة المانحة أن تطلب من صاحب الرخصة كل المبررات لتلك المصاريف بما في ذلك تلك التي تقوم بها الشركة الأم أو الشركات التابعة من نفس مجموعة هذه الأخيرة.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمحروقات الغازية

القسم الأول

في استعمال الغاز

الفصل 65.- يضبط نظام الأولوية في استعمال الغاز كالآتي :

(أ) استعماله من قبل صاحب الرخصة لحاجياته الخاصة في الحقل وبوحدات المعالجة بالنسبة لعمليات الإنتاج و/أو حقنه في حقوله.

(ب) تلبية حاجيات السوق المحلية التونسية.

(ت) التصدير على حالته أو بعد تحويله إلى منتجات مشتقة.

الفصل 66.-

1.66 يستعمل صاحب الرخصة بكل حرية القسط الراجع له من الغاز الطبيعي وذلك بعد تلبية الحاجيات المذكورة بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل 65 من هذه المجلة وخاصة تصديره على حالته أو بعد تحويله إلى منتجات مشتقة.

2.66 ويجوز لصاحب الرخصة إنجاز مشروع تصدير منجز لهم أحد حقول الغاز أو الجمع بمشروع متكامل كل حقول الغاز المخصصة للتصدير، أو المشاركة مع أصحاب رخص أخرى للقيام بمشروع مشترك لتصدير الغاز.

3.66 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

أ - يسمح لصاحب امتياز الاستغلال باستعمال الغاز أو البترول الخام أو المنتجات الفرعية المستخرجة منها بهدف إنتاج الكهرباء قصد تزويد خصائره دون سواها وبيع الفائض المنتج على حاجاته الخاصة من الطاقة الكهربائية لكل هيئة توزيع تعينها السلطة المانحة حسب مقتضيات المحددة بالاتفاقية الخاصة.

ب - يمكن الترخيص لصاحب امتياز الاستغلال في تشمين الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من حقول المحروقات الراجعة إليه بهدف إنتاج الكهرباء وبيعه بصفة حصرية لمؤسسة توزيع تعينها السلطة المانحة.

كما يمكن للسلطة المانحة أن ترخص لذات عمومية أو خاصة تتمتع بالكفاءات الفنية والمالية اللازمة في إنتاج الكهرباء باعتماد الغاز غير القابل للتسويق

المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات قصد بيعه بصفة حصرية لمؤسسة توزيع تعينها السلطة المانحة.

وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء.

الفصل 67.-

1.67 يتمتع كل إنتاج للغاز الطبيعي متأت من حقل تونسي بأولوية الترويج بالسوق المحلية طالما سمح بذلك الطلب المحلي.

2.67 كل زيادة في الطلب المحلي يمكن تلبيتها حسب شروط اقتصادية من الغاز الطبيعي تخصص حسب الأولوية للمصادر الآتية :

(أ) إنتاج أصحاب الرخص المستقرين والمرتبطين مع السلطة المانحة ببرنامج والتزامات متبادلة الإنتاج والترويج.

(ب) إنتاج الحقول الجديدة، ولتحديد أولوية الترويج بالسوق المحلية، يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الإعلام النهائي بتقدير الاكتشاف المنصوص عليه بالفصل 68 من المجلة في حدود الكميات المعلم بها.

3.67 وفي حالة القيام باكتشافات متزامنة يقتسم الطلب بين المنتجين كل حسب الاحتياطي الممكن استخراجه كما تم إبلاغه للسلطة المانحة ما عدى تنازل أحدهم لفائدة الآخر، ويتمتع صاحب الرخصة المتنازل من جديد بدور تفضيلي تجاه كل منتج جديد.

الفصل 68.-

1.68 يتولى صاحب الرخصة حالما يكون قادرا على إعطاء تقديرات ملزمة للاحتياطي الموجود ولتوقعات إنتاج الغاز المقترنة باكتشافه يعتبره قابلا للاستغلال إعلام السلطة المانحة بذلك بغرض أن يكون على بينة من الكميات التي يمكن ضمان ترويجها بالسوق المحلية.

2.68 وتعلم السلطة المانحة صاحب الرخصة في ظرف ستة أشهر الموالية لذلك الإعلام بالكميات التي يمكن أن تضمن ترويجها طبقا للشروط المحددة بهذه المجلة. ولا يكون هذا الضمان من قبل السلطة المانحة صالحا إلا إذا باشر صاحب الرخصة في ظرف ستة أشهر تنفيذ البرنامج التقييمي المشار إليه بالفصل 69 من هذه المجلة وأعلمها بقرار التطوير خلال الأربع سنوات الموالية بداية من تاريخ الإعلام بالاكتشاف.

3.68 وعلاوة على ذلك يجب على صاحب الرخصة إعلام السلطة المانحة بكل أمر جديد من شأنه أن يدخل تغييرا هاما على تقديره الملزم للاحتياطي الموجود وتوقعات الإنتاج، وإلا بطل الالتزام بالترويج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 68 من هذه المجلة. ويجب عليه أن يبلغ تلك المعلومة في أقرب الآجال بإعلام المراجع معتمدا على تقدير ملزم جديد كما حددته الفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك ليتمتع بضمان ترويج يأخذ بعين الاعتبار التقدير المراجع.

الفصل 69.-

1.69 يتعين على صاحب الرخصة حال إبرام اتفاق بينه وبين السلطة المانحة حول برنامج الإنتاج والترويج كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 68 من هذه المجلة، أن ينجز على نفقته برنامجا تقييميا كاملا حول اكتشاف الغاز في الآجال المحددة بالفصل 40 من هذه المجلة، يسلم في نهايته للسلطة المانحة تقريرا فنيا واقتصاديا يتضمن العناصر المذكورة بخطة التطوير المشار إليها بالفصل 47 من هذه المجلة.

2.69 ويمكن للسلطة المانحة أن تؤكد الاحتياطي الثابت، وكذلك نسق الإنتاج المتوقع بواسطة مكتب استشاري مستقل من اختيارها وعلى نفقتها، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم للمكتب الاستشاري الذي تختاره السلطة المانحة كل المعلومات والوثائق الاساسية اللازمة.

القسم الثاني

في الإحالة إلى المؤسسة الوطنية

الفصل 70.-

1.70 يجوز للسلطة المانحة أن تطلب من صاحب الرخصة تحويل الاكتشاف للمؤسسة الوطنية إذا لم يعلم صاحب الرخصة بقرار التطوير في خلال السنوات الأربع التالية لتحقيق اكتشاف يضمن إنتاج كميات من الغاز القابل للاستغلال اقتصاديا، بعد تلبية حاجياته الخاصة.

2.70 وفي مقابل ذلك تدفع المؤسسة الوطنية سنويا لصاحب الرخصة عشرين بالمائة (20%) من الأرباح الصافية الناتجة عن الاستغلال وتحسب هذه الأرباح، بالنسبة إلى المداخيل، على أساس ثمن الإحالة المحدد بالفصل 73 من هذه المجلة وبالنسبة إلى التكاليف على أساس نفقات التطوير والاستغلال المنجزة في الحقل من قبل المؤسسة الوطنية.

3.70 وتكون المؤسسة الوطنية في حل من كل التزام إزاء صاحب الرخصة عندما يبلغ ما سدده حدا أقصى يساوي مرة ونصف مبلغ نفقات صاحب الرخصة التي أدت مباشرة إلى الاكتشاف الغازي أو عندما ينتهي الاستغلال ولا تكون الدفوعات المسددة قد بلغت هذا الحد الأقصى.

4.70 تعتبر نفقات مرتبطة مباشرة بالاكتشاف.

(أ) نفقات التقدير الموالية لاكتشاف التركيب المنتج.

(ب) نفقات حفر الآبار التي أدت إلى إبراز التركيب وكذلك حفر الآبار بما في ذلك تلك التي أجزت بعد أول عثور على علامات والهادفة إلى تحديد التركيب المعني.

(ت) حصة من مصاريف الاستطلاع الزلزالي والجيوفيزيائي أو غيره التي أنفقت على الرخصة. وتكون هذه الحصة مناسبة لعدد الآبار المتعلقة بالتركيب المعني بالمقارنة بمجموع الآبار التي تم إنجازها في إطار الرخصة إلى حد تاريخ قرار تحويل الاكتشاف إلى المؤسسة الوطنية.

5.70 ويجوز لصاحب الرخصة أن يتنازل عن هذا التسديد المذكور أعلاه وأن يختار المحافظة على كل المصاريف قصد استهلاكها في اكتشافات لاحقة.

الفصل 71.-

1.71 إذا لم يأخذ صاحب الرخصة بعين الاعتبار استغلال الغاز المصاحب والغاز الذائب في خطته للتطوير المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة، يجوز للسلطة المانحة أن تطلب منه أن يسلمها الغاز مجاناً عند خروجه من محطة الفصل ومعالجة الهيدروكربونية دون أن يكلفه ذلك استثماراً إضافياً.

ويلزم صاحب الرخصة بطلب من السلطة المانحة بإضافة بعض التجهيزات بمنشأته من شأنها تمكينه من التحصيل على الغاز وتحمل هي الاستثمارات المترتبة عن ذلك.

2.71 إذا ارتأى صاحب الرخصة في خطته لتطوير الحقل، كما تم تحديدها بالفصل 47 من هذه المجلة، استغلال الغاز المصاحب والغاز الذائب خلفاً لما جاء بالجدول الزمني للإنجاز المنصوص عليه بنفس الفصل، ولم يشرع في الأشغال خلال أجل مدته سنتين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه بالجدول، فإن صاحب الرخصة يلزم بطلب من السلطة المانحة، على التنازل مجاناً عن هذا الغاز للمؤسسة الوطنية التي تتحمل بدورها أعمال التهيئة المحتملة التي ستدخل على منشأته.

في الإحالة إلى السوق المحلية

الفصل 72.-

1.72 في حالة اتفاق بين السلطة المانحة وصاحب الرخصة على تطوير اكتشاف غاز مخصص كلياً أو جزئياً للسوق المحلية، يبرم عقد تزويد تحت إشرافها بين صاحب الرخصة والمؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية والتي يعينها السلطة المانحة.

2.72 ويجب أن يحدد عقد تزويد الغاز التزامات الأطراف المتعاقدة في مجال تسليم الغاز التجاري وتلقيه وتكون الالتزامات المتفق عليها مبنية على أساس العدالة والمعاملة بالمثل بين البائع والمشتري.

وعلى العقد أن يوضح بالخصوص مدة الالتزام والكميات والمواصفات النوعية ونقطة تسليم الغاز التجاري.

وإذا ما أبرم العقد لمدة طويلة وإذا ما كان تطوير الاكتشافات مخصصاً أساساً للسوق الداخلية يمكن أن يتضمن العقد بطلب من صاحب الرخصة بندا يلزم المشتري بتسديد جزء من الثمن في حالة الإخلال بتلقي الكميات المتعاقدة بشأنها.

وينبغي أن يشير العقد في هذه الحالة إلى التزام متبادل بتسليم الغاز أو التزام بتعويض المشتري في حالة الإخلال بتسليم الكميات المتعاقدة بشأنها ويكون هذا الالتزام بالتعويض محدداً بثلاث سنوات متتالية. وإذا ما استمر عدم التسليم فيما يزيد عن ثلاث سنوات يصبح المشتري في حل من الالتزام بدفع ثمن الغاز الذي لم يقع تسليمه.

3.72 يدفع ثمن بيع الغاز للسوق الداخلية بالدينار التونسي وبالعملة الأجنبية حسب نسب يقع ضبطها بعقود البيع والشراء المبرمة بين صاحب الرخصة والمؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية.

الفصل 73.-

1.73 تضمن السلطة المانحة لصاحب الامتياز بالنسبة لحاجيات السوق المحلية ترويج الغاز التجاري بسعر يقع ضبطه بأمر.

وينطبق هذا السعر على الغاز التجاري المسلم بنقطة دخول الشبكة الأساسية لنقل الغاز التابع لمؤسسة أو مؤسسات مكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية والتي

تعينها السلطة المانحة وفي حالة تسليم الغاز بنقطة تبعد عن النقطة المذكورة أعلاه يعدل سعر الغاز تبعا لذلك.

2.73 ويكون هذا السعر صالحا عند استعمال الغاز كوقود أما عند استعماله كمادة أولية يحدد السعر بالاتفاق بين السلطة المانحة وصاحب الرخصة بشكل يضمن لهذا الأخير مردودا عادلا مع الأخذ بعين الاعتبار الضغوط الاقتصادية الخاصة بالصناعة المستعملة لهذه المادة ويمكن لصاحب الرخصة أن يطلب من السلطة المانحة أن تحدد هذا الثمن قبل تقييم وتطوير الاكتشاف.

الفصل 74.-

1.74

(أ) يحق لصاحب الرخصة أن يستخرج المواد المشتقة من الغاز أو المصاحبة له مثل الغازولين وغاز البترول السائل وينبغي مع ذلك أن يتمشى الاستخراج مع المتطلبات المشروعة لمشتري الغاز لضمان استمرارية التوريد ومواصفات الغاز التجاري.

(ب) تخضع كل مرحلة من إنجاز المشاريع المشار إليها أعلاه لدراسة التأثير على البيئة مصادق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة قبل القيام بتلك المشاريع.

2.74 يعتبر الغازولين مادة هيدروكربونية سائلة يمكن خلطها بالمحروقات السائلة ما عدا في حالة منع مغل من قبل السلطة المانحة.

3.74 ويعتبر غاز البترول السائل مادة هيدروكربونية سائلة يمكن ترويجها بالسوق المحلية ويكون سعر بيع غاز البترول السائل المسلم بأقرب ميناء تونسي مساويا للسعر العالمي للتصدير في حالة التسليم على ظهر الناقلة المعمول به بمواني البحر الأبيض المتوسط. وفي حالة تسليمه بنقطة تبعد عن المواني التونسية يعدل ثمن البيع تبعا لذلك.

الباب الرابع

في نقل المحروقات بواسطة القنوات

الفصل 75.-

1.75 يخضع وجوبا، نقل المحروقات السائلة، الغازية والذائبة أو المذوبة بالضغط للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة والحفاظ على

الموارد والوقاية من الحوادث وحماية الغير. كما تخضع للمقاييس والقواعد الفنية، وقواعد السلامة المعمول بها في مجال بناء واستغلال القنوات والمنشآت التابعة لها.

2.75 تنتفع بمجموع الأحكام الخاصة بالارتفاق الواردة بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، لفائدة منشآت نقل المحروقات ذات المصلحة العامة، كل منشأة مخصصة لنقل المحروقات بغرض تطوير واستغلال امتياز أو عدة امتيازات راجعة لمالكي هذه المنشآت ومرخص فيها من السلطة المانحة طبقاً لأحكام هذه المجلة.

الفصل 76- تخضع أشغال تركيز واستغلال القنوات المخصصة لنقل المحروقات لترخيص السلطة المانحة بعد أخذ رأي السلط المختصة المعنية وبعد المصادقة على دراسة التأثير على البيئة من السلطة المختصة بها. وفي صورة رفض هذا الترخيص تعلم الإدارة صاحب المطلب بأسباب رفضها.

الفصل 77- ينبغي على أصحاب امتياز استغلال شركاء أن يشتركوا فيما بينهم قصد النقل المشترك للمحروقات المستخرجة من نفس الامتياز.

الفصل 78- يمكن لأصحاب امتيازات استغلال أن يشتركوا فيما بينهم قصد القيام بنقل المحروقات المستخرجة من امتيازاتهم بصفة مشتركة طبقاً للشروط المحددة بالفقرة الأولى من الفصل 79 من هذه المجلة.

الفصل 79-

1.79 في صورة اشتراك أصحاب امتيازات استغلال، كما ورد ذلك بالفصل 78 أعلاه، يتم ضبط مسار القنوات وخصائصها بصفة تضمن تجميع إنتاج الحقول ونقلها وضخها في أفضل الظروف الفنية والاقتصادية.

2.79 يشترط لضمان احترام الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 79 من هذه المجلة ما يلي :

(أ) إذا تم اكتشافان أو عدة اكتشافات في نفس المنطقة الجغرافية، فللسلطة المانحة الحق في أن تفرض على أصحاب الامتيازات أن يشتركوا فيما بينهم بهدف الإنجاز والاستعمال المشترك للمعدات والقنوات الضرورية لنقل إنتاج هذه الامتيازات وذلك في صورة عدم توصلهم إلى اتفاق بالتراضي في الغرض.

(ب) إذا تم اكتشاف في منطقة جغرافية توجد فيها معدات وأنايبب في طور الاستغلال، فللسلطة المانحة الحق في أن تفرض على أصحاب الامتيازات المشتركة فيما بينهم بهدف تدعيم هذه المعدات والقنوات الموجودة واستعمالها بصفة مشتركة لنقل كامل الإنتاج المتأتي من الامتيازات وذلك في صورة عدم توصلهم إلى اتفاق بالتراضي في الغرض.

الفصل 80.-

1.80 يمكن للسلطة المانحة في غياب اتفاق بالتراضي أن تلزم صاحب الرخصة القائم باستغلال قنوات نقل مرخص فيها بموجب الفصل 76 من هذه المجلة بقبول نقل محروقات من النوع المتلائم مع إنتاجه الخاص ومتأتية من امتيازات أخرى غير تلك التي بررت إنشاء تلك الأنابيب على أن يتم ذلك في حدود طاقته الاستيعابية للفائض ومدتها.

2.80 لا يجوز أن يفضي هذا النقل لحساب أصحاب رخص آخرين إلى أي تمييز وخاصة في مجال التعريفات. ويجب على صاحب الرخصة أن يضمن هذا النقل طبقا لنفس شروط النوعية والانتظام ونسق الضخ التي تميز نقل إنتاجه الخاص.

3.80 ويمكن للسلطة المانحة أن ترخص لذات عمومية أو خاصة بإنجاز واستغلال منشآت لآخرين ونقل محروقات عبر القنوات لحساب أصحاب رخص.

4.80 وتتمتع الخدمات المقدمة من مستغل منشآت التخزين ونقل المحروقات لأصحاب امتيازات استغلال، بالإعفاءات الممنوحة لمؤسسات مناولة المتعاقدة مع أصحاب الرخص والمنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة والأحكام المنطبقة بهذه المجلة.

الفصل 81.-

1.81 لا يعد نقل المحروقات المنتجة في إطار الامتياز عملية تجارية بالنسبة إلى صاحب الرخصة وتعتبر منشآت النقل أو التخزين المنجزة من صاحب الرخصة، داخل أو خارج امتيازها بغرض تطويره و/أو استغلاله، جزءا متصلا بمنشآت الإنتاج. وتعتبر التكاليف المتعلقة بتسيير المنشآت والقنوات وصيانتها وكذلك استهلاكها المحاسبي تكاليف استغلال عادية تخصم من ناتج الاستغلال الخام المتأتي من ذلك الامتياز. ولا يمكن إدراج أي نسبة من الربح لحساب صاحب الرخصة على احتساب وضبط تكاليف الاستغلال العادية المشار إليها أعلاه.

2.81 يقتضي نظام اقتسام الإنتاج المشار إليه بالفصل 97 من هذه المجلة استرجاع مصاريف تلك المنشآت والقنوات طبقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ث) من الفصل 98 من هذه المجلة.

الفصل 82.-

1.82 تضبط من قبل صاحب الرخصة وتعرض على موافقة السلطة المانحة تعريفات النقل المتعلقة بالإنتاج المتأتي من حقول استغلال أخرى غير تلك التي

يملكها صاحب الرخصة بموجب حق الامتياز. وتتضمن هذه التعريفات بالخصوص وبالنسبة إلى ضارب معين لاستعمال التجهيزات نسبة للاستهلاك المحاسبي للمنشآت والقنوات وحدا لنسبة ربح شبيهين بالحدود المتعارفة عموما في الصناعة البترولية بالنسبة لمعدات وقنوات مستخدمة في ظروف مماثلة.

2.82 ينبغي أن توجه إلى الإدارة التعريفات المشار إليها في هذا الفصل قبل شهرين على الأقل من دخولها حيز التنفيذ.

ويمكن للإدارة، خلال هذه المدة، أن تعترض على التعريفات المقترحة، وفي صورة تغييرات مهمة في العناصر التي تتكون منها هذه التعريفات، تضبط تعريفات جديدة من قبل صاحب الرخصة تأخذ في الاعتبار تلك التغييرات وتعرض على الإدارة للموافقة عليها.

3.82 على صاحب الرخصة الذي يتولى عمليات نقل لحساب أصحاب رخص، تطبيقا لأحكام هذا العنوان، أن يعتبر جبائيا هذه العمليات أنشطة استغلال امتياز أو امتيازاته.

وتخضع المعاملة الجبائية قبل تطبيقها لموافقة السلطة المانحة.

الفصل 83- لا تنطبق أحكام هذا الباب على المنشآت والقنوات المحدثة داخل امتياز معين بهدف حاجيات استغلال ذلك الامتياز.

العنوان الخامس

في الحقوق الملحقه بالاستكشاف والبحث

عن المحروقات واستغلالها

الفصل 84- يجوز لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث و/أو امتياز استغلال⁽¹⁾، دون إدخال بالأحكام القانونية والترتيبية الخاصة بكل مادة من المواد الآتية وفي نطاق الشروط المحددة في هذه المجلة أن :

أ) يقوم بإشغال الأراضي اللازمة للقيام بالأعمال الداخلة في نطاق أنشطته المتعلقة بالبحث والاستغلال بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرتين "ب" و"ت" من هذا الفصل.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 يتاريخ 10 مارس 2000 صفحة 618.

(ب) يقوم أو يكلف من يقوم بأعمال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز عمليات مرتبطة بأنشطة البحث والاستغلال في ظروف اقتصادية عادية وخصوصا نقل المعدات والتجهيزات والمنتجات المستخرجة بما في ذلك النقل بواسطة الأنابيب المشار إليه في الباب الرابع من العنوان الرابع لهذه المجلة.

(ت) يقوم أو يكلف من يقوم بأعمال الحفر والأعمال اللازمة للتزود بالماء لصالح الأعوان والأشغال والمنشآت.

(ث) يأخذ ويستعمل أو يكلف من يأخذ ويستعمل المواد المستخرجة من أراض على ملك الدولة الخاص أو على ملك الجماعات المحلية الأخرى والتي قد يحتاج إليها لإنجاز الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل 85- لا يجوز إشغال الأراضي الخاصة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مالكها إلا أنه يخول لصاحب الرخصة، في صورة عدم حصول اتفاق بالتراضي، أن يشغل بصفة مؤقتة الأراضي الضرورية لإنجاز الأعمال المشار إليها بالفصل 84 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات بعد سماع صاحب الأرض.

ويبلغ قرار الترخيص إلى صاحب الأرض بواسطة عدل منفذ ويسعي من صاحب الرخصة ويصبح قابلا للتنفيذ بصفة فورية إلا أن إشغال أية قطعة تقع داخل أرض مسيجة بحيطان يتطلب وجوبا الموافقة الكتابية من قبل مالكها.

الفصل 86-

1.86 يحق لكل من وقع إشغال أراضيه الخاصة حسب ما نص عليه الفصل 85 من هذه المجلة، الحصول على تعويض مالي يدفع له مسبقا ويحدد بالنسبة لفترة الإشغال استنادا إلى مبلغ سنوي يساوي ضعف القيمة الكرائية للأراضي المشتغلة وقت إشغالها وذلك ما لم يحصل اتفاق بالتراضي في الغرض.

تنظر المحاكم في الاعتراضات على مبلغ هذا التعويض وتنفذ أحكامها دائما بصفة احتياطية وفورية بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف. ولا يمكن أن يتم الإشغال إلا بعد دفع التعويض المالي أو تأمينه بالخزينة العامة.

يلزم صاحب الرخصة علاوة على ذلك بجبر كل ضرر قد تسببه أنشطته للملكية أو بدفع غرامة مالية لتعويض الخسائر الناتجة عن ذلك الضرر.

2.86 إذا أدى إشغال الأراضي إلى حرمان مالكيها من التصرف فيها لمدة تفوق ثلاث سنوات، يمكن لهؤلاء أن يلزموا صاحب الرخصة شراء الأراضي المذكورة.

وفي جميع الحالات، يحدد ثمن الشراء بضعف القيمة التجارية للأراضي وقت إشغالها.

تعرض الخلافات بشأن الثمن على أنظار المحاكم التي تصدر أحكاما قابلة للتنفيذ مؤقتا بقطع النظر عن الطعن فيها بالاستئناف. ولا يمكن إشغال الأراضي إلا بعد دفع الغرامة المعنية أو تأمينها بالخزينة العامة.

3.86 إذا تبين إثر إنهاء الأشغال أن الأراضي التي وقع إشغالها قد تضررت ضررا كبيرا أو ساءت حالتها ولا يمكن استعمالها فيما خصصت له، يجب على صاحب الرخصة، إما إصلاح الضرر أو دفع غرامة تعويض عن ذلك للمالك. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة ضعف القيمة التجارية للأراضي المعنية.

وفي هذه الحالة، تعرض على المحاكم الخلافات بشأن قيمة التعويض.

4.86 في صورة ما إذا استوجب إنجاز أشغال عامة أو خاصة إزالة منشآت صاحب الرخصة أو تغييرها الفعلي، يحق لهذا الأخير أن يحصل على غرامة لجبر الأضرار المنجرة عن ذلك، وتحدد هذه الغرامة من قبل المحاكم بناء على اختبار يأذن به القاضي المختص إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي على ذلك.

الفصل 87- لا يمكن حفر الآبار على مضافة تقل عن خمسين مترا من محلات السكنى والمنشآت أو غيرها من المباني وكذلك الأراضي المجاورة لها والمسيجة بحيطان إلا بموافقة مالكيها. وإذا لم يتم اتفاق بالتراضي، يمكن اللجوء إلى إجراءات الترخيص المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

إلا أنه يتحتم على صاحب الرخصة وقبل إنجاز أعمال الحفر، عرض التدابير المتخذة لضمان سلامة هذه المباني وشاغلها على السلطة المانحة للموافقة عليها.

الفصل 88- يمكن لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث و/أو امتياز استغلال بترخيص من السلطة المانحة وبشرط مراعاة أحكام مجلة الغابات والأحكام الخاصة المتعلقة بأراضي الدولة ذات الصبغة الفلاحية وبالمملك العمومي البحري وبحقوق الغير وفي نطاق حاجيات أنشطته المشار إليها بالفصل 84 من هذه المجلة، أن يقوم بإشغال الأراضي الدولية وكذلك الملك العمومي البحري طبقا للشروط العامة الجاري بها العمل عند الإشغال.

إلا أنه لا يمكن القيام بأي نشاط استكشاف أو بحث عن المحروقات واستغلالها على أراض تابعة للملك العسكري العام أو الخاص دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

ويضبط الترخيص المشار إليه أعلاه بهذا الفصل القواعد الخاصة المتبعة عند تنفيذ هاته الأشغال.

الفصل 89- تحتفظ السلطة المانحة، لصالح مرافقها العمومية، بحق استعمال جميع الطرقات أو المسالك التي يقيمها صاحب الرخصة في نطاق حاجيات أنشطته.

الفصل 90- يجوز في صورة ما إذا تطلب تنفيذ أشغال صاحب الرخصة إشغالا مستمرا منه وإذا لم يحصل اتفاق بالتراضي، أن تنتزع الأراضي الضرورية لهذه الأشغال لفائدة الدولة التونسية وتمنح لزمة لصاحب الرخصة طبقا للتشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

العنوان السادس

في النظام الخاص بمشاركة المؤسسة الوطنية

الفصل 91- على كل طالب رخصة بحث عن المحروقات بالبلاد التونسية أن يضمن بمطلبه خيارا للمؤسسة الوطنية قصد المشاركة في كل امتياز استغلال طبقا للشروط المبينة بهذه المجلة.

الباب الأول

في المشاركة

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008)
0- لا يمكن منح أية رخصة بحث لمؤسسة إلا إذا كان ذلك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية. وتحدد الاتفاقية الخاصة بالنسبة المئوية لمشاركة المؤسسة الوطنية. ويتحمل شريك أو شركاء المؤسسة الوطنية لوحدهم نفقات ومخاطر إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث. غير أنه يمكن للمؤسسة الوطنية أن تختار في بعض الحالات المساهمة في مصاريف أشغال الاستكشاف أو البحث وذلك بعد موافقة السلطة المانحة.

الفصل 93.-

1.93 يمكن أن تتخذ المشاركة المشار إليها في الفصل 92 أعلاه شكل شركة محاصة أو مساهمة في رأس مال شركة خاضعة للقانون التونسي ومقرها بتونس أو غير ذلك من الأشكال الأخرى بشرط مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 93 من هذه المجلة.

2.93 تخضع في كل الحالات العقود المتعلقة بشكل مشاركة المؤسسة الوطنية وكيفية وشروط تطبيقها، للموافقة المسبقة من قبل السلطة المانحة وإلا عدت باطلة ويشار إلى هذه العقود بالاتفاقات الخاصة.

3.93 تتم الموافقة على الاتفاقات الخاصة بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات. وتتم الموافقة على التعديلات المكملة و/أو المنقحة لها بنفس الصيغة.

وبيلغ هذا المقرر في نفس الوقت للمؤسسة الوطنية ولشريكها أو شركائها.

الفصل 94.-

1.94 تتمتع المؤسسة الوطنية في كل امتياز استغلال باختيار المشاركة بنسبة تقررها هذه المؤسسة في حدود النسبة القصوى المتفق عليها في الاتفاقية الخاصة.

2.94 يمارس اختيار المشاركة من قبل المؤسسة الوطنية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إيداع مطلب امتياز الاستغلال أو كل تاريخ لاحق متفق عليه في الاتفاقات الخاصة.

3.94 يمارس حق اختيار المشاركة بتصريح كتابي توجهه المؤسسة الوطنية في نفس الوقت لشريكها أو شركائها وكذلك للسلطة المانحة.

4.94 : (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008

0.-) يمكن للمؤسسة الوطنية ممارسة خيار المشاركة على أي اكتشاف جديد يتم تحقيقه داخل محيط امتياز الاستغلال لم تمارس خيار المشاركة عليه وذلك بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 95.- تتحمل المؤسسة الوطنية على نفقتها، بمجرد التصريح بمشاركتها في امتياز الاستغلال، نصيبها من المصاريف المتعلقة بأنشطة الاستغلال في حدود النسبة المئوية لمشاركتها في الامتياز المذكور.

الفصل 96.-

1.96 في حالة المشاركة في امتياز استغلال، تسدد المؤسسة الوطنية حصتها من المصاريف المنجزة في الأصل على نفقة وبمخاطرة شريكها أو شركائها والتي لم تستهلك محاسيبها بعد عند تاريخ التصريح بمساهمة المؤسسة الوطنية.

2.96 تتكون المصاريف المذكورة من مجموع :

(أ) المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة البحث والتي قد تنضاف إليها، عند الاقتضاء، المصاريف الخاصة بأشغال الاستكشاف المنجزة في إطار رخصة الاستكشاف إذا حولت هذه إلى رخصة بحث، منذ تاريخ إنشاء رخصة البحث أو الاستكشاف إلى تاريخ إيداع مطلب الامتياز، إذا كان الأمر يتعلق بالامتياز الأول ومنذ تاريخ إيداع مطلب الامتياز السابق إلى تاريخ إيداع مطلب الامتياز المعني إذا كان الأمر لا يتعلق بالامتياز الأول.

(ب) مصاريف تطوير امتياز الاستغلال منذ تاريخ إيداع مطلب الامتياز إلى تاريخ التصريح بمشاركة المؤسسة الوطنية.

3.96 تحمل نفقات الاستكشاف و/أو البحث والتقدير المنجزة في نطاق امتياز الاستغلال مارست فيه المؤسسة الوطنية اختيار المشاركة، على شريكها أو شركائها، وتسدد هذه الأخيرة حصتها من تلك النفقات إذا شاركت في التطوير التكميلي لامتياز الاستغلال المعني طبقا للشروط والمقتضيات المحددة في الاتفاقات الخاصة.

4.96 وتسدد المؤسسة الوطنية حصتها من النفقات المذكورة أعلاه بتخصيص نسبة، تحدد قيمتها من حصتها من الإنتاج وفقا للمقتضيات المحددة بالاتفاقات الخاصة.

5.96 (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008
(-). ويمكن للمؤسسة الوطنية في بعض الحالات أن تختار المساهمة في مصاريف استكشاف و/أو تقييم على امتياز استغلال مشترك وذلك بعد موافقة السلطة المانحة.

الباب الثاني

في عقد اقتسام الإنتاج

الفصل 97.- يمكن للمؤسسة الوطنية أن تبرم في نطاق أنشطتها في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها عقود خدمات تسمى عقود اقتسام الإنتاج،

ويجب أن يحصل كل عقد مع مقال على الموافقة المسبقة للسلطة المانحة وإلا عد باطلا.

كما تخضع لموافقة السلطة المانحة التعديلات المكملّة أو المنقّحة له.

الفصل 98.- يبرم عقد اقتسام الإنتاج على أساس المبادئ التالية وبالخصوص :

(أ) منح رخصة البحث وكذلك امتيازات الاستغلال الناتجة عنها إلى المؤسسة الوطنية.

(ب) إبرام المؤسسة الوطنية بصفتها صاحبة الرخصة، عقد اقتسام إنتاج مع مقال يقيم الدليل على امتلاكه للموارد المالية والخبرة الفنية الضروريتين للقيام بأنشطة البحث والاستغلال. ويمكن لهذا المقال أن يكون إما شركة أو مجموعة شركات تضطلع إحداها بمسؤوليات مشغل.

(ت) تمويل المقال كل أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال لحساب المؤسسة الوطنية وتحت مراقبتها مع تحمل مخاطر ذلك. (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

(ث) في صورة إنتاج محروقات، تسلم المؤسسة الوطنية إلى المقال كمية من هذا الإنتاج في حدود نسبة مائوية تحدّد في عقد اقتسام الإنتاج وذلك لتسديد النفقات التي أنجزها في نطاق هذا العقد بما في ذلك المصاريف المبدولة في إطار رخصة الاستكشاف عند الاقتضاء. (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

(ج) وتسلم المؤسسة الوطنية علاوة على ذلك للمقال نسبة مائوية متفق عليها من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.

الباب الثالث

في النظام المطبق على المؤسسة الوطنية

الفصل 99.- تتمتع المؤسسة الوطنية، عند ممارستها لأنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وفي إطار النظام الخاص أو غيره، بجميع الحقوق وتخضع لجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه المجلة وللترتيبات المتخذة لتطبيقها.

العنوان السابع

النظام الجبائي والديواني

ومراقبة الصرف والتجارة الخارجية

الباب الأول

النظام الجبائي والديواني

القسم الأول

النظام الجبائي لصاحب الرخصة

القسم الفرعي I

ضرائب ومعاليم وأداءات القانون العام

الفصل 100.- يخضع صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو غير مباشرة بواسطة عقد مناولة عند تعاويه أنشطة الاستكشاف أو البحث أو استغلال المحروقات بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية حسب الشروط المبينة في ما يلي :

(أ) التسجيل بالمعلوم القار للاتفاقيات الخاصة وملحقاتها وكذلك التعديلات والكتائب التكميلية أو الاتفاقيات الخاصة أو عقود اقتسام الإنتاج المبرمة في نطاق تلك الاتفاقيات.

(ب) التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزويد والأشغال والخدمات المتعلقة بكامل أنشطة صاحب الرخصة والتي تبأشر في نطاق الاتفاقية الخاصة والمتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات.

(ت) الدفعوات الواجب تسديدها للدولة التونسية وللجماعات المحلية أو لدواوين أو للمنشآت العمومية أو الخاصة أو مستغلي امتياز المصالح العمومية مقابل استعمال الطرقات أو الشبكات المختلفة أو العناصر الأخرى المكونة للملك العمومي أو الخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لشروط الاستعمال المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة.

ث) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية.

ج) المعلوم على العقارات المبنية.

ح) أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات الواجب دفعها عند التوريد والتصدير.

يعتبر كل مبلغ يدفع من قبل صاحب الرخصة أو لحساب بعنوان أتاوة الخدمات الديوانية عند تصدير المحروقات المنتجة تسبقه طرح من الضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة المستوجبة من طرف صاحب الرخصة بعنوان السنة الجبائية التي يدفع فيها ذلك المبلغ أو إن لم يتسن له ذلك فبعنوان السنوات الجبائية اللاحقة.

خ) الضرائب والمعاليم والأداءات التي يدفعها مسدو الخدمات ومزودو المواد والتجهيزات والمعدات والمنتجات والمواد الأولية أو القابلة للاستهلاك والتي يتضمنها عادة سعر الشراء باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

د) معاليم النقل والجولان الموطقة على العربات

ذ) المعلوم الوحيد على التأمينات.

القسم الفرعي II

الضرائب والمعاليم والأداءات الخاصة بالمحروقات

الفصل 101.- يخضع صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال بعنوان أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية :

1.1.101 المعلوم قار يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل يدوي عادي يضرب في عدد المحيطات الأولية الكاملة المحددة بالفصل 13 من هذه المجلة والتي يتضمنها المحيط المعني عند تقديم كل المطالب المتعلقة بإحداث أو تجديد أو تمديد مساحة سندات المحروقات باستثناء ترخيص الاستكشاف.

2.1.101 المعلوم قار عن كل هكتار من الأرض يتضمنه امتياز الاستغلال يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة.

ويساوي المعلوم المذكور خمس مرات الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي عن كل هكتار بالنسبة للامتيازات غير المستعملة أو غير المستغلة.

ويضبط المعلوم المذكور بهذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل.

ويتعين على صاحب امتياز الاستغلال إيداع تصريح سنوي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة بعنوان السنة السابقة يتضمن كل المعلومات المتعلقة بإنتاج وبيع المحروقات وكذلك بمصاريف الاستغلال.

ويترتب عن التأخير في دفع المعلوم المنصوص عليه بهذه الفقرة تطبيق خطايا التأخير المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

1.2.101 أتاوة نسبية على كميات المحروقات المنتجة من قبل صاحب الرخصة تسدد عينا أو نقدا حسب اختيار السلطة المانحة وحسب الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة.

ولضبط الأتاوة النسبية لا توجد بعين الاعتبار لتحديد الإنتاج السنوي كميات المحروقات التي تستهلك لحاجيات الاستغلال أو التي يتم حقنها في الحقل.

2.2.101 تحدد طرق كيل كميات المحروقات التي تعتمد لضبط الأتاوة النسبية ومكان قبضها وكذلك مكان تسليم المحروقات ضمن الاتفاقية الخاصة.

3.2.101 تحدد نسبة الأتاوة النسبية وفقاً للحاصل "ح" الذي يمثل خارج قسمة المداخل الصافية⁽¹⁾ مجمعة والمصاريف المحلية مجمعة التي يحققها كل صاحب رخصة شريك والمتعلقة على التوالي بكل امتياز استغلال وبكل رخصة بحث قد ينتج عنها الامتياز المذكور.

ولتطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "المداخل الصافية مجمعة" مجموع أرقام المعاملات لكل السنوات الجبائية، بما في ذلك السنة المعنية تطرح منها جملة الأداءات والمعاليم المستوجبة أو المدفوعة بعنوان السنوات السابقة للسنة المعنية والمتعلقة بامتياز الاستغلال المعني بالأمر.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 يتاريخ 10 مارس 2000 صفحة 618.

يقصد بعبارة "المصاريف الجمالية مجمعة" كل المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة البحث تضاف لها عند الاقتضاء المصاريف المتعلقة بأعمال الاستكشاف المنجزة في نطاق رخصة الاستكشاف وكل مصاريف التطوير والتطوير والاستغلال المتعلقة بامتياز الاستغلال المعني باستثناء الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة أو المدفوعة من قبل صاحب الرخصة بعنوان استغلاله.

غير أن مصاريف الاستكشاف المنجزة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 49 من هذه المحلة لا يمكن أن تنسب إلا لامتياز الاستغلال المعني بذلك.

إن مصاريف البحث المنجزة في إطار رخصة البحث بما في ذلك، عند الاقتضاء تلك المتعلقة برخصة الاستكشاف والتي تم اعتبارها لتحديد الحاصل (ح) الخاص بامتياز استغلال معين، لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحاصل (ح) المتعلق بامتيازات استغلال أخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الاستهلاكات المتعلقة بامتياز الاستغلال وكل مخصصات الاستيعاب مهما كانت طبيعتها في احتساب جملة المصاريف المشار إليها أعلاه.

4.2.101 تحدد الأتاوة الضريبة المتغيرة بتغير الحاصل "ح" المبين أعلاه كما يلي :

(أ) بالنسبة للمحروقات السائلة :

- 2% عندما يقل ح عن 0,5 أو يساويه
- 5% عندما يفوق ح 0,5 ويقل عن 0,8 أو يساويه
- 7% عندما يفوق ح 0,8 ويقل عن 1,1 أو يساويه
- 10% عندما يفوق ح 1,1 ويقل عن 1,5 أو يساويه
- 12% عندما يفوق ح 1,5 ويقل عن 2,0 أو يساويه
- 14% عندما يفوق ح 2,0 ويقل عن 2,5 أو يساويه
- 15% عندما يفوق ح 2,5

(ب) بالنسبة للمحروقات الغازية :

- 2% عندما يقل ح عن 0,5 أو يساويه
- 4% عندما يفوق ح 0,5 ويقل عن 0,8 أو يساويه
- 6% عندما يفوق ح 0,8 ويقل عن 1,1 أو يساويه

- 8% عندما يفوق ح 1,1 ويقل عن 1,5 أو يساويه
- 9% عندما يفوق ح 1,5 ويقل عن 2,0 أو يساويه
- 10% عندما يفوق ح 2,0 ويقل عن 2,5 أو يساويه
- 11% عندما يفوق ح 2,5 ويقل عن 3,0 أو يساويه
- 13% عندما يفوق ح 3,0 ويقل عن 3,5 أو يساويه
- 15% عندما يفوق ح 3,5

غير أنه إذا لم تساهم المؤسسة الوطنية في امتياز استغلال معين لا يمكن أن تقل الأتاة النسبية المطبقة على الامتياز 10% بالنسبة للمحروقات السائلة و8% بالنسبة للمحروقات الغازية.

3.101 ضريبة على الأرباح بنسب تتغير بتغير الحاصل (ح) المعروف أعلاه، وتكون هذه النسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للمحروقات السائلة :

- 50% عندما يقل ح عن 1,1 أو يساويه
- 55% عندما يفوق ح 1,5 ويقل عن 2,0 أو يساويه
- 60% عندما يفوق ح 2,0 ويقل عن 2,5 أو يساويه
- 65% عندما يفوق ح 2,5 ويقل عن 3,0 أو يساويه
- 70% عندما يفوق ح 3,0 ويقل عن 3,5 أو يساويه
- 75% عندما يفوق ح 3,5

(ب) بالنسبة للمحروقات الغازية :

- 50% عندما يقل ح عن 2,5 أو يساويه
- 55% عندما يفوق ح 2,5 ويقل عن 3,0 أو يساويه
- 60% عندما يفوق ح 3,0 ويقل عن 3,5 أو يساويه
- 65% عندما يفوق ح 3,5

غير أنه في صورة مساهمة المؤسسة الوطنية في امتياز استغلال معين وذلك تطبيقاً لأحكام الباب الأول من العنوان السادس بنسبة تساوي أو تفوق 40% تضبط نسبة الضريبة على الأرباح المطبقة على هذا الامتياز ب 50% .

4.101 تضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" بأمر.

الفصل 102.-

1.102 إذا تعلق الامتياز أساسا باستغلال النفط الخام مع الغاز المصاحب أو المذاب فيه، تطبق الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالنسبة للمحروقات السائلة وتطبق نسب الأتاوة النسبية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين أ و ب من الفصل 4.2.101 من هذه المجلة حسب الحالة بالنسبة للمحروقات السائلة أو المحروقات الغازية.

2.102 إذا تعلق الامتياز أساسا باستغلال الغاز الغير مصاحب للنفط الخام تطبق الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالنسبة للمحروقات الغازية وتطبق نسب الأتاوة النسبية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب" من الفصل 4.2.101 من هذه المجلة حسب الحالة بالنسبة للسوائل المستخرجة أو المحروقات الغازية.

الفصل 103.-

1.103 إذا تم استخلاص الأتاوة النسبية على الإنتاج المشار إليها بالفصل 4.2.101 من هذه المجلة نقدا فإن مبلغها يحتسب شهريا على أساس كشف لكميات المحروقات يقع ضبطه من قبل السلطة المانحة من جهة وقيمة المحروقات التي يتم تحديدها حسب الشروط المضبوطة في الاتفاقية الخاصة من جهة أخرى.

ويبلغ بيان احتساب الأتاوة النسبية المتعلق بالشهر المعني إلى صاحب الرخصة، ويتعين على هذا الأخير دفعها لدى قابض المالية الذي تم تعيينه وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغ بيان احتساب الأتاوة.

وينجر عن تأخير في دفع الأتاوة النسبية ودون إنذار مسبق، تطبيق فوائد تأخير من طرف السلطة المانحة يقع احتسابها بسعر السوق المالية في تاريخ الدفع يضاف لها نسبة 5 نقاط وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى الواردة بهذه المجلة.

2.103 لاحتساب الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة يصرح صاحب الرخصة بنتائجه ويقدم بياناته المالية المتعلقة بكل ثلاثية مدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية الثلاثية المعنية.

3.103 يدفع صاحب الرخصة الضريبة عند كل تصريح على أساس موازنات وقتية على أن يقوم بتسوية نهائية في أجل أقصاه ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية معنية.

4.103 يجب أن توافق السنة المالية التي تعتمد لضبط الربح الخاضع للضريبة السنة المدنية.

5.103 يستثنى دفع الضريبة على الأرباح دفع أية تسبقة بهذا العنوان تستوجب حسب التشريع الجاري به العمل في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدا الخصوم من المورد بعنوان الضرائب المذكورة التي تمثل تسبقات تطرح من الدفوعات الثلاثية أو من الضريبة النهائية.

الفصل 104.- بصرف النظر عن أحكام الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة الأم لصاحب الرخصة من الضريبة على الشركات بعنوان الدراسات والمساعدة الفنية التي تنجزها مباشرة لحساب صاحب الرخصة.

الفصل 105.-

1.105 يعفى صاحب رخصة الاستكشاف ورخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال بعنوان أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات من كل الضرائب والمعاملات والأداءات المباشرة وغير المباشرة التي أحدثتها أو ستحدثها الدولة التونسية و/أو كل الهيئات أو الجماعات المحلية غير تلك المشار إليها بالفصلين 100 و 101 من هذه المجلة.

"لا يترتب عن إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو جزء منها دفع أي ضريبة أو معلوم أو أداء مهما كانت طبيعتها سواء كانت قائمة أو تم إحداثها لاحقاً." (أضيفت بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

2.105 في صورة إدخال تعديلات على الضرائب والمعاملات والأداءات المشار إليها بالفصل 101 من هذه المجلة بعد تاريخ إمضاء اتفاقية خاصة فإن هذه التعديلات لا تطبق على أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجزة في إطار الاتفاقية المذكورة. وتبقى هذه الأنشطة خاضعة للتعريفات الجاري بها العمل في تاريخ إمضاء الاتفاقية الخاصة.

3.105 لا تطبق التعديلات التي تطرأ على نسب وتعريفات الضرائب والمعاملات والأداءات والأتاوي المشار إليها بالفصل 100 من هذه المجلة على أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات إلا إذا طبقت بنفس الطريقة على مختلف أصناف الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية.

القسم الفرعي III

ضبط الربح الخاضع للضريبة

الفصل 106.- لتحديد الربح الخاضع للضريبة، تعامل الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة من قبل صاحب الرخصة بصفة مستقلة عن أنشطته الأخرى بالبلاد التونسية.

ولهذه الغاية يجب على صاحب الرخصة أن يمسك في تونس محاسبة بالدينار طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة.

الفصل 107.-

1.107 يقع ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لكل امتياز استغلال على حدة.

2.107 مع مراعاة أحكام هذه المجلة يحدد الربح الخاضع للضريبة كما هو شأن في مادة الضريبة على الشركات وطبقا للقواعد المضبوطة بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو كل نص تشريعي آخر يمكن أن يحل محلها.

الفصل 108.- يكون ثمن بيع المحروقات الواجب أخذه بعين الاعتبار لاحتساب الربح الخاضع للضريبة كما يلي :

أ . ثمن البيع العادي كما هو محدد في الاتفاقية الخاصة بالنسبة للمحروقات التي يتم تصديرها.

ب . ثمن البيع الحقيقي بالنسبة للمحروقات المباعة في السوق المحلية.

الفصل 109.- لتطبيق الفصل 107 أعلاه :

1.109 : حسب اختيار صاحب الرخصة، يمكن اعتبار المصاريف المنجزة طبقا للاتفاقية الخاصة، كمصاريف قابلة للطرح بعنوان السنة المالية التي صرفت خلالها أو كمصاريف ثابتة قابلة للاستهلاك حسب نسبة يحددها صاحب الرخصة سنويا في حدود النسبة القصوى المضبوطة بالفصل 111 من هذه المجلة ويتعلق الأمر ب :

أ . مصاريف الاستكشاف والبحث.

ب . نفقات الحفر غير المعوضة.

ت . تكاليف هجر الآبار.

ث . تكاليف حفر الآبار غير المنتجة للمحروقات السائلة أو الغازية بكميات قابلة للتسويق.

ج . مصاريف الانتصاب الأولى المتعلقة بالتنظيم وبانطلاق أنشطة البحث والاستغلال في إطار الاتفاقية الخاصة.

2.109 : لتطبيق أحكام الفقرة الأولى السابقة تعرف العبارات التالية كما يلي :

1 . تشمل مصاريف الاستكشاف والبحث :

أ . المصاريف المتعلقة بالأعمال ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي وما شابهها؛

ب . مصاريف الحفر المرتبطة بأنشطة البحث والمتعلقة بكل حقل محروقات سائلة أو غازية وكذلك كل الآبار غير المنتجة أو الجافة.

ت . المصاريف الإدارية العامة وغيرها من النفقات العامة الأخرى المشابهة التي لا يمكن أن تنسب مباشرة لأنشطة البحث أو أنشطة الاستغلال والتي لغاية تطبيق الاستهلاكات أو الطرح يتم توزيعها بين مصاريف البحث ومصاريف الاستغلال.

2 . تشمل "مصاريف الحفر غير المعوضة" كل المصاريف باستثناء المتعلقة منها بالتجهيزات أو المعدات أو المواد التي لا تزال صالحة للاستعمال أو التي لها قيمة استرجاعية وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تركيزها أو استخدامها.

الفصل 110.-

1.110 يخول لصاحب امتياز الاستغلال :

(أ) تطبيق استهلاكات حسب اختياره بعنوان المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة بحث تضاف لها عند الاقتضاء المصاريف المتعلقة بأعمال الاستكشاف المنجزة في إطار رخصة الاستكشاف إذا ما جُوزت هذه الأخيرة إلى رخصة بحث وذلك على كل امتيازات الاستغلال التي تنجر عن نفس رخصة البحث.

(ب) تطبيق الاستهلاكات بعنوان مصاريف التطوير المتعلقة بامتياز استغلال لم يقع تطبيق استهلاكات بشأنها بعد توقف استغلال الامتياز المذكور على كل الامتيازات الأخرى الناتجة عن نفس رخصة البحث.

(ت) في صورة إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو في جزء منها يمكن للمحال إليه تطبيق استهلاكات المصاريف طبقاً للأحكام الواردة بهذه المجلة وذلك بعنوان

المصاريف التي بذلها المحيل والتي لم يتم تسديدها أو استهلاكها. (أضيفت
بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

2.110 يمكن الترخيص لصاحب الرخصة في تطبيق استهلاكات على امتياز
استغلال متأتي من رخصة أخرى وذلك بعنوان المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث
المنجزة بمقتضى تعهدات جديدة التزم بها علاوة على الالتزامات التعاقدية شريطة أن
يكون الاكتشاف المتعلق بالامتياز المذكور قد تحقق بعد تنفيذ هذه التعهدات
الجديدة.

وتعتبر تعهدات جديدة كل التعهدات التي يلتزم بها صاحب الرخصة إضافة إلى
الالتزامات التعاقدية حتى في صورة ما إذا انتفع بتخفيض في التعهدات الأولية طبقا
للفصل 25 من هذه المجلة.

3.110 يمكن الترخيص لصاحب الرخصة في تطبيق استهلاكات على الامتيازات
الناجمة عن الرخص السابقة بعنوان مصاريف البحث المنجزة في إطار الرخص
الجديدة شريطة أن تكون الاكتشافات المتعلقة بالامتيازات المذكورة قد تمت بعد
منح الرخص الجديدة.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل رخصة جديدة توجد بالمناطق التي
يكون فيها لصاحب الرخصة حقوق خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ
إسنادها.

4.110 لا يمكن للمبلغ السنوي للمصاريف القابلة للاستهلاك طبقا لأحكام
الفقرتين 2 و3 من هذا الفصل أن يتجاوز سنويا 50% من الأرباح الراجعة لصاحب
الرخصة من الامتياز المعني.

5.110 تمنح الرخص المشار إليها بالفقرتين 2 و3 من هذا الفصل بمقرر من
الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي معمل اللجنة الاستشارية للمحروقات.

الفصل 111. - مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 110 من هذه المجلة،
لصاحب الرخصة الحق سنويا في تطبيق استهلاكات تكون قابلة للطرح كنسخة قصوى
تساوي 30% بعنوان :

. النفقات المعتبرة معدات ثابتة،

. المصاريف المبذولة في إطار هذه المجلة والمتعلقة بآبار التطوير المنتجة
وبالتجهيزات ومنشآت استغلال حقول الإنتاج وتخزين ونقل وشحن المحروقات.

الفصل 112.-

1.112 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بهدف تشجيع أنشطة البحث في المناطق ذات المسالك الصعبة أو الرامية إلى أهداف غازية أو أهداف جيولوجية عميقة أن يمنح صاحب رخصة البحث الترفيع من 10% إلى 30% في مصاريف البحث قصد الاستهلاك الجبائي.

إلا أن الانتفاع بحق الترفيع المشار إليه في هذا الفصل يستثني الانتفاع بالأحكام المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 110 من هذه المجلة.

2.112 تحدد شروط منح هذا الامتياز وتعريف المناطق ذات المسالك الصعبة وكذلك الدرجة التي يعتبر الحفر عندها عميقا بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي مطابق للجنة الاستشارية للمحروقات.

3.112 تنطبق أحكام هذا الفصل على أصحاب رخص البحث الممنوحة قبل وبعد إصدار هاته المجلة.

الفصل 113.-

1.113 تعتبر كل الضرائب والمعامل والأداءات والآتوى والدفعات المشار إليها بالفصلين 100 و101 من هذه المجلة أعباء قابلة للطرح من قاعدة الضريبة ما عدا أتاوة الخدمات الديوانية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ح) من الفصل 100 من هذه المجلة والضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة.

2.113 تعتبر فوائض الاقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات التطوير دون سواها عبئا قابلا للطرح في حدود مبلغ اقتراض و/أو قرض لا يتجاوز سبعين بالمائة (70%) من هذه الاستثمارات. ولا تعتبر كأعباء قابلة للطرح على معنى هذه الفقرة أعباء فوائض الاقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات الاستكشاف والبحث. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

ويجب أن تخضع شروط الاقتراضات التي يبرمها صاحب الرخصة أو القروض التي يحصل عليها إلى شروط السوق ومصادق عليها من قبل السلطة المانحة.

كما يجب أن تتم عمليات الاقتراضات طبقا لتراتبين الصرف السارية المفعول، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المجلة.

3.113 لصاحب الرخصة الحق في تكوين :

أ . احتياطي قابل للطرح في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة يخصص لتمويل :

. الاكتتابات في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتشجيع الاستثمارات وحسب نفس الشروط. ولا تمنح المبالغ المعاد استثمارها الحق في الطرح عند تحرير رأس المال المكتتب،

. مصاريف الاستكشاف و/أو البحث بالنسبة إلى نفس الرخصة و/أو رخص استكشاف أو بحث أخرى يملكها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تفوق نسبة التمويل عن طريق الاحتياطي المذكور 30% من مبلغ المصاريف المذكورة،

. مصاريف الاستكشاف و/أو البحث الإضافية للالتزامات التعاقدية الأصلية بالنسبة إلى نفس الرخصة أو إلى رخص أخرى يملكها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تفوق نسبة التمويل عن طريق الاحتياطي المذكور 50% من مبلغ مصاريف الاستكشاف و/أو البحث الإضافية.

. مصاريف إقامة قنوات نقل المحروقات كما هو منصوص عليها بالفصول 75 وما بعدها من هذه المجلة.

ولا تمنح المصاريف المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة والممولة عن طريق الاحتياطي المذكور حق تطبيق الاستهلاكات أو أي حق آخر في الطرح من الربح الخاضع للضريبة كما لا يحق للمؤسسة الوطنية استرجاع تلك المصاريف.

ويخضع للضريبة على الأرباح الاحتياطي المكون خلال سنة مالية معينة والذي لم يقع إعادة استثماره كلياً أو جزئياً خلال الثلاث سنوات المالية الموالية لسنة تكوينه وذلك حسب النسب المعمول بها بالنسبة إلى أرباح السنة المالية التي تكون بعنوانها الاحتياطي تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. (نقحت بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008)

ب . مدخرات لمواجهة نفقات ترميم موقع الاستغلال حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 118 والفصول الموالية من هذه المجلة.

وتخضع المدخرات المكونة خلال سنة مالية معينة والتي لم يقع استعمالها للضريبة على الأرباح حسب النسبة المعمول بها بالنسبة لأرباح السنة المالية التي

تكونت بعنوانها المدخرات وذلك دون توظيف الخطايا المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

4.113 تطرح أيضا من الربح الخاضع للضريبة نفقات الضمان المشار إليها بالفصل 123 من هذه المجلة.

القسم الثاني

النظام الجبائي في حالة اقتسام الإنتاج

الفصل 114.-

1.114 تبرا ذمة المقاول فيما يتعلق بدفع الضريبة على الأرباح عند حصول المؤسسة الوطنية على الحصة الراجعة من الإنتاج وعند طرح الكميات المسلمة للمقاول بعنوان استرجاع النفقات التي تحملها وبعنوان مكافأته طبقا لأحكام الفقرتين د وه من الفصل 98 من هذه المجلة.

وتحدد هذه الضريبة بالنسبة لكل سنة مالية على أساس قيمة كميات الإنتاج الراجعة للمقاول بعنوان النفط أو الغاز كمكافأة بعنوان السنة المعنية. ويقع تقييم الإنتاج بثمان البيع المبين بالفصل 108 من هذه المجلة.

غير أن المقاول يبقى خاضعا للضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفقرات الفرعية ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ز، من الفصل 100 من هذه المجلة.

تتحمل المؤسسة الوطنية الضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفقرة الفرعية أ من الفصل 100 من هذه المجلة وكذلك الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 101 من هذه المجلة.

2.114

أ - يسترجع المقاول في إطار النفط و/أو الغاز المخصص لاسترجاع النفقات وفي حدود النسب المطبقة على امتياز استغلال معين، أعباء فوائد الاقتراضات المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتطوير الأولي وكذلك باستثمارات التطوير التكميلي لامتياز استغلال معين وذلك بالنسبة لمبلغ اقتراض لا يتجاوز سبعين في المائة (70%) من مبلغ تلك النفقات.

"ولا تعتبر أعباء فوائد الاقتراضات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث مصاريف قابلة للاسترجاع في إطار النفط و/أو الغاز المخصص للاسترجاع. (أضيفت بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002).

ب - يخول للمقاول تكوين المدخرات المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 113 فقرة ب من هذه المجلة لمواجهة مصاريف التخلي وترميم موقع الاستغلال ويجوز له تكوين تلك المدخرات في حدود كميات النفط و/أو الغاز المخصص لاسترجاع النفقات.

تحدد شروط وطرق وتكوين المدخرات المذكورة وتوظيفها في عقد اقتسام الإنتاج طبقاً لأحكام الفصل 118 والفصول الموالية من هذه المجلة.

ث - يخول للمقاول تكوين مدخرات لإعادة الاستثمار تخصص لتمويل مصاريف البحث حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 113 من هذه المجلة.

وتحدد شروط وطرق تكوين المدخرات المذكورة في عقد اقتسام الإنتاج.

ث - يمكن تكوين المدخرات القابلة للاسترجاع المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ب" أعلاه من قبل المؤسسة الوطنية بمفردها أو بالاشتراك مع المقاول حسب ما هو متفق عليه بعقد اقتسام الإنتاج.

ج - يقع استرجاع نفقات البحث المنجزة على امتياز استغلال معين، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 من هذه المجلة من قبل المقاول في شكل كميات نفط و/أو غاز في حدود النسب المطبقة على امتياز الاستغلال المعني.

3.114 لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 110 من هذه المجلة لغاية استرجاع مصاريف المقاول.

4.114 تضبط شروط وطرق الإحالة والتفويت في حقوق والتزامات المقاول في الاتفاقية الخاصة.

القسم الثالث⁽¹⁾

نظام تخزين ونقل المحروقات لحساب الغير ونظام الإنتاج الخاص للكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات

الفصل 115 - تخضع لأحكام القانون العام الأرباح المتأتية من استغلال التجهيزات المخصصة قطعاً لتخزين ونقل المحروقات قطعياً لحساب أصحاب رخص وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 80 من هذه المجلة.

(1) نصح هذا العنوان بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

"تخضع الأرباح المتأتية من نشاط إنتاج الكهرباء من قبل ذات عمومية أو خاصة تطبيقاً لأحكام الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة للقانون العام فيما يخص النظام الجبائي.

تخضع عمليات تجميع الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من حقول المحروقات على معنى الفصل 3.66 ب . من مجلة المحروقات والتي يقوم بها صاحب الرخصة للنظام الجبائي المنصوص عليه بالقسم الأول من الباب الأول من العنوان السابع من المجلة المذكورة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 106 منها." (أضيف بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002)

القسم الرابع

النظام الخاص بالتوريد والتصدير

الفصل 116.-

1.116 (نقح القانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002). - يخول لصاحب الرخصة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة، أن يورد دون دفع المعاليم الديوانية وكل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد البضائع بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، باستثناء أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات :

. كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعلياً للاستعمال في نطاق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال أو في إطار إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة،

. العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

كما تخول نفس هذه الامتيازات لصاحب لزمة إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة.

2.116 لا تطبق الأحكام المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل على الأمتعة والبضائع التي يمكن أن تتوفر بالبلاد التونسية من صنف ملائم وجودة مماثلة وسعر تكلفة مماثل لسعر التكلفة عند توريد الأمتعة والبضائع كما لو كانت مودرة.

في هذه الحالة، يتمتع المزودون المحليون بهذا العنوان بإمكانية استرجاع المعاليم والأداءات الموظفة على السلع والبضائع المنتفعة بالإعفاء عند التوريد. ويتم استرجاع المعاليم والأداءات المذكورة طبقاً للترتيب المعمول بها.

الفصل 117.- إذا أراد صاحب الرخصة أو المتعاقد معه أو شبه المتعاقد التفويت في الأمتعة والبضائع الموردة أو المشتراة من السوق المحلية تحت النظام المشار إليه بالفصل 116 من هذه المجلة، يتعين عليه :

أ - القيام بتصريح في التفويت لدى مصالح الديوانة في صورة ما إذا تم التفويت لصالح مفوت له يتمتع بنفس أنظمة الإعفاء وحرية التوريد التي يتمتع بها المفوت.

ب - القيام، قبل التفويت، بإجراءات التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد على أساس قيمة تلك الأمتعة والبضائع في تاريخ التفويت في صورة ما إذا تم التفويت لفائدة مفوت له من غير المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه الفصل.

القسم الخامس

حول تكوين مدخرات قصد ترميم موقع الاستغلال

الفصل 118.- يخول لصاحب امتياز الاستغلال تكوين مدخرات لمواجهة مصاريف التخلي وترميم موقع الاستغلال.

ويتم تكوين المدخرات المذكورة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة بالنسبة للموقع البحري وخلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة بالنسبة للموقع البري.

ويمكن للسلطة المانحة بطلب مبرر من قبل صاحب الرخصة أن تسمح له بتكوين المدخرات المذكورة لمدة أطول خلال السنوات الأخيرة.

الفصل 119.-

1.119 عند نهاية كل سنة مالية المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة، تحتسب المدخرات المجمعة "ر" المزمع تكوينها بعنوان السنة المالية المعنية والسنوات المالية السابقة طبقاً للقاعدة التالية :

أ X ت

ر =

ب

وتمثل الأحرف "أ" و"ب" و"ت" في المعادلة ما يلي :

أ . إنتاج الاستغلال مجمع عند نهاية كل سنة مالية يكون لصاحب الرخصة الحق في تكوين مدخرات خلالها وذلك ابتداء من السنة الأولى لهذه السنوات.

ب . الاحتياطات الجمالية للمحروقات القابلة للاستخراج عند الاستغلال خلال كل السنوات التي يتم خلالها تكوين المدخرات.

ت . النفقات التقديرية المخصصة لترميم الموقع بعد طرح عند الاقتضاء، القيم القابلة للتحقيق والمنشآت والتجهيزات وغيرها من الأشياء ذات قيمة استرجاعية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد المدخرات المجمعة في نهاية كل سنة مالية، كل التغييرات التي قد تطرأ خلال سنة مالية على تقييم العاملين (ب) و (ت).

2.119 يصادق الوزير المكلف بالمحروقات على العاملين "ب" و"ت" المشار إليهما أعلاه وعلى مراجعتهما وذلك قبل تطبيقهما.

3.119 في حالة خلاف يتم تقييم هذه العوامل من قبل خبير مستقل مصادق عليه من قبل السلطة المانحة وصاحب الرخصة.

إلا أنه في حالة عدم الموافقة من طرف أحد الطرفين على الخيار المقترح، فإن هذا الأخير يقع تعيينه من طرف ثالث متخصص في مجال المحروقات ومتفق عليه من الطرفين.

الفصل 120- تتكون المدخرات بعنوان السنة المعنية من مبلغ المدخرات المجمعة في نهاية السنة المالية و المحتسبة طبقا للطرق المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة بعد طرح مبلغ المدخرات بعنوان السنوات السابقة.

الفصل 121- تودع مبالغ المدخرات المشار إليها بالفصل 119 أعلاه في حساب خاص يفتح لهذا الغرض لدى بنك مستقر بالبلاد التونسية.

ولا يمكن استعمال هذه المبالغ إلا لتسديد النفقات التي تكونت من أجلها المدخرات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 122 من هذه المجلة.

الفصل 122- يعد تسديد نفقات ترميم الموقع يسترجع صاحب الرخصة عند الاقتضاء ما تبقى إذا كان رصيد الحساب المشار إليه بالفصل 121 أعلاه دائما وذلك بعد دفع الضريبة على الأرباح حسب النسبة المطبقة على السنة المالية التي تكونت بعنوانها المدخرات.

الفصل 123.-

1.123 يمكن إعفاء صاحب الرخصة من وجوب ترميم الموقع إذا أنهى أنشطة الاستغلال بسبب التنازل عن امتياز الاستغلال أو بسبب إلغائه لإنهاء المدة وكانت مدة الاستغلال المربحة اقتصاديا والمتبقية لاستغلال الامتياز لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للاستغلال في البحر وعن ثلاث سنوات بالنسبة للاستغلال في البر وبشرط أن تسمح مواصلة استغلال الحقل طوال المدة المتبقية بتغطية كافة الأعباء بما في ذلك مصاريف ترميم الموقع وضمان أرباح معقولة.

2.123 يخول للسلطة المانحة إذا اعتبرت أن هذه الشروط غير متوفرة أن تطالب صاحب الرخصة وحسب اختياره إما بالمساهمة في ترميم الموقع أو بمواصلة استغلال الحقل وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة في هذه المجلة.

3.123 يخول للسلطة المانحة في صورة إلغاء امتياز الاستغلال طبقا لأحكام الفصل 57 من هذه المجلة وإذا ما اعتبرت أن الظروف الاقتصادية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه الفصل غير متوفرة أن تطالب صاحب الرخصة بالمساهمة في مصاريف ترميم الموقع. وفي صورة اختلاف على مبلغ المساهمة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وبهذه الفقرة، يمكن تحديد هذا المبلغ من قبل خبير مستقل مصادق عليه من طرف السلطة المانحة وصاحب الرخصة.

4.123 وفي جميع الأحوال، يمكن للسلطة المانحة وفي كل وقت، أن تطلب من صاحب الرخصة توفير ضمان لصالحها يغطي تنفيذ عمليات التخلي وترميم موقع الاستغلال، ويبقى هذا الضمان صالحا طالما ترى السلطة المانحة أن الواجبات المتعلقة بتنفيذ عمليات التخلي وترميم موقع الاستغلال لم يقع احترامها كليا.

مع العلم أن توفير هذا الضمان عند الاقتضاء لا يعفي صاحب الرخصة من الواجبات المتعلقة بالتخلي وترميم موقع الاستغلال.

القسم السادس

الأحكام المطبقة على الموظفين

نوي الجنسية الأجنبية

الفصل 124.- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من

الفصل 62 من هذه المجلة لصاحب الرخصة الحرة في انتداب أعوان تأطير من نوي الجنسية الأجنبية وذلك لحاجيات أنشطة الاستكشاف والبحث.

الفصل 125.- يمكن للأعوان ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيم قبل انتدابهم أو إلحاقهم بتونس والذين يتم تعيينهم لمباشرة أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال :

أ . اختيار نظام الحيغة الاجتماعية من غير النظام التونسي، وفي هذه الحالة لا يلزم الأجير والمؤجر بدفع المساهمات بعنوان الحيغة الاجتماعية بتونس.

ب . الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الأجور والمركبات التي تدفع لهم. وفي المقابل يخضعون لمساهمة جبائية تقديرية بنسبة 20 % من المبلغ الخام للمكافأة بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية. ويشترط الانتفاع بهذه الأحكام تقديم شهادة مسلمة من الوزير المكلف بالمحروقات.

ت . الانتفاع بنظام الإعفاء المؤقت من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة.

ويخضع التفويت في السيارة و / أو الأمتعة¹ الموردة لمقيم إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ التفويت تحتسب على أساس قيمة السيارة و/أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

القسم السابع

النزاعات وأجال التقادم

الفصل 126.- يتم معaine وتتبع واستخلاص المخالفات الجبائية المتعلقة بالضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفصل 100 من هذه المجلة حسب الإجراءات المتبعة في كل مادة.

كما تتم معaine وتتبع واستخلاص المخالفات المتعلقة بالأمتعة النسبية عدا ما تعلق بخطايا التأخير وبالضريبة على الأرباح، كما هو الشأن في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويمكن تدارك الإغفالات الجزئية أو الكلية التي وقعت معاينتها في قاعدة الأتاوة النسبية وقاعدة الضريبة على الأرباح وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق مستههما إلى انتهاء السنة الخامسة عشر الموالية للسنة المالية المستوجبة بعنوانها الضريبة.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 يتاريخ 10 مارس 2000 صفحة 618.

الباب الثاني

نظام مراقبة الصرف والتجارة الخارجية

الفصل 127.- يمكن لصاحب الرخصة أو المقاول كما تم تعريفهما في هذه المجلة أن يكون مقيما أو غير مقيم ويعتبر صاحب الرخصة أو المقاول الذي ينشط في إطار شركة تخضع للقانون التونسي غير مقيم إذا كان رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسي أو أجنب مكنتب بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة 66% على الأقل من راس المال.

تتم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال شركة صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيم وفقا لتراتب الصرف المعمول بها.

تعتبر المنشآت التي يحدثها أشخاص معنويون يكون مقرها الاجتماعي بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بتراتب الصرف. ويجب أن تمويل مساهمة المقر الاجتماعي بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 128.- يلتزم صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيم باحترام التراتيب التونسية في ميدان الصرف كما هو منصوص عليها بأحكام الاتفاقية الخاصة والأحكام التالية :

أ - يخول لصاحب الرخصة أو للمقاول غير المقيم خلال فترة الاستغلال الاحتفاظ في الخارج بمحاصيله المتأتية من عمليات تصدير المحروقات، غير أنه يتعين عليه أن يجلب إلى تونس شهريا مبلغا يساوي المبلغ المستوجب للدولة التونسية وللنفقات المحلية العادية إذا لم تكن تتوفر لديه بتونس الأموال اللازمة لذلك خلال فترة الاستغلال.

ب - يخول لصاحب الرخصة أو للمقاول غير المقيم أن يستعمل بكل حرية المحاصيل المتأتية من بيع الغاز بالدينار، المستخرج من امتياز الاستغلال وقع تطويره لحاجيات السوق المحلية وذلك لتغطية كل نفقات استغلال الامتياز.

ولهذا الغرض يخول للبنوك القيام بكل عمليات التحويل المتعلقة بمبالغ النفقات المبذولة بالعملة من قبل صاحب الرخصة أو المقاول المعني في نطاق امتياز الاستغلال وذلك على أساس المبررات المقدمة.

ت - يحول الرصيد المدين الذي تفرزه التعديلات المجراة حسب الوضعيات أو الحاجيات التي ينجر عنها فائض بالدينار التونسي لفائدة صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيمين وذلك حسب الأحكام المتعلقة بوسائل الصرف الملحقه للاتفاقية الخاصة.

وتجري التعديلات كل أربعة أشهر بالنسبة لامتيازات الاستغلال المتعلقة أساسا باستغلال الغاز لتغطية حاجيات السوق المحلية وكل ستة أشهر بالنسبة لكل امتيازات الاستغلال الأخرى.

الفصل 129- يتعين على المؤسسات المقيمة صاحبة رخص أو المقاولين، جلب محاصيل عمليات تصدير المحروقات طبقا لترتيبات الصرف والتجارة الخارجية. ويجوز للمؤسسات والمقاولين المذكورين تحويل بكل حرية حصص الأسهم الراجعة لشركاءهم غير المقيمين.

كما يجوز لهم أيضا بكل حرية القيام بكل التحويلات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال طبقا لأحكام نظام الصرف الملحق للاتفاقية الخاصة.

الفصل 130 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002). - يخول لصاحب الرخصة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة وبدون القيام بإجراءات التجارة الخارجية توريد :

. كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعليا للاستعمال في نطاق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال أو في إطار إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة،

. العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

كما تخول نفس هذه الامتيازات لصاحب لزمة إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب . من هذه المجلة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة.

العنوان الثامن⁽¹⁾

في شركات الخدمات في قطاع المحروقات

الفصل 130 . 1- تعتبر شركات خدمات في قطاع المحروقات الشركات التي تمارس في هذا القطاع الأنشطة التالية :

أ . إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،

(1) أضيف العنوان الثامن بالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004.

ب . إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجاربها،

ت . تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار أحكام هذه المجلة¹

ويمكن أن يشمل نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي يوجد مقرها بالبلاد التونسية الشركات المنتسبة خارج البلاد التونسية.

الفصل 130 . 2 . - تقتضي ممارسة نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح خاصة المعلومات التالية حول الشركة :

- أ. شكلها القانوني،
- ب. اسمها الاجتماعي،
- ت. طبيعة نشاطها،
- ث. مقرها الاجتماعي،
- ج. جنسيتها،
- ح. هوية ممثلها القانوني،
- خ. جدول تمويلها واستثماراتها،
- د. هيكل رأس مالها مع بيانات مدققة بخصوص المساهمين فيها،
- ذ. بيانات حول ميادين أنشطتها،
- ر. صفتها من ناحية قانون الصرف،

(1) نص الفصل الخامس من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 على أنه "يتعين على شركات الخدمات في قطاع المحروقات على معنى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات أن تمتثل لمقتضيات العنوان الثامن من هذه المجلة في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون".

ز. عدد مواطن الشغل المزمع بعثها.

ويعتبر التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لاغيا في صورة عدم الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المصرح به في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إيداع التصريح.

ويجب إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

الفصل 130 - 3 . - تمارس شركات الخدمات في قطاع المحروقات أنشطتها بصفة مقيم أو غير مقيم.

وتعتبر شركات الخدمات في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون التونسي غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجنبيا مكتتبا بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة ستة وستين بالمائة على الأقل من رأس المال.

وتتم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال هذه الشركات وفقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل.

ويجب الإشارة بالقانون الأساسي للشركة إلى صفة غير مقيم بكل وضوح.

ولا تلزم شركات الخدمات في قطاع المحروقات غير المقيمة بأن تعيد إلى البلاد التونسية محاصيل صادراتها المنجزة في إطار الأنشطة المشار إليها بالفصل 130 من هذه المجلة. إلا أنها تكون مطالبة بخلاص السلع المقتناة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية وبدفع المعاليم والأداءات والأجور وحصص الأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين وذلك عبر حساب أجنبي بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وتعتبر الفروع التي يحدتها في تونس أشخاص معنويون وتكون مقراتها الاجتماعية بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بتراتب الصرف. ويجب أن تشمل مساهمة المقر الاجتماعي لهذه الفروع بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 130 - 4 . - يخول لشركات الخدمات في قطاع المحروقات توفير كل المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المعدة للاستعمال فعليا في إطار ممارسة نشاطها دون القيام بإجراءات التجارة الخارجية على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

وتنتفع شركات الخدمات في قطاع المحروقات بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات اللازمة لنشاطها ب :

أ . توفير العمل بالمعالم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المستوجبة بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا ،

ب . توفير العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المصنوعة محليا .

الفصل 130 - 5 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006). - وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتسبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج . وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

الفصل 130 - 6 . - يمكن لشركات الخدمات في قطاع المحروقات انتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك وفقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 2.62 من هذه المجلة .

ويخضع أعوان شركات الخدمات في قطاع المحروقات من ذوي الجنسية الأجنبية لأحكام القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية ما لم تتعارض وأحكام هذه المجلة .

الفصل 130 - 7 . - ينتفع الأعوان المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 6.130 من هذه المجلة بالإعفاء المؤقت من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة بالنسبة لكل شخص .

ويخضع التفويت في السيارة أو في الأمتعة الموردة لفائدة شخص مقيم لتراتبين التجارة الخارجية الجاري بها العمل ولدفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ .

الفصل 130 - 8 . - تخضع شركات الخدمات في قطاع المحروقات لمراقبة السلطة المانحة ومتابعتها وتتمثل هذه المراقبة في التثبت من مدى مطابقة أنشطتهم لأحكام هذه المجلة .

وتسحب الحوافز المنصوص عليها بالفصلين 130.4 و 130.5 من هذه المجلة أو عدم الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط من أجل سنة واحدة من تاريخ التصريح به أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة. وفي هذه الحالات تحتسب خطايا التأخير المتعلقة بالأداءات والضرائب المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان التاسع⁽¹⁾

في مراقبة الإدارة لأنشطة

الاستكشاف والبحث والاستغلال

الفصل 131- تخضع لمراقبة الإدارة أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها وكذلك المكاتب والحضائر وتوابعها التي تباشر فيها هذه الأنشطة فيما يخص احترام الترتيب الفنية والمحافظة على الحقوق وسلامة الأعوان والمنشآت والسكان والمباني. علاوة على المراقبة التي تجريها المصالح الإدارية المختصة والمنصوص عليها في الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

تباشر السلطة المانحة تحت إشراف الوزير المكلف بالمحروقات ومن قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والأعوان الخاضعين لأوامره والمفوضين للغرض.

الفصل 132- يخول للموظفين وأعوان المصالح المكلفة بالمحروقات الدخول بكل حرية لمكاتب صاحب الرخصة وحضائر وتوابعها. ويلزم صاحب الرخصة بأن يقدم لهم كل المعلومات والوثائق المتوفرة على عيب المكان والمتعلقة بالأشغال التي هي في طور الإنجاز وأن يوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتهم. كما يلزم صاحب الرخصة بتسخير المسؤولين عن الأشغال الذين تتكفل مساعدتهم باصطحابهم في زياراتهم.

الفصل 133-

1.133 يخول للسلطة المانحة أن تحجر كل عمل يكون مخالفاً لأحكام هذه المجلة وللترتيب المتخذة لتطبيقها، دون إخلال بحق جبر الأضرار والعقوبات المنصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة.

(1) أعيد ترقيم العنوان الثامن ليصبح العنوان التاسع بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004.

2.133 يمكن للسلطة المانحة، بقطع النظر عن التبعات والعقوبات الواردة بأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتب الجاري بها العمل، أن تأمر بإيقاف الأشغال فوراً في صورة وقوع مخالفات خطيرة تمس بسلامة الغير والبيئة و/أو الموارد وخاصة تلك التي ترتبط بعدم احترام إجراءات حماية البيئة المنصوص عليها بدراسة التأثير على البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

الفصل 134- يلزم صاحب الرخصة بالامتثال للإجراءات التي تحددها له السلطة المانحة طبقاً لأحكام هذه المجلة ولتراتب المتخذة لتطبيقها.

ويحول في الحالات المتأكدة أو في صورة رفض صاحب الرخصة الامتثال لأوامر رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلقائياً من قبل هذه المصالح على نفقة صاحب الرخصة. وفي صورة خطر داهم يتخذ أعوان المصالح المكلفة بالمحروقات فوراً الإجراءات الضرورية لوضع حد للخطر ويمكنهم، عند الاقتضاء، أن يطلبوا من السلط المحلية القيام بجميع التسخيرات اللازمة لهذا الغرض وتكون المصاريف المتعهد بها في إطار هذه العمليات على نفقة صاحب الرخصة.

الفصل 135- لا يستحق صاحب الرخصة أي غرامة لجبر أي ضرر ناتج عن تنفيذ الإجراءات التي تأمر بها الإدارة طبقاً لأحكام هذه المجلة ولتراتب المتخذة لتطبيقها باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 86 من هذه المجلة.

العنوان العاشر⁽¹⁾

في معاينة المخالفات وفي العقوبات

الفصل 136- تنظر المحاكم في مخالفة أحكام هذه المجلة والتراتب المتخذة لتطبيقها.

الفصل 137-

1.137 تعين المخالفات لأحكام هذه المجلة ولتراتب المتخذة لتطبيقها بواسطة محاضر يتم تحريرها طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية من قبل مسؤولي الضابطة العدلية وأعوان المصالح المكلفة بالمحروقات وغيرهم من الأعوان الموكلين لهذا الغرض.

(1) أعيد ترقيم العنوان التاسع ليصبح العنوان العاشر بمقتضى الفصل الرابع من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

2.137 تعتمد المحاضر المحررة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 137 من هذه المجلة ما لم يثبت خلافها. وهي غير قابلة للتأكيد ويجب أن تقيد على الحساب في ظرف عشرة أيام من تاريخها وإلا عدت باطلة.

3.137 تحال على النيابة العمومية المحاضر التي يحرقها أعوان المصالح المكلفة بالمحروقات من قبل رئيس هذه المصالح، مرفوقة برأيه.

الفصل 138.-

1.138 يعاقب "بخطية"⁽¹⁾ تتراوح بين ثلاثمائة وثلاثة آلاف دينار صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتياز الاستغلال الذي لم يصرح بوقوع حادث خطير يقع في حضائره أو لا يوفر فيها وسائل مقاومة التلوث والحرائق والوسائل الضرورية لتقديم العلاج الأولي لضحايا حوادث الشغل طبقا لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة.

2.138 يعاقب "بخطية"⁽²⁾ تتراوح بين أربعمائة وأربعة آلاف دينار صاحب ترخيص استكشاف أو رخصة استكشاف يرفض أن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الوثائق المتعلقة بجميع الأشغال طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 9 والفقرة السابعة من الفصل 10 من هذه المجلة.

3.138 يعاقب "بخطية"⁽³⁾ تتراوح بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل من :
(أ) يقدم عمدا معلومات غير صحيحة بهدف التمتع بإسناد رخصة استكشاف أو بحث.

(ب) يباشر بصفة غير شرعية أشغال استكشاف أو بحث و/أو استغلال.

4.138 يعاقب "بخطية"⁽⁴⁾ تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر على عام كل من يعترض بطرق العنف على تنفيذ الأشغال التي تأمر بها الإدارة تلقائيا طبقا للفصل 134 من هذه المجلة.

(1) عوضت العبارة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

(2) عوضت العبارة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

(3) عوضت العبارة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

(4) عوضت العبارة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

الفصل 5.138 (أضيف بالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004) يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار كل من يخالف مقتضيات الفصل 2.130 من هذه المجلة وذلك عند :

أ . ممارسة نشاط الخدمات في قطاع المحروقات دون إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات،

ب . تعمد تقديم معلومات غير صحيحة عند التصريح بالنشاط،

ت . عدم إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات في الأجال القانونية بالتغييرات التي تطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح بالنشاط.

الفصل 139.- كل من صدر ضده من أجل مخالفة منصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة ويعود إلى ارتكاب نفس المخالفة في أجل إثني عشر شهرا بداية من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في ذلك الفصل.

النصوص التطبيقية لمجلة المحروقات

- 83 ضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة لسندات المحروقات
- 99 طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" الخاص بتحديد نسب
الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح .
- 103 القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم
قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات
- 107 طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 946 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000، يتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 16 ماي 2000 صفحة 1068)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام العلامات التي يتم من بينها اختيار إحداثيات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات طبقا للجدول التالي:

جدول المراجع

(النظام التونسي قرطاج 34)

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع	عرض ب ° ' "
94000 !	7 27 18.66 !	040 !	30 2 57.44
96000 !	7 28 37.62 !	042 !	30 4 2.37
98000 !	7 29 56.58 !	044 !	30 5 7.30
100000 !	7 31 15.54 !	046 !	30 6 12.23
102000 !	7 32 34.50 !	048 !	30 7 17.16
104000 !	7 33 53.46 !	050 !	30 8 22.09
106000 !	7 35 12.42 !	052 !	30 9 27.02
108000 !	7 36 31.37 !	054 !	30 10 31.95
110000 !	7 37 50.33 !	056 !	30 11 36.88
112000 !	7 39 9.29 !	058 !	30 12 41.81
114000 !	7 40 28.25 !	060 !	30 13 46.74
116000 !	7 41 47.21 !	062 !	30 14 51.63
118000 !	7 43 6.17 !	064 !	30 15 56.56
120000 !	7 44 25.13 !	066 !	30 17 1.46
122000 !	7 45 44.09 !	068 !	30 18 6.39
124000 !	7 47 3.01 !	070 !	30 19 11.32
126000 !	7 48 21.97 !	072 !	30 20 16.25
128000 !	7 49 40.90 !	074 !	30 21 21.15
130000 !	7 50 59.86 !	076 !	30 22 26.08
132000 !	7 52 18.81 !	078 !	30 23 30.97
134000 !	7 53 37.77 !	080 !	30 24 35.90
136000 !	7 54 56.73 !	082 !	30 25 40.80
138000 !	7 56 15.69 !	084 !	30 26 45.73
140000 !	7 57 34.65 !	086 !	30 27 50.66
142000 !	7 58 53.61 !	088 !	30 28 55.59
144000 !	8 0 12.57 !	090 !	30 30 0.52
146000 !	8 1 31.53 !	092 !	30 31 5.45
148000 !	8 2 50.49 !	094 !	30 32 10.48
150000 !	8 4 9.44 !	096 !	30 33 15.41
152000 !	8 5 28.40 !	098 !	30 34 20.30
154000 !	8 6 47.36 !	100 !	30 35 25.23
156000 !	8 8 6.32 !	102 !	30 36 30.10
158000 !	8 9 25.28 !	104 !	30 37 35.03

عرض ب ° ' "	رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع
30 38 39.96	106	8 10 44.24	160000
30 39 44.89	108	8 12 3.20	162000
30 40 49.82	110	8 13 22.16	164000
30 41 54.71	112	8 14 41.11	166000
30 42 59.64	114	8 16 0.07	168000
30 44 4.54	116	8 17 19.03	170000
30 45 9.47	118	8 18 37.99	172000
30 46 14.40	120	8 19 56.92	174000
30 47 19.33	122	8 21 15.88	176000
30 48 24.26	124	8 22 34.83	178000
30 49 29.09	126	8 23 53.79	180000
30 50 34.02	128	8 25 12.75	182000
30 51 38.95	130	8 26 31.71	184000
30 52 43.88	132	8 27 50.67	186000
30 53 48.81	134	8 29 9.60	188000
30 54 53.74	136	8 30 28.56	190000
30 55 58.67	138	8 31 47.51	192000
30 57 3.60	140	8 33 6.47	194000
30 58 8.53	142	8 34 25.43	196000
30 59 13.46	144	8 35 44.39	198000
31 0 18.39	146	8 37 3.35	200000
31 1 23.32	148	8 38 22.24	202000
31 2 28.25	150	8 39 41.20	204000
31 3 33.17	152	8 41 0.16	206000
31 4 38.10	154	8 42 19.12	208000
31 5 43.03	156	8 43 38.05	210000
31 6 47.93	158	8 44 57.00	212000
31 7 52.83	160	8 46 15.96	214000
31 8 57.50	162	8 47 34.92	216000
31 10 2.43	164	8 48 53.88	218000
31 11 7.36	166	8 50 12.84	220000
31 12 12.29	168	8 51 31.80	222000
31 13 17.22	170	8 52 50.73	224000
31 14 22.15	172	8 54 9.65	226000
31 15 27.08	174	8 55 28.61	228000
31 16 32.01	176	8 56 47.57	230000

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ° ' "	رقم المرجع	عرض ° ' "
232000 !	8 58 6.53 !	178 !	31 17 36.94
234000 !	8 59 25.49 !	180 !	31 18 41.87
236000 !	9 0 44.45 !	182 !	31 19 46.63
238000 !	9 2 3.40 !	184 !	31 20 51.53
240000 !	9 3 22.36 !	186 !	31 21 56.39
242000 !	9 4 41.32 !	188 !	31 23 1.32
244000 !	9 6 0.25 !	190 !	31 24 6.25
246000 !	9 7 19.21 !	192 !	31 25 11.12
248000 !	9 8 38.17 !	194 !	31 26 16.02
250000 !	9 9 57.12 !	196 !	31 27 20.91
252000 !	9 11 16.05 !	198 !	31 28 25.81
254000 !	9 12 35.01 !	200 !	31 29 30.67
256000 !	9 13 53.97 !	202 !	31 30 35.60
258000 !	9 15 12.93 !	204 !	31 31 40.53
260000 !	9 16 31.89 !	206 !	31 32 45.43
262000 !	9 17 50.85 !	208 !	31 33 50.36
264000 !	9 19 9.77 !	210 !	31 34 55.29
266000 !	9 20 28.73 !	212 !	31 36 0.22
268000 !	9 21 47.66 !	214 !	31 37 5.15
270000 !	9 23 6.62 !	216 !	31 38 10.08
272000 !	9 24 25.54 !	218 !	31 39 15.01
274000 !	9 25 44.50 !	220 !	31 40 19.94
276000 !	9 27 3.46 !	222 !	31 41 24.87
278000 !	9 28 22.39 !	224 !	31 42 29.80
280000 !	9 30 13.74 !	226 !	31 43 34.73
282000 !	9 31 0.30 !	228 !	31 44 39.66
284000 !	9 32 19.26 !	230 !	31 45 44.55
286000 !	9 33 38.22 !	232 !	31 46 49.48
288000 !	9 34 57.18 !	234 !	31 47 54.41
290000 !	9 36 16.14 !	236 !	31 48 59.34
292000 !	9 37 35.07 !	238 !	31 50 4.27
294000 !	9 38 54.02 !	240 !	31 51 9.20
296000 !	9 40 12.98 !	242 !	31 52 14.13
298000 !	9 41 31.94 !	244 !	31 53 19.06
300000 !	9 42 50.90 !	246 !	31 54 23.99
302000 !	9 44 9.86 !	248 !	31 55 28.92

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° "	رقم المرجع	عرض ب ° "
304000 !	9 45 28.82 !	250 !	31 56 33.85
306000 !	9 46 47.78 !	252 !	31 57 38.75
308000 !	9 48 6.74 !	254 !	31 58 43.68
310000 !	9 49 25.69 !	256 !	31 59 48.61
312000 !	9 50 44.65 !	258 !	32 0 53.54
314000 !	9 52 3.58 !	260 !	32 1 58.47
316000 !	9 53 22.54 !	262 !	32 3 3.36
318000 !	9 54 41.50 !	264 !	32 4 8.29
320000 !	9 56 0.46 !	266 !	32 5 13.22
322000 !	9 57 19.41 !	268 !	32 6 18.15
324000 !	9 58 38.37 !	270 !	32 7 23.08
326000 !	9 59 57.30 !	272 !	32 8 27.98
328000 !	10 1 16.26 !	274 !	32 9 32.91
330000 !	10 2 35.22 !	276 !	32 10 37.84
332000 !	10 3 54.18 !	278 !	32 11 42.77
334000 !	10 5 13.13 !	280 !	32 12 47.70
336000 !	10 6 32.09 !	282 !	32 13 52.63
338000 !	10 7 51.05 !	284 !	32 14 57.56
340000 !	10 9 9.98 !	286 !	32 16 2.49
342000 !	10 10 28.94 !	288 !	32 17 7.42
344000 !	10 11 47.90 !	290 !	32 18 12.34
346000 !	10 13 6.86 !	292 !	32 19 17.27
348000 !	10 14 25.81 !	294 !	32 20 22.20
350000 !	10 15 44.77 !	296 !	32 21 27.13
352000 !	10 17 3.73 !	298 !	32 22 32.06
354000 !	10 18 22.66 !	300 !	32 23 36.99
356000 !	10 19 41.62 !	302 !	32 24 41.92
358000 !	10 21 0.58 !	304 !	32 25 46.85
360000 !	10 22 19.21 !	306 !	32 26 51.78
362000 !	10 23 38.46 !	308 !	32 27 56.71
364000 !	10 24 57.42 !	310 !	32 29 1.64
366000 !	10 26 16.35 !	312 !	32 30 6.57
368000 !	10 27 35.30 !	314 !	32 31 11.47
370000 !	10 28 54.26 !	316 !	32 32 16.40
372000 !	10 30 13.22 !	318 !	32 33 21.33
374000 !	10 31 32.15 !	320 !	32 34 26.26

رقم المرجع	طول	رقم المرجع	عرض
	شرق غرينوتش ب ° ' "		ب ° ' "
376000	10 32 51.11	322	32 35 31.19
378000	10 34 10.07	324	32 36 36.12
380000	10 35 28.99	326	32 37 41.05
382000	10 36 47.95	328	32 38 45.97
384000	10 38 6.88	330	32 39 50.90
386000	10 39 25.84	332	32 40 55.83
388000	10 40 44.80	334	32 42 0.76
390000	10 42 3.75	336	32 43 5.69
392000	10 43 22.68	338	32 44 10.62
394000	10 44 41.64	340	32 45 15.55
396000	10 46 0.57	342	32 46 20.48
398000	10 47 19.52	344	32 47 25.41
400000	10 48 38.48	346	32 48 30.34
402000	10 49 57.44	348	32 49 35.27
404000	10 51 16.40	350	32 50 40.20
406000	10 52 35.36	352	32 51 45.13
408000	10 53 54.32	354	32 52 50.06
410000	10 55 13.25	356	32 53 54.99
412000	10 56 32.20	358	32 54 59.92
414000	10 57 51.16	360	32 56 4.85
416000	10 59 10.09	362	32 57 9.75
418000	11 0 29.05	364	32 58 14.64
420000	11 1 48.01	366	32 59 19.54
422000	11 3 6.97	368	33 0 24.40
424000	11 4 25.92	370	33 1 29.30
426000	11 5 44.88	372	33 2 34.20
428000	11 7 3.84	374	33 3 39.10
430000	11 8 22.80	376	33 4 43.99
432000	11 9 41.76	378	33 5 48.89
434000	11 11 0.72	380	33 6 53.79
436000	11 12 19.68	382	33 7 58.69
438000	11 13 38.60	384	33 9 3.58
440000	11 14 57.56	386	33 10 8.48
442000	11 16 16.52	388	33 11 13.38
444000	11 17 35.45	390	33 12 18.24
446000	11 18 54.41	392	33 13 23.14

رقم المرجع	طول	رقم المرجع	عرض
	شرق غرينوتش ب ° "		ب ° "
448000 !	11 20 13.37 !	394 !	33 14 28.04
450000 !	11 21 32.32 !	396 !	33 15 32.93
452000 !	11 22 51.28 !	398 !	33 16 37.83
454000 !	11 24 10.24 !	400 !	33 17 42.73
456000 !	11 25 29.20 !	402 !	33 18 47.62
458000 !	11 26 48.13 !	404 !	33 19 52.49
460000 !	11 28 7.09 !	406 !	33 20 57.39
462000 !	11 29 26.04 !	408 !	33 22 2.28
464000 !	11 30 45.00 !	410 !	33 23 7.18
466000 !	11 32 3.96 !	412 !	33 24 12.08
468000 !	11 33 22.92 !	414 !	33 25 16.98
470000 !	11 34 41.88 !	416 !	33 26 21.87
472000 !	11 36 0.81 !	418 !	33 27 26.74
474000 !	11 37 19.76 !	420 !	33 28 31.63
476000 !	11 38 38.72 !	422 !	33 29 35.88
478000 !	11 39 57.68 !	424 !	33 30 41.43
480000 !	11 41 16.64 !	426 !	33 31 46.33
482000 !	11 42 35.60 !	428 !	33 32 51.22
484000 !	11 43 54.56 !	430 !	33 33 56.12
486000 !	11 45 13.49 !	432 !	33 35 0.99
488000 !	11 46 32.44 !	434 !	33 36 5.88
490000 !	11 47 51.40 !	436 !	33 37 10.78
492000 !	11 49 10.36 !	438 !	33 38 15.68
494000 !	11 50 29.32 !	440 !	33 39 20.57
496000 !	11 51 48.28 !	442 !	33 40 25.47
498000 !	11 53 7.24 !	444 !	33 41 30.37
500000 !	11 54 26.20 !	446 !	33 42 35.23
502000 !	11 55 45.16 !	448 !	33 43 40.13
504000 !	11 57 4.11 !	450 !	33 44 45.03
506000 !	11 58 23.04 !	452 !	33 45 49.89
508000 !	11 59 42.00 !	454 !	33 46 54.79
510000 !	12 1 0.96 !	456 !	33 47 59.69
512000 !	12 2 19.92 !	458 !	33 49 4.58
514000 !	12 3 38.84 !	460 !	33 50 9.48
516000 !	12 4 57.80 !	462 !	33 51 14.35
518000 !	12 6 16.76 !	464 !	33 52 19.24

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع	عرض ب ° ' "
520000 !	12 7 35.72 !	466 !	33 53 24.14
522000 !	12 8 54.65 !	468 !	33 54 29.04
524000 !	12 10 13.61 !	470 !	33 55 33.94
526000 !	12 11 32.56 !	472 !	33 56 38.80
528000 !	12 12 51.52 !	474 !	33 57 43.70
530000 !	12 14 10.48 !	476 !	33 58 48.59
532000 !	12 15 29.44 !	478 !	33 59 53.49
534000 !	12 16 48.40 !	480 !	34 0 58.39
536000 !	12 18 7.36 !	482 !	34 2 3.25
538000 !	12 19 26.28 !	484 !	34 3 8.15
540000 !	12 20 45.24 !	486 !	34 4 13.05
542000 !	12 22 4.20 !	488 !	34 5 17.95
544000 !	12 23 23.16 !	490 !	34 6 22.84
546000 !	12 24 42.12 !	492 !	34 7 27.71
548000 !	12 26 1.08 !	494 !	34 8 32.60
550000 !	12 27 20.04 !	496 !	34 9 37.50
552000 !	12 28 39.00 !	498 !	34 10 42.40
554000 !	12 29 57.95 !	500 !	34 11 47.30
556000 !	12 31 16.91 !	502 !	34 12 52.16
558000 !	12 32 35.87 !	504 !	34 13 57.06
560000 !	12 33 54.83 !	506 !	34 15 1.96
562000 !	12 35 13.79 !	508 !	34 16 6.85
564000 !	12 36 32.75 !	510 !	34 17 11.75
566000 !	12 37 51.71 !	512 !	34 18 16.65
568000 !	12 39 10.67 !	514 !	34 19 21.51
570000 !	12 40 29.63 !	516 !	34 20 26.41
572000 !	12 41 48.55 !	518 !	34 21 31.31
574000 !	12 43 7.51 !	520 !	34 22 36.20
576000 !	12 44 26.47 !	522 !	34 23 41.07
578000 !	12 45 45.43 !	524 !	34 24 45.97
580000 !	12 47 4.39 !	526 !	34 25 50.86
582000 !	12 48 23.35 !	528 !	34 26 55.76
584000 !	12 49 42.30 !	530 !	34 28 0.66
586000 !	12 51 1.26 !	532 !	34 29 5.55
588000 !	12 52 20.22 !	534 !	34 30 10.45
590000 !	12 53 39.18 !	536 !	34 31 15.35

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع	عرض ب ° ' "
592000 !	12 54 58.14 !	538 !	34 32 20.25
594000 !	12 56 17.10 !	540 !	34 33 25.14
596000 !	12 57 36.02 !	542 !	34 34 30.04
598000 !	12 58 54.98 !	544 !	34 35 34.94
600000 !	13 0 13.94 !	546 !	34 36 39.83
602000 !	13 1 32.90 !	548 !	34 37 44.73
604000 !	13 2 51.86 !	550 !	34 38 49.60
606000 !	13 4 10.82 !	552 !	34 39 54.49
608000 !	13 5 29.78 !	554 !	34 40 59.39
610000 !	13 6 48.74 !	556 !	34 42 4.29
612000 !	13 8 7.70 !	558 !	34 43 9.19
614000 !	13 9 26.65 !	560 !	34 44 14.08
616000 !	13 10 45.61 !	562 !	34 45 18.98
618000 !	13 12 4.57 !	564 !	34 46 23.88
620000 !	13 13 23.53 !	566 !	34 47 28.77
622000 !	13 14 42.49 !	568 !	34 48 33.67
624000 !	13 16 1.45 !	570 !	34 49 38.57
626000 !	13 17 20.41 !	572 !	34 50 43.47
628000 !	13 18 39.37 !	574 !	34 51 48.36
630000 !	13 19 58.32 !	576 !	34 52 53.26
632000 !	13 21 17.28 !	578 !	34 53 58.16
634000 !	13 22 36.24 !	580 !	34 55 3.05
636000 !	13 23 55.20 !	582 !	34 56 7.95
638000 !	13 25 14.16 !	584 !	34 57 12.85
640000 !	13 26 33.12 !	586 !	34 58 17.75
642000 !	13 27 52.08 !	588 !	34 59 22.64
644000 !	13 29 11.04 !	590 !	35 0 27.51
646000 !	13 30 29.99 !	592 !	35 1 32.41
648000 !	13 31 48.95 !	594 !	35 2 37.30
650000 !	13 33 7.91 !	596 !	35 3 42.20
652000 !	13 34 26.87 !	598 !	35 4 47.10
654000 !	13 35 45.80 !	600 !	35 5 51.99
656000 !	13 37 4.76 !	602 !	35 6 56.89
658000 !	13 38 23.72 !	604 !	35 8 1.79
660000 !	13 39 42.67 !	606 !	35 9 6.69
662000 !	13 41 1.63 !	608 !	35 10 11.58

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع	عرض ب ° ' "
664000 !	13 42 20.59 !	610 !	35 11 16.48
666000 !	13 43 39.55 !	612 !	35 12 21.38
668000 !	13 44 58.51 !	614 !	35 13 26.27
670000 !	13 46 17.47 !	616 !	35 14 31.17
672000 !	13 47 36.43 !	618 !	35 15 36.07
674000 !	13 48 55.39 !	620 !	35 16 40.93
676000 !	13 50 14.34 !	622 !	35 17 45.83
678000 !	13 51 33.30 !	624 !	35 18 50.73
680000 !	13 52 52.26 !	626 !	35 19 55.63
682000 !	13 54 11.22 !	628 !	35 21 0.52
684000 !	13 55 30.18 !	630 !	35 22 5.42
686000 !	13 56 49.11 !	632 !	35 23 10.28
688000 !	13 58 8.06 !	634 !	35 24 15.18
690000 !	13 59 27.02 !	636 !	35 25 20.08
692000 !	14 0 45.98 !	638 !	35 26 24.98
694000 !	14 2 4.94 !	640 !	35 27 29.87
696000 !	14 3 23.90 !	642 !	35 28 34.77
698000 !	14 4 42.86 !	644 !	35 29 39.67
700000 !	14 6 1.82 !	646 !	35 30 44.56
702000 !	14 7 20.78 !	648 !	35 31 49.46
704000 !	14 8 39.73 !	650 !	35 32 54.33
706000 !	14 9 58.69 !	652 !	35 33 59.22
708000 !	14 11 17.65 !	654 !	35 35 4.12
710000 !	14 12 36.61 !	656 !	35 36 9.02
712000 !	14 13 55.57 !	658 !	35 37 13.92
714000 !	14 15 14.53 !	660 !	35 38 18.78
716000 !	14 16 33.49 !	662 !	35 39 23.68
718000 !	14 17 52.45 !	664 !	35 40 28.57
720000 !	14 19 11.41 !	666 !	35 41 33.47
!	!	668 !	35 42 38.37
!	!	670 !	35 43 43.23
!	!	672 !	35 44 48.13
!	!	674 !	35 45 53.03
!	!	676 !	35 46 57.93
!	!	678 !	35 48 2.82
!	!	680 !	35 49 7.69

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع	عرض ب ° ' "
		682 !	35 50 12.58
		684 !	35 51 17.48
		686 !	35 52 22.38
		688 !	35 53 27.28
		690 !	35 54 32.14
		692 !	35 55 37.04
		694 !	35 56 41.94
		696 !	35 57 46.83
		698 !	35 58 51.73
		700 !	35 59 56.59
		702 !	36 1 1.49
		704 !	36 2 6.39
		706 !	36 3 11.29
		708 !	36 4 16.18
		710 !	36 5 21.05
		712 !	36 6 25.95
		714 !	36 7 30.84
		716 !	36 8 35.74
		718 !	36 9 40.64
		720 !	36 10 45.53
		722 !	36 11 50.40
		724 !	36 12 55.30
		726 !	36 14 0.19
		728 !	36 15 5.09
		730 !	36 16 9.99
		732 !	36 17 14.88
		734 !	36 18 19.78
		736 !	36 19 24.68
		738 !	36 20 29.58
		740 !	36 21 34.44
		742 !	36 22 39.34
		744 !	36 23 44.24
		746 !	36 24 49.13
		748 !	36 25 54.03
		750 !	36 26 58.93
		752 !	36 28 3.82
		754 !	36 29 8.72

عرض ب ° ' "	رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع
36 30 13.62	756	!	!
36 31 18.52	758	!	!
36 32 23.38	760	!	!
36 33 28.28	762	!	!
36 34 33.18	764	!	!
36 35 38.07	766	!	!
36 36 42.97	768	!	!
36 37 47.87	770	!	!
36 38 52.76	772	!	!
36 39 57.66	774	!	!
36 41 2.56	776	!	!
36 42 7.46	778	!	!
36 43 12.32	780	!	!
36 44 17.22	782	!	!
36 45 22.11	784	!	!
36 46 27.01	786	!	!
36 47 31.91	788	!	!
36 48 36.81	790	!	!
36 49 41.70	792	!	!
36 50 46.60	794	!	!
36 51 51.50	796	!	!
36 52 56.40	798	!	!
36 54 1.29	800	!	!
36 55 6.19	802	!	!
36 56 11.09	804	!	!
36 57 15.98	806	!	!
36 58 20.88	808	!	!
36 59 25.75	810	!	!
37 0 30.64	812	!	!
37 1 35.54	814	!	!
37 2 40.44	816	!	!
37 3 45.33	818	!	!
37 4 50.23	820	!	!
37 5 55.13	822	!	!
37 7 0.03	824	!	!
37 8 4.92	826	!	!

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° ' "	رقم المرجع	عرض ب ° ' "
!	!	828 !	37 9 9.82
!	!	830 !	37 10 14.69
!	!	832 !	37 11 19.58
!	!	834 !	37 12 24.48
!	!	836 !	37 13 29.38
!	!	838 !	37 14 34.27
!	!	840 !	37 15 39.17
!	!	842 !	37 16 44.07
!	!	844 !	37 17 48.97
!	!	846 !	37 18 53.86
!	!	848 !	37 19 58.76
!	!	850 !	37 21 3.63
!	!	852 !	37 22 8.52
!	!	854 !	37 23 13.42
!	!	856 !	37 24 18.32
!	!	858 !	37 25 23.21
!	!	860 !	37 26 28.11
!	!	862 !	37 27 33.01
!	!	864 !	37 28 37.91
!	!	866 !	37 29 42.80
!	!	868 !	37 30 47.70
!	!	870 !	37 31 52.60
!	!	872 !	37 32 57.49
!	!	874 !	37 34 2.39
!	!	876 !	37 35 7.29
!	!	878 !	37 36 12.19
!	!	880 !	37 37 17.08
!	!	882 !	37 38 21.98
!	!	884 !	37 39 26.88
!	!	886 !	37 40 31.77
!	!	888 !	37 41 36.67
!	!	890 !	37 42 41.57
!	!	892 !	37 43 46.47
!	!	894 !	37 44 51.36
!	!	896 !	37 46 28.66
!	!	898 !	37 47 1.16

رقم المرجع	طول شرق غرينوتش ب ° "	رقم المرجع	عرض ب ° "
		900	37 48 6.06
		902	37 49 10.95
		904	37 50 15.85
		906	37 51 20.75
		908	37 52 25.64
		910	37 53 30.54
		912	37 54 35.44
		914	37 55 40.34
		916	37 56 45.23
		918	37 57 50.13
		920	37 58 55.03
		922	37 59 59.92
		924	38 1 4.82
		926	38 2 9.72
		928	38 3 14.62
		930	38 4 19.51
		932	38 5 24.41
		934	38 6 29.31
		936	38 7 34.20
		938	38 8 39.10
		940	38 9 44.00
		942	38 10 48.90
		944	38 11 53.79
		946	38 12 58.69
		948	38 14 3.59
		950	38 15 8.49
		952	38 16 13.39
		954	38 17 18.28
		956	38 18 23.18
		958	38 19 28.08
		960	38 20 32.97
		962	38 21 37.87
		964	38 22 42.77
		966	38 23 47.67
		968	38 24 52.56
		970	38 25 57.46
		972	38 27 2.36
		974	38 28 7.26
		976	38 29 12.15
		978	38 30 17.05
		980	38 31 21.95

تعرف كل زاوية محيط أولي بالعدد المتحصل عليه عند جمع رقم العلامة الموافقة لخط طوله ورقم علامة خط عرضه.

الفصل 2 . وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1322 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" الخاص بتحديد نسب الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 بتاريخ 27 جوان 2000 صفحة 1556)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادر بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، وخاصة الفصل 4.101 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.-

1.1 . يجب على كل صاحب رخصة شريك في امتياز استغلال محروقات أن يقدم تسعين يوما (90) على الأقل قبل أول استغلال لامتياز المحروقات وفي أجل أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة إلى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات الحاصل "ح" التقديري للسنة الموالية الذي يتم احتسابه بالاعتماد على أساس المعطيات التقديرية للميزانية الأولية لتلك السنة، كما تمت المصادقة عليها من طرف سلطات القرار لصاحب الرخصة.

ويقوم الوزير المكلف بالمحروقات بالإعلام بقراره المتعلق بالاعتماد الوتقي للحاصل "ح" قبل نهاية السنة المعنية.

2.1 . يجب تحيين الحاصل "ح" في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة جائية وذلك إما بطلب من الوزارة المكلفة بالمحروقات أو باقتراح من صاحب الرخصة الشريك.

3.1 . يعلم كل صاحب رخصة شريك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية التي وقع فيها تطبيق الحاصل "ح" التقديري، الوزارة المكلفة بالمحروقات بالقيمة النهائية للحاصل "ح" التي يتم احتسابها بالاعتماد على إنجازات السنة المعنية لامتياز استغلال المحروقات المعني بالأمر.

4.1 . تضبط المقاييس المعتمدة في احتساب القيمة النهائية للأصل "ح" بالدينار التونسي.

ويمكن ضبط المقاييس المعتمدة في احتساب الحاصل "ح" التقديري بالعملة الأجنبية.

ويعتمد بالنسبة لتحويل العملة على نسب الصرف التي ينشرها البنك المركزي التونسي للسنة المعنية.

الفصل 2.-

1.2 . يحدد الحاصل "ح" نسب الأتاوة النسبية على الإنتاج، كما وقع ضبطها بالفصل 4.2.101 من مجلة المحروقات وكذلك نسب الضريبة على الأرباح، كما وقع ضبطها بالفصل 3.101 من مجلة المحروقات.

ويتم احتساب الأتاوة والضريبة حسب النسب الموافقة لقيمة الحاصل "ح" التقديري على أن تتم المصادقة على الحاصل "ح" النهائي. ويجب فوراً تسوية كل فارق تتم معانيته بين قيمة الحاصل "ح" التقديري وقيمة الحاصل "ح" النهائي.

2.2 . عندما تفوق القيمة النهائية للحاصل "ح" لسنة معينة، كما وقع تحديدها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل الأول من هذا الأمر القيمة التقديرية مما يترتب عند نسبة أتاوة و/أو نسبة ضريبة أكبر من تلك التي وقع تطبيقها وقتها في السنة المذكورة :

أ . للدولة التونسية الحق بأن تقوم في أي وقت بخصم الكميات المستوجبة على الإنتاج للسنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك في حالة استخلاص الأتاوة عينا.

ب . ويدفع صاحب الرخصة الشريك للدولة التونسية المبلغ المستوجب على أساس معدل الأسعار المصادق عليها بالنسبة للسنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم استخلاص الأتاوة نقداً.

ويجب عليه أن يدفع المبالغ الناقصة بعنوان الأتاوة النسبية على الإنتاج وبمعناية الضريبة على الأرباح عند إيداع التصريح المتعلق بنتائج الثلاثية المدنية الذي يحل أجله مباشرة بعد معاينة الفارق.

3.2 . عندما تكون القيمة الحقيقية للحاصل "ح" لسنة معينة أقل من القيمة التقديرية مما يترتب عند نسبة أتاوة و/أو نسبة ضريبة على الأرباح أقل من تلك التي وقع تطبيقها وقتيا في السنة المذكورة :

أ . لصاحب الرخصة الشريك الحق في حجز الكميات التي رفعتها الدولة زيادة عن الكميات المستحقة لها من الكميات الراجعة للدولة التونسية خلال السنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم دفع الأتاوة عينا .

ب . ولصاحب الرخصة الشريك الحق في خصم المبلغ الذي وقع قبضه من طرف الدولة التونسية بعنوان الأتاوة النسبية على الإنتاج وبمعنوان الضريبة على الأرباح زيادة على المبالغ المستحقة لها خلال السنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم دفع الأتاوة نقدا .

و يتم خصم المبالغ الزائدة من الضريبة على الأرباح المستوجبة بعنوان التصريح المتعلق بنتائج الثلاثية المعنية الذي يحل أجله مباشرة بعد معاينة الفارق .

4.2 . في حالة التوقف عن استغلال امتياز معين تتم وجوبا تسوية الأتاوة النسبية والضريبة على الأرباح خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ التوقف المذكور .

الفصل 3- وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 جوان 2000 .

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 بتاريخ 18 ديسمبر 2000 صفحة 3335)
إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وخاصة الفصلين 3 و4 منه،
وعلى التصاريح المقدمة من طرف أصحاب سندات المحروقات والخاصة بممارسة خيار تطبيق أحكام مجلة المحروقات،
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تقبل الرخص وامتيازات الاستغلال الآتي ذكرها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والتراتب المتخذة لتطبيقها:

1. رخص الاستكشاف:

- رخصة "كركون" : (اتفاق ممضى في 23 أفريل 1998).

- رخصة " الشابة البحرية " : (اتفاق ممضى في 26 جويلية 1996).

- رخصة "شمسي" : (اتفاق ممضى في 19 جويلية 1999).

- رخصة "الحمراء" : (اتفاق ممضى في 28 أكتوبر 1998).

2. رخص البحث:

رخصة "الوطن القبلي" : (قانون عدد 87 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

- رخصة "مليتة" : (قانون عدد 3 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999).

- رخصة "قربالية" : (قانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991).

- رخصة "الجم" : (قانون عدد 06 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991).

- رخصة "معتوق" : (قانون عدد 41 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000).

- رخصة "قرقنة الغربية" : (قانون عدد 41 لسنة 1980 المؤرخ في 18 جوان 1980).

- رخصة "بزمة" : (قانون عدد 126 لسنة 1994 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994).

- رخصة "الحرف" : (قانون عدد 20 لسنة 1998 المؤرخ في 2 مارس 1998).

- رخصة "فجاج" : (قانون عدد 91 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992).

- رخصة "قبلي" : (قانون عدد 49 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992).

- رخصة "مجردة" : (قانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994).

- رخصة "القيروان الشمالية" : (قانون عدد 47 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984).

- رخصة "جبل الوسط" : (قانون عدد 92 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992).

- رخصة "عناقيد" : (قانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992).

- رخصة "رأس مرمور" : (قانون عدد 24 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994).

- رخصة "جناين الشمالي" : (قانون عدد 106 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996).

- رخصة "جناين الجنوبي" : (قانون عدد 107 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996).

3. امتيازات الاستغلال:

. امتياز استغلال "حلق المنزل" (قرار مؤرخ في 20 جانفي 1979).

الفصل 2 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2000.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 فيفري 2001 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها.

(الزائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 بتاريخ 23 فيفري 2001 صفحة 464)
إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصول 11.10 و 11 و 24 و 5.30 و 6.34 و 43 و 8.55 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يقدم وجوبا كل مطلب إسناد يتعلق بسند محروقات أو بتجديده أو بالتمديد في مساحته أو في مدته أو بإحالته أو بالتخفيض الاختياري في مساحته أو بالتخلي عنه من قبل الطالب إلى الإدارة العامة للطاقة.

الفصل 2 - تتولى الإدارة العامة للطاقة:

1 - تقبل المطالب المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار حسب الصيغ والشروط المضبوطة به،

2. تسجيل المطالب على كنشات مخصصة للغرض،

3. تسجيل كل العمليات المنصوص عليها بهذا القرار بسجل خاص،

4. مسك خارطة محينة للبلاد التونسية تحتوي على مربعات المحيطات الأولية التي تحدد زواياها بأرقام العلامات وبالإحداثيات الجغرافية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 ويشار عليها إلى مواقع سندات المحروقات.

الفصل 3 - تمسك الإدارة العامة للطاقة كنشات ذات قسيمة تكون صفحاتها مرقمة وتستعمل لتسجيل المطالب المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار والتي يعترف بتطابقها لمقتضياته.

وتكون الكنشات ذات ألوان مختلفة:

1. الكنشات ذات الأوراق البيضاء لتراخيص الاستكشاف،

2. الكنشات ذات الأوراق الصفراء لرخص الاستكشاف،

3. الكنشات ذات الأوراق الخضراء لرخص البحث،

4. والكنشات ذات الأوراق الزرقاء لامتيازات الاستغلال.

وتكون كل ورقة من هذه الكنشات مقسمة إلى جزأين، يبقى الجزء الأول منها ملتصقا بالقسيمة ويسلم الثاني للمطالب كوصل استلام. وتسجل الإدارة العامة للطاقة رقم المطلب وتاريخ الإيداع والساعة التي تم فيها واسم الشركة الطالبة ومقرها الاجتماعي وعنوانها بالبلاد التونسية.

ويحدد تاريخ إيداع المطلب والساعة التي تم فيها الأولوية في منح سندات المحروقات بعد التثبت من تساوي المطالب من حيث جميع الجوانب الأخرى.

الفصل 4 - يتم نشر كل العمليات المتعلقة بسندات المحروقات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الصيغ والشروط المبينة بهذا القرار باستثناء تراخيص الاستكشاف وتراخيص الإحالة بين الشركات التابعة.

الفصل 5 - إذا قوبل مطلب بالرفض من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات فعلى الإدارة العامة للطاقة تبليغ الطالب به خلال الـ 30 يوما الموالية لاجتماع اللجنة.

الفصل 6 - يحزر وجوبا كل مطلب ترخيص استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 1) (ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبانيا وإلا اعتبر لاغيا).

ويرفق هذا المطلب وجوبا بـ:

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يشار إلى اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية،

2. مثال لموقع المساحة موضوع المطلب،

3. مذكرة حول الأشغال تبيين:

* بصفة مفصلة الدراسات والأشغال التي يعتزم الطالب إنجازها وتقدير مرقم لتكلفتها.

* الغاية المنشودة من هذه الأشغال والدراسات وكذلك الآجال المحددة لإنجازها،

4. التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلوحية ترخيص الاستكشاف.

ويمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين المقرر المتعلق بترخيص الاستكشاف اسم المنتفع ونوع الدراسات والأشغال المرخص فيها وممرتها، ويبلغ هذا المقرر للإعلام لكل صاحب سند محروقات، يخص المقرر ترخيص استكشافه جزئيا أو كليا.

الفصل 7 - 0. يحرر وجوبا كل مطلب رخصة استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 2) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبانيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب رخصة الاستكشاف وجوبا بـ:

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك بمقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب،

2. موازنة الشركة الطالبة أو الشركة الأم وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي،

3. وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

4. نسختين من مثال الموقع يبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للمساحة المطلوبة،

5. مذكرة توضح صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية وشروطها في حالة العزم على تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث،

- 6 - التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من التسجيلات السيزمية والدراسات وكل المعلومات المجمعة بمناسبة تنفيذ الأشغال،
- 7 - مذكرة تبين برنامج أدنى الأشغال وكذلك مبلغ المصاريف التي يلتزم الطالب بإنجازها بالمساحة المطلوبة.

وتمنح رخصة الاستكشاف بقرار الوزير المكلف بالمحروقات.

وينص قرار منح رخصة الاستكشاف على الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلوحياتها وكذلك على أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لمحيطه.

الفصل 8 - 0. يحزر وجوبا كل مطلب تمديد في مدة صلوحي رخصة استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 3) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بـ:

1 (وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 (مذكرة حول الأشغال تتضمن:

أ . وصفا لأشغال الاستكشاف التي هي بصدد الإنجاز وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي كانت سببا في طلب تمديد مدة صلوحي رخصة الاستكشاف،

ب . وصفا للأشغال التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال فترة التمديد.

الفصل 9 - 0. يحزر وجوبا كل مطلب تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 4) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار

وتبقى رخصة الاستكشاف نافذة إلى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات المتعلق بتحويل الرخصة.

وتبدأ صلوحي رخصة البحث الممنوحة انطلاقا من اليوم الموالي لانقضاء مدة رخصة الاستكشاف.

الفصل 10 - 0. يحزر وجوبا كل مطلب رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 5) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بـ:

1) الوثائق المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 من الفصل 7 من هذا القرار،

2) التزام الطالب كتابيا بتخصيص جزء من الإنتاج لحاجيات السوق المحلية،

3) التزام الطالب كتابيا بدفع الأتاوة النسبية على الإنتاج للدولة،

4) مذكرة حول الأشغال تتضمن:

أ . برنامجا مفصلا للأشغال التي يلتزم الطالب بإنجازها على المساحة المطلوبة خلال كل فترة صلوحية وتقديرا مرقما لتكلفتها وبالخصوص التسجيلات السيزمية المبرمجة وعدد الآبار التي سيقع حفرها وعمقها،
ب . صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية وشروطها.

وتمنح رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنفعة ومساحة الرخصة ومدة صلوحيتها وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لمحيطها.

الفصل 11 - يحرر مطلب تجديد رخصة البحث وجوبا طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 6) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بـ:

1 . وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 . نسختين من مثال لموقع الرخصة موضوع التجديد يبين أرقام علامات زوايا المحيطات المحددة للرخصة،

3 . مذكرة حول الأشغال تبين:

أ . تفاصيل أشغال البحث المنجزة خلال فترة صلوحية الرخصة التي أشرفت على الانقضاء،

ب . برنامج أشغال البحث التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال مدة صلوحية التجديد المطلوبة بالتفصيل مع تقدير مرقم لتكلفتها.

ويبين البرنامج نوع الأشغال التي سيقع تنفيذها وأهميتها وبالخصوص عدد الآبار التي سيقع حفرها وعمقها.

ويتم تجديد رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلوحياتها وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لرخصته.

الفصل 12 .- يحرر وجوبا كل مطلب تمديد في مساحة رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 7) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بـ:

1. وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2. مذكرة حول الأشغال تبين:

أ. أشغال البحث التي هي بصدد التنفيذ وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي كانت سببا في طلب تمديد المساحة،

ب. الأشغال التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال فترة صلوحيية الرخصة السارية.

ويمنح التمديد في المساحة بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة والرخصة موضوع التمديد ومساحة الرخصة المضافة ومدة صلوحيية الرخصة وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة المذكورة.

الفصل 13 .- يحرر وجوبا كل مطلب تمديد في مدة صلوحيية رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 8) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بـ:

1. وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2. مذكرة حول الأشغال تبين:

أ. أشغال البحث التي هي بصدد التنفيذ وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي أدت إلى طلب التمديد في فترة صلوحيية رخصة البحث،

ب. الأشغال التي يلتزم الطالب بإنجازها خلال فترة الصلوحيية الممددة للرخصة.

ويمنح التمديد في مدة فترة صلوحيية رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

وبيين القرار الشركة المنتفعة والرخصة موضوع التمديد وكذلك المدة الجديدة لصلوحية الرخصة.

الفصل 14 .- يجب أن يتم إعلام الوزير المكلف بالمحروقات بكل تخفيض اختياري في مساحة رخصة بحث.

ويحرر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 9) ويبلغ في وثيقة تحمل طابعا جبايا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مثال الموقع الذي يبرز القطعة أو القطع المتخلى عنها وبيين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة كما وقع تخفيضها.

ويمنح التخفيض الاختياري في مساحة رخصة بحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

وبيين قرار التخفيض الاختياري في مساحة رخصة البحث مساحة الرخصة وكذلك أرقام العلامات والإحداثيات الجغرافية لزوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة بعد تخفيض مساحتها.

الفصل 15 .- يجب أن يتم إعلام الوزير المكلف بالمحروقات بكل تخفيض اختياري في مدة صلوحية رخصة بحث.

ويحرر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 10) ويبلغ في وثيقة تحمل طابعا جبايا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مذكرة حول الأشغال تبين الأشغال التي أنجزت على الرخصة والأشغال المتبقية للإنجاز.

ويمنح التخفيض الاختياري في فترة صلوحية رخصة بحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

وبيين قرار التخفيض الاختياري في فترة صلوحية رخصة البحث مدة صلوحية الرخصة المتبقية.

الفصل 16 .- يحرر وجوبا كل تصريح بالتخلي عن رخصة استكشاف أو بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 11) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبايا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا التصريح وجوبا بـ:

أ - نسختين من مذكرة تبين أشغال الاستكشاف أو البحث المنجزة خلال فترة صلاحية الرخصة التي تم خلالها التخلي وبالأخص عدد كليومترات المسح الزلزالي المتحصل عليه وعدد الآبار المحفورة،

ب - الوصل في دفع الغرامة التعويضية كما نصت عليها مجلة المحروقات في حالة عدم إنجاز الطالب لالتزاماته بالمصاريف و/أو بالأشغال.

ويتم تقديم مطلب التصريح بالتخلي خاصة للتثبت من مبلغ التعويض طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحروقات.

الفصل 17 - يقدم مطلب امتياز استغلال المحروقات وجوباً طبقاً للنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 12) ويقدم على وثيقة تحمل طابعاً جابئاً وإلا اعتبر لاغياً.

ويرفق هذا المطلب وجوباً بـ:

1. وصل في دفع المعلوم القرار كما نصت عليه مجلة المحروقات،
2. نسختين لمثال الموقع يبرر أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتنياز الاستغلال المطلوب،
3. إعلام بالتطوير يصرح بمقتضاه الطالب بمصلحته في تطوير الحقل،
4. نسختين لخطة التطوير كما نص عليها الفصل 47 من مجلة المحروقات،
5. نسختين من دراسة تأثير تطوير امتياز الاستغلال واستغلاله على البيئة، وتتضمن هذه الدراسة بالخصوص العناصر التالية:

أ - تحليل للحالة الأصلية للموقع ولمحيطه وكذلك آثار الأشغال المزمع تنفيذها على هذا المحيط،

ب - التعريف بالإجراءات التي يلتزم الطالب باتخاذها للوقاية من الآثار المشار إليها أعلاه وإزالتها والتقليص منها أو تعويضها بالإجراءات الرامية لإعادة موقع الاستغلال إلى حالته،

ج - تقديرًا للمصاريف المخصصة للغرض.

ويمنح امتياز استغلال المحروقات بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

وبين قرار تأسيس امتياز استغلال المحروقات الشركة المنتفعة والمساحة وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال ومدة صلوحيته.

الفصل 18 .- يجب على صاحب امتياز استغلال المحروقات الذي يقرر التخفيض من مساحة امتياز استغلاله طبقا لما جاء بمجلة المحروقات أن يعلم السلطة المانحة بقراره.

ويحرر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 13) ويبلغ على وثيقة تحمل طابعا جبايا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مثال موقع القطعة أو القطع المتخلى عنها ومحيط امتياز الاستغلال يبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال كما وقع تخفيضه.

الفصل 19 .- يحزر وجوبا كل مطلب تخلي عن امتياز استغلال محروقات طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 14) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبايا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب التخلي هذا وجوبا بـ:

1. قائمة مفصلة للمنشآت،
 2. نسختين من برنامج التخلي وإعادة مواقع الاستغلال إلى حالتها الأصلية يتضمن خطة لتفكيك المنشآت الواقعة بالبر أو بالبحر إن اقتضى الأمر،
 3. نسخة من عقد تأمين يكون ضمنا لمدة 10 سنوات ضد الخسائر المحتملة التي يمكن أن تنجم عن أنشطة صاحب الرخصة.
- الفصل 20 .-** يحزر وجوبا كل مطلب ترخيص في إحالة كلية أو جزئية لحقوق تتعلق برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال محروقات طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 15) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبايا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب ترخيص الإحالة وجوبا بـ:

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في العنصرين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي،
2. كتب صحيح يثبت الإحالة ويحرر بشرط الحصول على الترخيص المخصوص عليه بالفصلين 1.34 و 4.55 من مجلة المحروقات،
3. مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة

المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض للممضيين لغرض إمضاء عقد الإحالة ومطلب الترخيص في الإحالة.

ويرخص في الإحالة بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويرخص القرار في الإحالة ابتداء من تاريخ إمضاء عقد الإحالة من قبل المحيل والمحال إليه.

وينص هذا القرار على اسم الشركة المنتفعة بالإحالة وعلى عنوان مقرها الاجتماعي.

الفصل 21 .- يحرر وجوبا كل إعلام بإحالة غير خاضعة لترخيص طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 16) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق الإعلام بالإحالة وجوبا بـ:

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوانينها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي،

2. الكتب الصحيح الذي يثبت الإحالة والذي يجب أن يحرر بشرط الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 1.34 و 4.55 من مجلة المحروقات،

3. مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض للممضيين لغرض إمضاء عقد الإحالة.

الفصل 22 .- تسجل الإدارة العامة للطاقة كل كتب وكل قرار يتعلق بتأسيس سند محروقات أو تجديده أو التمديد في مساحته و/أو مدة صلوحيته أو يتعلق بالتخفيض الاختياري في مساحته أو التخلي عنه أو إلغائه أو إحالته.

تونس في 15 فيفري 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب ترخيص إستكشاف .

إتي الممضي أسفله (1).....
أُتصرف (2).....
وأطلب بمقتضى هذا ترخيص إستكشاف تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة
المحروقات .
وتحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بـ (3)
وأرفق بمطلبي هذا الوثائق المنصوص عليها بالفصل 6 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمُتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراساتها .
أُمضي بـ.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه .
(2) أستخدم حسب الحالة إحدى الصيغتين التاليتين بإسمي الشخصي أو بإسم الشركة..... التي مقرّها.....
(3) بين هذه المدة مع التذكير بأنها لا يمكن أن تتجاوز السنة.

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب رخصة إستكشاف .

إني الممضي أسفله (1).....
 أنصرف بصفة.....الشركة (2).....
 التي إختارت مقرّا لها
 أو ممثلة من طرف (3).....
 وأطلب بمقتضى هذا رخصة إستكشاف تدعى رخصة (4).....
 وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 10 من مجلة المحروقات .
 وتحدد مدة صلوحيّة رخصة الإستكشاف بـ (5)
 وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ.....في.....
 (الإمضاء)

-
- (1) أنكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه.
 - (2) أنكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي
 - (3) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أنكر إسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتا معنوية)
 أو إسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (4) أنكر تسمية الرخصة
 - (5) بين هذه المدة مع التذكير بأنها لا يمكن أن تفوق السنتين

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تمديد في مدة صلاحية رخصة الاستكشاف (1).....

إني الممضي أسفله (2).....

أنصرف بصفة لشركة (3).....

التي إختارت مقرّا لها (4).....

أو ممثلة من طرف (5).....

وأطلب بمقتضى هذا تمديدا لمدة صلاحية رخصة الاستكشاف التي تدعى رخصة (6)..... لفترة تحدد بـ.....

وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 10 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 8 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي بـ..... في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،

(4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها

(إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

(6) أذكر مدة التمديد مع التذكير بأنها لا يمكن أن تتجاوز السنة

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تحويل رخصة الإستكشاف التي تدعى (1)..... إلى رخصة بحث.

إني الممضي أسفله (2).....

أتصرف بصفة للشركة (3).....

التي إختارت مقرّا لها (4).....

أو ممثلة من طرف (5).....

وأطلب بمقتضى هذا تحويل رخصة الإستكشاف التي تدعى رخصة (1)..... إلى رخصة بحث وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 11.10 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الصناعة والمؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ..... في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة

(2) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،

(3) أذكر إسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،

(4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتاً معنوية)

أو إسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصاً طبيعياً)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب رخصة بحث.

إتي الممضي أسفله (1).....
 أتصرف بصفةلشركة(2).....
 التي إختارت مقرّا لها (3).....
 أو ممثلة من طرف (4).....
 وأطلب بمقتضى هذا رخصة بحث تدعى رخصة (5).....
 وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من مجلة المحروقات .
 وتحدد مدة الفترة الأولى لصلوحيّة رخصة البحث بـ.....
 وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....
 (الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (2) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (3) يبين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (4) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتاً معنوية)
 أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصاً طبيعياً)
 - (5) إعطاء تسمية للرخصة

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تجديد رخصة البحث التي تدعى رخصة (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
 أنصرف بصفة لشركة (3)..... صاحبة رخصة (1).....
 التي إختارت مقرّا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....
 وأطلب بمقتضى هذا تجديد الرخصة المذكورة للفترة (6).....
 ولمدة (7)..... وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل (8).....
 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ..... في.....
 (الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الاجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، اذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها بالبلاد التونسية (إذا كانت ذاتاً معنوية) أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصاً طبيعياً)
 - (6) وضّح إذا تعلق المطلب بالفترة الأولى أو الثانية أو الثالثة
 - (7) تّمّ بالمدة مع التذكير بأنّها لا يمكن أن تتجاوز أربع سنوات
 - (8) وضّح إذا تعلق الأمر بالفصل 23 أو بالفصل 28 من مجلة المحروقات

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تمديد في مساحة رخصة البحث التي تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
 أنصرف بصفةلشركة (3).....صاحبة رخصة(1).....
 التي إختارت مقرّا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....
 وأطلب بمقتضى هذا التمديد في مساحة الرخصة المشار إليها أنفاً وذلك
 تطبيقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة المحروقات .
 ويتعلق التمديد المطلوب بمساحة.....كيلومترا مربعا أي مايقابل
 محيطات أوليّة تمثل % من المساحة الأوليّة للرخصة.
 وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 12 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ.....في.....
 (الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالِب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها بالبلاد التونسية (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تمديد في مدة صلاحية رخصة البحث التي تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
 أنصرف بصفة لشركة (3)..... صاحبة رخصة (1).....
 التي إختارت مقرّا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....
 وأطلب بمقتضى هذا التمديد في مدة صلاحية الرخصة المشار إليها أنفاً وذلك
 تطبيقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة المحروقات .
 ويتعلق التمديد المطلوب بـ (6).

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراستها.

أمضي بـ..... في.....
 (الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها بالبلاد التونسية (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (6) بين مدة التمديد مع التذكير بأنها لا يمكن أن تتجاوز السنتين

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بتخفيض إختياري لمساحة رخصة البحث التي تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
 أنصرف بصفةلشركة(3).....صاحبة رخصة(1).....
 التي إختارت مقرّا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....

أعلمكم بمقتضى هذا بتخفيض مساحة الرخصة المذكورة آنفا بصفة إختيارية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 20 من مجلة المحروقات.

ويتعلق التخفيض بمساحةكيلومترا مربعا أي مايقابل.....محيطات أوليّة . وتحدد مساحة الرخصة كما وقع تخفيضها بـ.....كيلومترا مربعا أي ما يقابل.....محيطات أوليّة.

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 14 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمتمتع بضغط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....
 (الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجسنيته ومهنته ومقرّه،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها(إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجسنيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بتخفيض إختياري لمدة صلاحية رخصة البحث التي

تدعى (1)

.....إني الممضي أسفله (2).....

أنصرف بصفةلشركة(3).....صاحبة رخصة(1).....

التي إختارت مقرًا لها (4).....

أومثلة من طرف (5).....

أعلمكم بمقتضى هذا بتخفيض مدة صلاحية الرخصة المذكورة آنفا بصفة إختيارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 15 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها الإجتماعي،

(4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : تصريح بالتخلي عن رخصة الاستكشاف أو البحث التي

تدعى (1).....

إني الممضي أسفله (2).....

أتصرف بصفة لشركة (3)..... صاحبة رخصة (1).....

التي إختارت مقرّا لها (4).....

أو ممثلة من طرف (5).....

أصرّح بمقتضى هذا بالتخلي عن الرخصة المشار إليها آنفا وذلك طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحروقات.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 16 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ..... في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الاجتماعي،

(4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتاً معنوية)

أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصاً طبيعياً)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب إمتياز إستغلال المحروقات الذي يدعى (1).....

إلّي الممضي أسفله (2).....

أتصرف بصفة، للشركة (3).....، صاحبة رخصة (1).....

التي إختارت مقرّا لها (4).....

أو ممثلة من طرف (5).....

أطلب بمقتضى هذا إمتياز إستغلال للمحروقات وذلك طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة المحروقات.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....، والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي بـ..... في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية إمتياز الإستغلال،

(2) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،

(4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو إسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بالتخفيض في مساحة إمتياز إستغلال المحروقات
بصفة إختيارية (1).

إني الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة لشركة (3)..... صاحبة إمتياز إستغلال
المحروقات (1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....
أعلم بمقتضى هذا بالتخفيض في مساحة إمتياز الإستغلال المشار إليه أنفا
بصفة إختيارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة المحروقات.
ويتعلق التخفيض بمساحة..... كيلومترا مربعا أي ما يقابل..... محيطات
أولية. وتحدد مساحة إمتياز الإستغلال كما وقع تخفيضه ب..... كيلومترا مربعا
أي ما يقابل..... محيطات أولية .
وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 18 من قرار وزير الصناعة
المورخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراساتها .

أمضي ب..... في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية إمتياز إستغلال المحروقات،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتا معنوية)
أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بالتنازل عن إمتياز إستغلال المحروقات (1).....

إني الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة للشركة (3)..... صاحبة إمتياز إستغلال (1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....

أعلم بمقتضى هذا بالتنازل عن إمتياز الإستغلال المشار إليه أنفا وذلك طبقا
لأحكام الفصل 56 من مجلة المحروقات.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 19 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي بـ..... في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أنكر تسمية إمتياز إستغلال المحروقات،
 - (2) أنكر اسم الطالاب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
 - (3) أنكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أنكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتا معنوية)
أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب ترخيص في إحالة.

رخصة / إمتياز إستغلال المحروقات (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
 أتصرف بصفة لشركة (3)..... صاحبة رخصة (1).....
 إمتياز إستغلال (1).....
 التي إختارت مقرّا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....
 ألتمس بمقتضى هذا الترخيص في :

- إحالة كلية للحقوق الراجعة لـ (3)..... بالرخصة / إمتياز
 إستغلال المحروقات (1)..... بموجب الإتفاقية الممضاة.....

- إحالة % من الحقوق الراجعة لـ (3)..... بالرخصة / إمتياز
 إستغلال المحروقات (1)..... بموجب الإتفاقية الممضاة.....

وذلك طبقا لأحكام الفصلين 34 و 55 من مجلة المحروقات.

وتكون هذه الإحالة لفائدة شركة (3)..... التي إختارت مقرّا
 لها.....

أو ممثلة من طرف (5).....

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 20 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراستها .

أمضي بـ..... في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة / إمتياز إستغلال المحروقات،

(2) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،

(4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذات معنوية)
 أو إسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بإحالة .

رخصة / إمتياز إستغلال المحروقات (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
 أنصرف بصفة للشركة (3)..... صاحبة رخصة (1).....
 إمتياز إستغلال (1).....
 التي إختارت مقرّا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....
 أعلم بمقتضى هذا بـ :

- إحالة كلية للحقوق الراجعة لـ (3)..... بالرخصة / إمتياز
 إستغلال المحروقات (1).....
 - إحالة% من الحقوق الراجعة لـ (3)..... بالرخصة / إمتياز
 إستغلال المحروقات (1).....
 وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 34 و 35 من مجلة المحروقات.

وتكون هذه الإحالة لفائدة شركة (3)..... التي إختارت
 مقرّا لها.....
 أو ممثلة من طرف (5).....

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 21 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في..... والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراستها .

أمضي بـ..... في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة / إمتياز إستغلال المحروقات،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها ومقرّها الإجتماعي،

(4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتاً معنوية)
 أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصاً طبيعياً)

ملاحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 60 لسنة 1982 مؤرخ في 30 جوان 1982 يتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغاز والمائعة أو المميعة بالضغط⁽¹⁾.

(الرايد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 بتاريخ 2 جويلية 1982 صفحة 1605)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- يرخّص في بناء واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط فوق التراب التونسي وفي حدود المناطق البحرية الراجعة بالنظر للتشريع التونسي بمقتضى أمر أو عقد امتياز يصادق عليه بأمر ويحرر وفقا لكراس شروط نموذجي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون صاحب الامتياز شركة تعود الأغلبية في رأس مالها للمساهمة العمومية.

الفصل 2.- تكتسي صبغة أشغال عمومية كل الأشغال الخاصة بمد القنوات سواء في باطن الأرض أو فوقها أو في أعماق البحر وكذلك الأشغال الضرورية المتعلقة بالصيانة أو التصليح.

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).- يصدر الأمر المتعلق بالترخيص في مد القنوات وبناء المنشآت اللازمة لسير هذه القنوات واستغلالها باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وبعد أخذ رأي الوزراء المعنيين، والمصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط طبقا للإجراءات التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وتكتسي الأشغال المتعلقة بمد القنوات وبناء المنشآت التابعة لها صبغة المصلحة العمومية.

(1) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1982.

وبالنسبة لعقد الامتياز فإن الأمر الذي يصادق عليه ويرخص في القيام بالأشغال ويوافق عند الاقتضاء على التغييرات الواردة في كراس الشروط النموذجي يخضع من جهته لنفس الشروط.

الفصل 4.- يعين الأمر المنتفع بالرخصة أو صاحب الإمتياز، وبضبط المسلك الذي يجب أن تمر منه القنوات كما يحدد الخصائص الهامة للمشروع وكذلك طبيعة الأعمال المرخص فيها.

الفصل 5 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).- تكون أراضي الخواص اللازمة لمد واستغلال القنوات خاضعة لإرتفاقات من أجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة وضرورية لبناء المنشآت وتحديد أماكن مرورها وسيرها وصيانتها وحمايتها.

ويحجر على المالكين أو أصحاب الحق في الملكية أن يقيموا أية منشآت كالبناء أو قنوات المياه المستعملة أو غيرها من القنوات وبصفة عامة يحجر إقامة كل ما من شأنه أن يضر بحسن سير المنشآت وصيانتها والمحافظة عليها.

إلا أنه يمكن للمالكين أو أصحاب الحق في الملكية استعمال الأراضي للأغراض الفلاحية التي لا تمثل خطرا على المنشآت وذلك مع اعتبار الالتزامات الناتجة عن الإرتفاق.

كما لا يجوز بأية حال لأي طرف القيام بأشغال أخرى مهما كانت صبغتها إلا بموافقة السلطة التي أسندت الرخصة ويكون ذلك بحضور ممثلين عن مالك المنشأة أو صاحب الامتياز ومالك الأرض.

الفصل 6.- يمكن عند الاقتضاء انتزاع أراضي الخواص وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).- يضبط مقدار منحة الحرمان الواجب تسديدها مقابل حق الإرتفاق باتفاق بين المنتفع بالرخصة أو صاحب عقد الامتياز ومالكي الأراضي أو أصحاب الحق في الملكية وفي صورة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يتم ضبط تلك المنحة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع للمصلحة العامة.

ويراعى في تقديرها نسبة الحرمان المستمر لحق المالكين من الأراضي الخاضعة للإرتفاق والصبغة الأصلية التي تكتسبها هذه الأراضي.

الفصل 8.- إذا حالت المنشآت دون استعمال الأراضي بصفة نهائية يكون للمالكين أو لأصحاب الحق في الملكية الحق في مطالبة المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز بشرائها وإذا تعذر حصول اتفاق بين الطرفين على تقدير ثمن البيع يقع انتزاع تلك الأراضي طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995).- يقع ضبط منحة جبر الأضرار الناجمة عن الأشغال من طرف المحاكم ذات النظر إذا ما تعذر حصول اتفاق بالتراضي بين الطرفين المعنيين ويحمل مبلغ المنحة على كاهل المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز.

وتقدم الدعوى المتعلقة بطلب المنحة في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ انتهاء الأشغال الناجم عنها الضرر.

الفصل 10.- يمكن للمنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز استعمال الملك العمومي لترخيص من الوزير المكلف بالطاقة ويمنح هذا الترخيص بعد موافقة الجماعات العمومية المحلية المعنية بالنسبة للملك العمومي التابع لها والمصالح العمومية المعنية بالنسبة لملك الدولة العمومي.

وتحدد العائدات الناتجة عن استعمال الملك العمومي بمقتضى أمر.

الفصل 11.- لا تكون الدولة أو المصالح العمومية أو الجماعات العمومية المحلية محل تتبع ولا عرضة لأية دعوى من طرف المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز :

- من جراء الأضرار التي قد تحصل لمنشآته والمنشآت عن حركة المرور أو عن استعمال الملك العمومي

- أو من جراء الأشغال المنجزة على الملك العمومي والتي تقتضيها مصلحة الأمن العام أو حركة المرور أو الاستغلال العادي للملك العمومي.

الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995) - يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يخضع للقواعد الفنية لإقامة القنوات والمنشآت التابعة لها، وللمواصفات الأمنية المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وكذلك لمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على الموارد من كل المؤثرات السلبية المحتملة.

كما يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يؤمن مسؤوليته المدنية المهنية ابتداء من قيامه بأشغال بناء المنشآت وطيلة مدة استغلالها وأن يتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة كل ما قد يحدث من تلوث للمحيط والبيئة.

الفصل 13.- يقع نقل سوائل الوقود واستغلال القنوات بترخيص من الوزير المكلف بالطاقة وذلك بعد التأكد من أن القنوات والمنشآت اللازمة لسييرها مطابقة للشروط الفنية المتعلقة بالأمن المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995)
0.- يحول للوزير المكلف بالطاقة اتخاذ مقرر في التوقيف الفوري لاستغلال المنشآت وذلك في انتظار إصدار أمر لسحب الترخيص في الأشغال المذكور أعلاه بالفصل 3 (جديد) في حالة المساس بالأمن العمومي أو إذا اتضح عدم احترام متطلبات حماية البيئة والمحيط حسب ما جاء به التشريع والنصوص الترتيبية المعمول بها أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الاقتصادية العليا للبلاد. كما يمكن للمنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يطلب التخلي عن الاستغلال الكلي أو الجزئي للمنشآت.

وفي هذه الصورة لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 15.- تعاقب بمقتضى الأحكام الواردة في الفصل 164 من القانون الجنائي كل عمليات التخريب أو التهديم أو إلحاق الضرر عمدا بالقنوات ذات المصلحة العامة.

الفصل 16.- تضبط بأمر الشروط التي يجب أن يخضع لها الأمر المتعلق بمنح الرخصة أو المصادقة على عقد الامتياز وكذلك التزامات المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز وفحوى الارتفاقات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون والعائدات الناتجة عن استعمال الملك العمومي المنصوص عليها بالفصل 10 والالتزامات المناطة لعهدة المستغل للمنشآت وحق الدولة في مراقبة استغلال المنشآت والنتائج المترتبة عن سحب حق الاستغلال حسب الفصل 14 وما تؤول إليه المنشآت في صورة سحب الترخيص أو عند انتهاء عقد الامتياز أو في صورة التخلي التلقائي عن الاستغلال من طرف المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز.

وتتم المصادقة بمقتضى أمر على كراس الشروط النموذجي الذي يجب أن يخضع له عقد الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

وتتضبط القواعد الفنية والأمنية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون
بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين
الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 30 جوان 1982.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
5	1 إلى 6	قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بإصدار مجلة المحروقات.....
9	1 إلى 139	مجلة المحروقات
9	1 إلى 8	العنوان الأول : أحكام عامة وتعريفات.....
12	9 و 10	العنوان الثاني : في الاستكشاف.....
12	9	الباب الأول : في ترخيص الاستكشاف.....
13	10	الباب الثاني : في رخصة الاستكشاف.....
15	11 إلى 38	العنوان الثالث : في البحث عن المحروقات.....
15	11 إلى 29	الباب الأول : في رخصة البحث.....
15	11 إلى 16	القسم الأول : في إيداع المطلب ودراسته.....
17	17 و 18	القسم الثاني : في منح رخصة البحث.....
18	19 إلى 22	القسم الثالث : في الاتفاقية الخاصة.....
19	23 إلى 29	القسم الرابع : في تجديد رخصة البحث.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
22	30 إلى 38	الباب الثاني : أحكام مختلفة.....
26	39 إلى 83	العنوان الرابع : في استغلال المحروقات.....
26	39 إلى 58	الباب الأول : في امتياز الاستغلال.....
26	39 إلى 42	القسم الأول : في شروط منح امتياز الاستغلال.....
28	43 إلى 47	القسم الثاني : في إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته.....
30	48 إلى 52	القسم الثالث : في منح امتياز الاستغلال.....
31	53 إلى 58	القسم الرابع : أحكام مختلفة.....
34	59 إلى 64	الباب الثاني : في الواجبات المشتركة المحمولة على أصحاب الرخص.....
38	65 إلى 74	الباب الثالث : أحكام خاصة بالمحروقات الغازية.....
38	65 إلى 69	القسم الأول : في استعمال الغاز.....
40	70 و 71	القسم الثاني : في الإحالة إلى المؤسسة الوطنية.....
42	72 إلى 74	القسم الثالث : في الإحالة إلى السوق المحلية.....
43	75 إلى 83	الباب الرابع : في نقل المحروقات بواسطة القنوات.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
46	84 إلى 90	العنوان الخامس : في الحقوق الملحقه بالاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها.....
49	91 إلى 99	العنوان السادس : في النظام الخاص بمشاركة المؤسسة الوطنية.....
49	92 إلى 96	الباب الأول : في المشاركة.....
51	97 و 98	الباب الثاني : في عقد اقتسام الإنتاج.....
52	99	الباب الثالث : في النظام المطبق على المؤسسة الوطنية.....
53	100 إلى 130	العنوان السابع : النظام الجبائي والديواني ومراقبة الصرف والتجارة الخارجية.....
53	100 إلى 126	الباب الأول : النظام الجبائي والديواني.....
53	100 إلى 113	القسم الأول : النظام الجبائي لصاحب الرخصة..
53	100	القسم الفرعي I : ضرائب ومعاليم وأداءات القانون العام.....
54	101 إلى 105	القسم الفرعي II : الضرائب والمعاليم والأداءات الخاصة بالمحروقات.....
60	106 إلى 113	القسم الفرعي III : ضبط الربح الخاضع للضريبة.....
65	114	القسم الثاني : النظام الجبائي في حالة اقتسام الإنتاج.....
66	115	القسم الثالث : نظام تخزين ونقل المحروقات لحساب الغير ونظام الإنتاج الخاص للكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات

الصفحة	الفصول	الموضوع
67	116 و 117	القسم الرابع : النظام الخاص بالتوريد والتصدير.....
68	118 إلى 123	القسم الخامس : حول تكوين مدخرات قصد ترميم موقع الاستغلال.....
70	124 و 125	القسم السادس : الأحكام المطبقة على الموظفين ذوي الجنسية الأجنبية.....
71	126	القسم السابع : النزاعات وأجال التقادم.....
72	127 إلى 130	الباب الثاني : نظام مراقبة الصرف والتجارة الخارجية.....
73	130-1 إلى 130-8	العنوان الثامن : في شركات الخدمات في قطاع المحروقات.....
77	131 إلى 135	العنوان التاسع : في مراقبة الإدارة لأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال.....
78	136 إلى 139	العنوان العاشر : في معاينة المخالفات وفي العقوبات.....
81		النصوص التطبيقية لمجلة المحروقات
83	1 و 2	أمر عدد 946 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000، يتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
99	1 إلى 3	أمر عدد 1322 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" الخاص بتحديد نسب الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح.....
103	1 و 2	قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات.....
107	1 إلى 22	قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 فيفري 2001 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها.....
		الملحق
135	1 إلى 16	قانون عدد 60 لسنة 1982 مؤرخ في 30 جوان 1982 يتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغاز والمائعة أو المميعة بالضغط.....